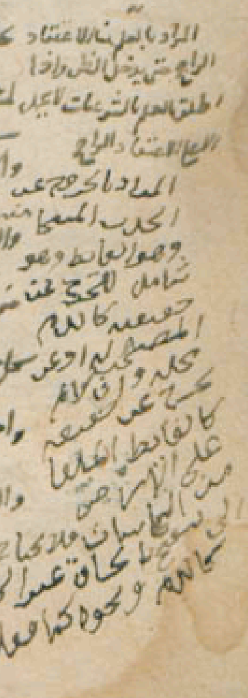
دفعه الرابع ما البيران نعر بالبيت تنحل و بطن بالبرج حتى تزول البغير وان لم
ينحل تحتمى واكثر امعا بنا يحكى ابالغاشية وا وحمد انها كه وهب البعير و يزع
الذي يدهم الحيشم والاسى ضم الكعاك والقناع والسكر فان يعذر لكثر
تراوح ارحو رجال بويا ونسرح كم نهرت الحار والبقر وشبهها و
سعين ولوان دلاك العاده لهوت الاسان وحمى بالعين الرايس والدم
الكثير عن السلامة ربح الثله وارتعى بموت السنور والقطو الحزيه والثعلب
والارنب ونول الرهب ووقوع لم يرد فيه بعض ونبيل الجن ونلبى وقوع ما لجانسه
المطوعن لطا للبول والعذبه ونوح والكلاب وعشو العذبه اليابسه والدم
الطلب عن الثلاثة كنبح الطير والرعاه البشر وسبع في موت الطير والنعا
والكاسه ربا بيننا رالعانه او التمنى او انتعبه ونول القصى واعتسال الجنب
الخال من ... وخروج الكلب حيا وورق الدجاج ...
موت النارج والحم ودلوم العصفور وشبهه ونول الوصيع الذى لم يعقد
بالطعام وكان ذلك ... تمت لاهم ان استعمال ...



يجب الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وان [illegible] في الاكل والشرب احتمالا ولو اشتبه النجس
من الانائين اجتنبا وتيمم وتستحب [illegible] ان كانت الارض
سهلة وكانت البالوعة فوقها والا فخمس واسئار الحيوان كلها طاهرة عدا
الكلب والخنزير والكافر والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر [illegible] الجنب
[illegible] بالنجاسة اولا الا [illegible] الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على
نجاسة خارجة [illegible] خلوها من النجاسة ويكره الطهارة
بالمشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر الجلال
وآكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية [illegible] في الوزغ
والعقرب **المطلب السادس** فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغائط
من ذي النفس السائلة من غير المأكول بالاصالة كالاسد وبالعرض كالجلال والموطوء
[illegible] وان كان ماكولا والمنى من ذي النفس السائلة مطلقا
واجزاؤه [illegible] الا ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر
والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم من ذي النفس



السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر [illegible]
[illegible] والمسكر والفقاع [illegible]
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الآنية
للاستعمال وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون
سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح [illegible]
[illegible]
[illegible] بغير الدم [illegible]
[illegible]
وان اشتبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فان تعذر لبرد ونحوه صلى فيه والعيد وتطهير الشمس ما تجففه من البول وشبهه
من الارض والبواري والحصر والابنية والنبات والثمار حالته والارض باطن النعل
والقدم **خاتمة** يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض
ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد
الميتة لا يطهر بالدبغ [illegible] وتغسل الآنية [illegible] ثلاثا [illegible]
من ولوغ الكلب [illegible] **كتاب الصلوة**
والنظر في المقدمات واللواحق النظر الاول في المقدمات وهي سبعة
الاول في اعدادها وهي واجبة ومندوبة فالواجبة تسع اليومية والجمعة والعيدان
والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه
فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء [illegible] اربع ركعات في الحضر وتنصف في السفر والخوف
ثلاث فيها والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان
قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة [illegible] واحدى عشر
ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر ويسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر **الثاني** في المواقيت

السابع في اوقاتها اول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة
الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل القبلة الى ان يمضي
مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص
به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية
الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل
مقدار العشاء فيختص به واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى
طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين
فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر
ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج
[illegible] بركعة صلى العصر [illegible] ويجوز تقديم النافلتين على الزوال
[illegible] في يوم الجمعة ويزاد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها
الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء
وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من

النجم كان افضل فان طلع وقد صلى ركعة اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقت
صلاة الضحى الاولى الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلها بدأ بالفريضة
ويجوز تقديمها على الفجر قضاء وصلاة الليل افضل من نقلها ويقضي النفل
ايضا كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره
ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا
يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا
ما استثني ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت
او لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه وقد صلى قبل الوقت اعاد وان
دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزأ ولو صلى قبله جاهلا او ناسيا
او عامدا بطلت صلاته ولو صلى العصر ظانا انه صلى الظهر ناسيا اعاد ان كان في
المختص والا عدل والفوائت كالحواضر ولو صلى المتأخر ثم ذكر عدل مع
الامكان والا استأنف ويكانو ترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على رأي

الفصل الثالث في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة

دهنه

ويستحب ... البعد في فرائض الصلوات وعند الذبح واحتضار الميت
ودفنه والصلاة عليه ويستحب للمتنفل ويصلي على الراحلة قبل الى غير القبلة
ولا يجوز ان يصلي الفريضة الا مع الحذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة
عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة
ومع الضرورة يصلي الى اي جهة والاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد
مع علم الخطأ والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبيرة والا
سقط وكذا الماشي وعلامة العراق ومن بالاتهم جعل الفجر على
المنكب الايسر والمغرب على الايمن والشمس عند الزوال على الحاجب الايمن والجدي
بحذاء المنكب الايمن ويستحب لهم التياسر الى اليسار قليلا وعلامة الشام جعل
بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر
عند طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على
الكتف الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا
على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة

اللهم جعل الحائل وقت طلوع الشمس والمغيب تسهيل عند عقبيه في الكثير والقليل

على رجح الكتف الأيمن والمصلي في الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء وتبطل على سطحها

يصلي قائما ولم يبرز بين يديه من شيء ولو صلى باجتهاد أو تقليد ثم تبين الخطأ الكشف

فإعادة أعاد مطلقا إن كان يخطئ في الوقت إن كان مشرقا أو مغربا وإلا

فيما إذا كان بينهما ولو ظهر الخلل في الصلاة استدار إن كان قليلا والا استأنف

ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة **المقصد الرابع** ما يصلى فيه وفيه

مطلبان الأول اللباس يجب ستر العورة في الصلاة بشرط طهارة الساتر إلا أن

استثنى محمولا أو جاز وشرط في المغصوب عالما بالغصب تبطل

وإن جهل الحكم من جميع ما أنبتت الأرض كالقطن والكتان والحشيش وجلد

ما يؤكل لحمه مع التذكية وإن لم يدبغ وشعره ووبره وصوفه وريشه وإن

كان ميتا ويغسل موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب والسمور

بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال إلا المكفوف والقلنسوة ويجوز الركوب

عليه والافتراش للكفار ويجوز للنساء ويكره السواد عدا العمامة

والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل وأن يأتزر فوق القميص وتشمل الصماء

٥

أو يصلي في خاتم حديد والنقاب محرم لوضع الوجه والقباء المشدود في غير

الحرب والإمامة بغير رداء واستصحاب الحديد بارزا أو [illegible] وفي ثوب المتهم

الحلي المصوت للمرأة والتماثيل والصورة في الخاتم **ويحرم** في جلد

الميتة وإن دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ وصوفه وشعره ووبره وولده

عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب ويعيد

الرجل فيما [illegible] ويستتر [illegible] القبح ولو بالورق والطين ولو فقد صلى

عاريا قائما مع أمن المطلع وجالسا مع عدمه ويومئ في الحالتين راكعا وساجدا

وحد المرأة كلها عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للأمة والصبية

كشف الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمرأة ثلاثة أثواب درع وقميص

وخمار **المطلب الثاني** في المكان تجوز الصلاة في كل مكان مملوك

أو في حكمه للمأذون صريحا أو فحوى أو شاهد الحال وتبطل في المغصوب

مع علم الغصبية وإن جهل الحكم ولو كان مغصوبا وجاهلا أو ناسيا

صحت ولو أمره [illegible] مع [illegible] ولو تشاغل بالصلاة [illegible]

او صلاة الوقت ثم امو قبل الاشتغال ويجوز في الخشخ على البعدي

ويشترطها بعد صحح المسهر دون باي سافطا الاعضا وكذا سوط ومو ضع

في الجمد على الارض وما ينبته مالا يوكل ولا يلبس ملابط الجمد وعلى العص

والشعر والخلبد والمتحمل من الارض اخالم يصدق عليه اسمها كالمعادن

والوحد فان اضطروا والمعص ويجوز على الوطا ونحو ان كان يكنونا

وعلى اليدان مثلو الحرم الا يوسخ ويجتنب الشبه بالخيف في المحضور دون غيره

ويكره ان يصلي الى حانيا او قدامه امراة تصلي على ايد ولو المنزح

للحايل اوتباعد عشرا ذرع او الصلاح خلفه ويكره ايضا في الحمام وبيت

الغايط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض الثلج والرمل

وبيد او وادي ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حايل او

بعد عشر اذرع وبيت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق وحيث الكعبه

وسطحها ومرابط الخيل والبغال والحمار الى تا ضرب او منها وبيد او مصحف

مفتوح او حايط ينز من الصعب او الى ان مواجه او باب مفتوح ولا الى

ما يبيح والكنائس ومرابض الغنم وبيت المجوسي والمطر في حيطوة

يصير المسجد يقبل والنايم في الاول ويستحب تمام المساجد مكشوفة والميضاة موضع الوضوء

على ابوابها والمناره مع حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعا

عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج وتجنب تعظيم المسجد م

خاصة واستعمال الشي من غيره ويكره التشريف والتظليل والمحاريب الداخلة

وجعلها طريقا والبيع فيها والشرا وتمكين المجانين وانشاد الاحكام وتعريف

الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع ودخول من في

فيه رايحة ثوم او بصل والنوم والبصاق فيها فان فعل ستره بالتراب

ورمي الحصى خذفا وكشف العورة وعمل الزخرفة ويعني الصور

اتخاذ بعضها في ملك او طريق وبيع الالة بمثلها بعد زوال اثارها واد

خال النجاسة اليه واخراج الحصى منها وتعاد والتعرض للكنائس

والبيع لاهل الذمة ولو كانت في دار الحرب او بادوا الا حال استعمال الة

المقصد الثاني في الاذان والاقامة وهما مستحبان

في الفرائض اليومية خاصة اداءً وقضاءً للمنفرد والجامع الرجل والمرأة اذا
لم تسمع الرجال ويتاكدان في الجهرية خصوصاً الغداة والمغرب ويسقط
اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن في اول ورده وعن
الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعاً ثم يتشهد بالتو
ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلاة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ويكبر ثم يهلل مرتين
والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة
ويزيد مرتين قد قامت الصلاة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر
وغير المميز وغير المرتب ويجوز من المميز ويستحب ان يكون عدلاً صيتاً
بصيراً بالاوقات متطهراً قائماً على مرتفع مستقبلاً للقبلة متانياً في الاذان
محدراً في الاقامة واقفاً على اواخر الفصول تاركاً للكلام خلالهما
فاصلاً بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة
والحكاية والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام بغير
مصالح الصلاة بعد قد قامت الصلاة والالتفات يميناً وشمالاً مع

٧

تقدم الاعلام ويصح الاذان قبل الفجر ويجوز ان يجمع يؤذن معه والافضل ان يؤذن
كل واحد بعد فراغ الآخر ويجزي الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف غير
المرضي فان خاف فوت الوقت اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلاة ويأتي
ما تركه **النظر الثاني** فيما يستنبط منه المقاصد الاول في كيفية
اليومية تجب معرفة واجب افعال الصلاة من مندوبها وايقاع كل منها على وجهه
والواجب ثمانية الاول القيام وهو ركن تبطل الصلاة لو اخل
به عمداً او سهواً ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع
وادمى فان عجز استلقى وجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه
منه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانياً تغميضهما ورفعه
فتحهما وهكذا في الركعات ولو تعذر عن القيام قعد ولو تجدد قدرة العاجز قام
ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب **الثاني** النية وهي
ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً او سهواً ويجب ان يقصد بها تعيين
الصلاة والوجه والترتيب الاداء والقضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير

استمرار حكمها الى الفراغ فلو نوى الخروج او فعل المنافي بطلت. الثالث
تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر
فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعدا معها او قبل استيفاء القيام او اخل
بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه
ويشير بها ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح
ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلاته فان كبر ثالثا كذلك صحت. ويستحب
رفع اليدين بها واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين الحروف. الرابع
القراءة وتجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزائد
بين الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ
ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم
والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا تجزي الترجمة مع القدرة ولا مع
الاخلال بحرف حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة الترتيب في الآيات ولا مع قراءة

قراءة السورة ولا مع الزيادة على سورة. ويجب الجهر في الصبح واوليي
المغرب واوليي العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف من مخارجها و
البسملة في اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد القراءة لو قرأ خلالها ولو نوى القطع
وسكت اعاد ولا يقرأ احد سور العزائم في الفرائض ولا ما يفوت الوقت
بتلاوته ولا يقول آمين وتبطل اختيارا. ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل
والوقوف على مواضعه وقراءة المفصل في الظهر ومتوسطاته في العشاء ومطولاته
في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والاعلى ليلة الجمعة والجمعة والتوحيد
في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين والجمعة والضحى وألم نشرح سورة وكذا الفيل
والايلاف وتجب البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف
الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين مع العدول يعيد
البسملة وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد
الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة
ويجب الانحناء فيه بقدر ما تصل كفاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على الاصح

لتسبيح في الركوع او في السجود ثلث تسبيحات ان تعتقد بوجوب احدها بعينه وان تطلق واحدة

والطمأنينة بقدره ورفع الرأس منه والطمأنينة قائما ولو عجز عن الانحناء اومى
والراكع خلقة يزيد يسيرا ويحنى طويل اليدين كالمستوي وسقط الطمأنينة مع العجز
ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه ورد ركبتيه وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء
والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وسمع الله لمن حمده في الرفع ويكره الركوع واليدان تحت
ثيابه **الخامس السجود** ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلاة
بتركهما عمدا او سهوا لا بترك واحدة سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة على الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه
مطلقا على رأي والسجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين و
ابهامي الرجلين والطمأنينة بقدر الذكر ورفع الرأس منه والجلوس مطمئنا
عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل
وذو الدمل يحفر له ليقع السليم على الارض فان تعذر فعلى احد الجبينين
فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير قائما والسبق بيديه الى الارض والارغام
والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء بينهما وجلسة الاستراحة

وبحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء
السابع التشهد ويجب عقيب كل ثانية وفي آخر الثلاثية والرباعية ايضا
الشهادتين والصلاة على النبي وآله عليهم السلام بالعربية مطمئنا بقدره والجاهل
يتعلم ويستحب التورك والزيادة من الدعاء [illegible] الصلاة ثم التسليم
على النبي وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ويخرج به من الصلاة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بمؤخر
عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه عن يمينه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد
[illegible] **الثاني** التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية احدها تكبيرة الاحرام
الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي
الجمعة قنوتان احدهما بعد ركوع الاولى والثاني قبل ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع **الرابع** شغل
النظر قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى
طرف انفه ومتشهدا الى حجره **الخامس** وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه
وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا حذاء اذنيه ومتشهدا

المقصد الثاني في الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند الزوال

الى ان يصير ظل كل شي مثله فان خرج صلاها ظهرا ولم يتلبس في

الوقت ولا تجب الا بشروط الامام العادل او من نصبه وحضور اربعة معه

والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله والصلاة على

النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما

اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج

والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم

وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان

والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز امامة الابرص والاعمى والاجذم

ولو استصحب حال الغيبة وامكن الاجتماع ... ولو صلى الظهر ... عليه

السعي لم تسقط بل يحضر فان ادرك صلاها والا اعاد ظهرا ومدرك الجمعة ... ادرك

الامام راكعا في الثانية ولو نقص العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو ... قبل التلبس

سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلاة وتأخيرهما عن الزوال والفصل بين

الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صلت فرادى لم يصح ولو اتفقت

جمعتين بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبه والمعتق

بعضه لا تجب عليه وان اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان

الثاني ... بعد الزوال ... ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب

الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من سجود الاولى

يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق وسجد معه في الثانية وينوي بها

للاولى ثم يتم الصلاة ولو نواهما للثانية بطلت صلاته ويستحب ان يكون

الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار

والشارب والتنظيف والطيب والتجمل بالثياب والتعمم والرداء والاعتماد و

السلام اولا

المقصد الثالث

في صلاة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعة

ويستحب مع اختلال الشرائط جماعة وفرادى وخطبتيها

انا بعدها ... التكبير ... ويستحب الاصحار ... بعد القراءة خمسا

ويكبر الثانية ... ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ... ويستحب

ويقنت ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع ثم يسجد سجدتين ويتشهد
ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويكره السفر بعد طلوع
الشمس قبل الصلوة ويكره التنفل بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق
عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلمهم الامام ذلك في خطبته ويستحب
التكبيرات الزائدة والقنوت بينها ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج
حافيا بسكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به
والتكبير وعلى منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى
عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره التنفل
بعدها وقبلها الا بمسجد النبي عليه السلم فانه يصلي ركعتين قبل خروجه

الفصل الرابع في صلوة الكسوف تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة
والآيات والريح المظلمة واخاويف السماء صلوة ركعتين في كل ركعة خمس
ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة
ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد
ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة ثم يقوم من الركوع فيتمها من غير ان
يقرأ الحمد وان اتم السورة قرأ الحمد في الركعة الاولى وكذا القراءة في الثانية

ووقتها من ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا
الرياح والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا مع احتراق القرص قضاها
اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع و
الزلزلة من العمر وتصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره
والاعادة لو لم تنجل وقراءة الطوال مع السعة ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير
عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا ويتخير لو
اتفقت مع الحاضرة ما لم تتضيق الحاضرة فيقدم على الاداء فلو ان دخل وقتها

المقصد الخامس في الصلوة على الاموات يجب على الكفاية الصلوة على
كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت
ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان
منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله لابويه فرطا ان
كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف وعليه استقبال القبلة وجعل
رأس الجنازة الى يمين المصلي والقراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة

والوقوف خلف الثاني والصلاة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد ويقف
الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى
ثم المرأة ثم الصبي لو اشتغل نزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلي الا
بعد تكفينه فان لم يكن جعل في القبر وستر عورته وصلى عليه ولو فاتت الصلاة
عليه صلى على قبره يوما وليلة ويكره تكرار الصلاة واولى الناس بها الاولى بالميراث
والاب اولى من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما و
الزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى فان
لم يكن بالشرائط استناب ولمن يريد وليس لاحد التقدم الا باذنه وامام الاصل
اولى والهاشمي اولى مع جمع الشرائط وتقديمه اولى ويستحب له تقديمه ولو
امت النساء او العراة قاموا وسط الصف وغيرهم يتقدم وان كان المعتق
احد او تنفرد الحائض بصف ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتم بعد
فراغ الامام ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو حضرت
جنازة في الاثناء قطع واستأنف او صلى عليها او اتم واستأنف على الاخرى
ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام عند الموت والدعاء
عند المشاهدة **خاتمة** يستحب وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر لو كان رجلا ونقله

في ثلاث دفعات ويستحب ... المرأة مما يلي القبلة ونزل عرضا والواجب
دفنه في حفيرة تستر الجثة وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه
الايمن مستقبل القبلة الا الكافرة الحامل من مسلم فيستدبر بها وراكب البحر يثقل ويرمى
فيه ويستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس
وكشف الراس وحل العقد وجعل التربة معه والتلقين والدعا
وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف
مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه
دورا ووضع اليدين عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلا
صوته والتعزية قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه ويكره فرش القبر بالساج
من غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المراة واهالة التراب
وتجديد القبور ونقل الموتى الا الى احد المشاهد بعد دفنه ...
والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد
دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلم في مقابر
المسلمين الا الذمية الحامل من مسلم **المقصد السادس في المندوبات**
من الصلوات واطلق ... عليه ركعتان على ... اليومية

ولا تتعين في زمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة انعقد وتعينت
كنذر صلاة جعفر عليه السلام ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر
في غير وقته فالاوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد
بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد والاشكال يكثر ولو قيده
بزمان تعين ولو قيد بمكان له مزية تعين والا اجزأ اين شاء وهل يجزي
في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلاة واجبة ولو نذر
صلاة الليل وجب ثمان ركعات وكما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة الا
الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر **المقصد السابع** في
النوافل ويستحب صلاة الاستسقاء عند قلة الامطار وغور الانهار ركعتا
العيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير الماء بعد ان يصوموا
الناس ثلاثة ويخرج الامام بهم في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة
بالسكينة ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم و
يحول الرداء بعد الصلاة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح
مائة عن يمينه ويهلل مائة عن شماله ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه
ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تأخرت الاجابة اعادوا الخروج ويستحب

نافلة

نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمان بعد المغرب واثنتي
عشر بعد العشاء وفي ليلة تسع عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين زيادة
مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة
صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام
وفي آخر جمعة يصلي عشرين بصلاة علي عليه السلام وفي عشيتها عشرين بصلاة فاطمة
عليها السلام ويستحب صلاة الحاجة والاستخارة والشكر على ما ذكر
وصلاة علي عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية
الحمد مرة والتوحيد مائة وصلاة جعفر عليه السلام اربع ركعات
تقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا
ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها
عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية العا
ديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول
ويستحب ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد

ويسقط المتنفل في السفر نافلة الظهرين والوتيرة وصلاة
العيد ولياليه نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوا
فل ركعتان بتشهد وتسليم إلا الوتر وصلاة الأعرابي وقائماً أفضل

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الأول في
الخلل وفيه مطلبان الأول في مبطلات الصلاة من أخل بواجب عمداً
أو جهلاً من أجزاء الصلاة أو صفاتها أو شرائطها أو تروكها الواجبة أبطل
صلاته إلا الجهر والإخفات فقد عذر الجاهل فيهما وتعذر جاهل غصبية
الثوب أو المكان أو نجاسته أو نجاسة البدن أو موضع السجود
أو غصبية الماء أو موت الجلد المأخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل مبطل
الطهارة عمداً أو سهواً وترك الطهارة كذلك وبتعمد التكفير والكلام
بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء والالتفات إلى ورائه والقهقهة و
الفعل الكثير الذي ليس من الصلاة والبكاء للأمور الدنيوية والأكل والشرب إلا
في الوتر لمن أصابه عطش ولا يبطل ذلك سهواً ولو تبطل بالإخلال
بركن عمداً أو سهواً أو بزيادته كذلك وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان
ركعة عمداً أو لو نقصها أو ما زاد سهواً ثم إن لم يكن تكلم أو استدبر القبلة

أو أحدث أو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة أو من اثنتين بطلت ولو
شك قبل السجود هل رفع من الركوع لرابعة أو لخامسة بطلت صلاته وتبطل
بالشك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والجمعة والعيدين فرضاً والكسوف
وفي الثلاثية كالمغرب وفي عدد الأوليين مطلقاً وكذا لو لم يدر كم صلى
أو لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب
والتمطي والإقعاء والعبث وفرقعة الأصابع ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق
والتأوه بحرف والأنين به ومدافعة الأخبثين والريح ويحرم قطع الصلاة
اختياراً ويجوز للغريم وللدعاء بالمباح في الدين

المطلب الثاني في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن والناسي القراءة
أو الجهر أو الإخفات أو قراءة الحمد أو السورة حتى ركع والناسي ذكر الر
كوع أو الطمأنينة فيه حتى ينتصب والناسي الرفع أو الطمأنينة فيه
حتى يسجد أو الذكر في السجدتين أو السجود على الأعضاء أو الطمأنينة فيهما أو
في الجلوس بينهما والسهو في التشهد ولا إعادة على المأموم إذا حفظ
عليه الإمام ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة أعادها بعد الحمد
ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا التشهد ولو ذكر بعد التسليم

تركنا الصلاة على النبي وآله قضاهما ولو ذكر التحية او التشهد بعد الركوع قضاهما
او سجد للسهو في جميع ذلك على الاقوى ولو شك في شيء من الافعال وهو في محله
اتى به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت الصلاة والا فلا ولو شك
في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على رأي وان شك
بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى في الرباعية اثنتين او ثلاثا
او هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلاث
والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر
ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ركنا من احكام الصلاة اعادها
مع الاختلاف والا فلا وتتعين الفاتحة على الاحوط والمبطل العلم
بفعل المبطل قبله ويبني على الاقل في الثنائي والثلاثي ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا
او شك بين الاربع والخمس وقعد في حال قيامه او تم [illegible]
عليه او بنقص غير المبطل فانه يجب عليه سجدتا السهو وهما سجدتان
بعد التسليم يفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد

تشهدا خفيفا ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين الصلاة مستحلا لها وهو ولد على
الفطرة قتل ولو كان مسلما عن غير فطرة استتيب فان امتنع قتل وان
لم يكن مستحلا عزر ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثا ولا يسقط القضاء
وكلما فاتته من فريضة عمدا او سهوا او بنوم او بسكر او شرب مرقد او ردة وجب
القضاء الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض
او نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر او بعض الشرائط فات المكلف ما او
اصغر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثا اربعا
واثنين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي المعينة كررها
حتى يغلب الوفاء ولو فاتت [illegible] اياما متوالية حتى يعلم دخول
الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر
قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا او يصلي مع كل [illegible] ولو نسي ترتيبه
ويستحب قضاء النوافل المؤقتة ولا تتأكد فائتة المريض ويتصدق عن كل
ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع
الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت **المقصد**
الثاني في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط ويستحب في

الفرائض خصوصا اليومية ولا تجب في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع
عدم الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا احدهما الامام ويشترط في الامام التكليف والا
يمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقائم ولا اميا بقارئ
ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمتقن ولا المرأة برجل ولا الخنثى بالخنثى
وصاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط والعالم الاكمل
اولى ويقدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الاصبح
ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويستنيب المأمومون لو مات الامام او
اغمي عليه ويكره ان يأتم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم
والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والا
عرابي بالمهاجر والمتيمم بالمتوضي ولو علم المأموم فسق الامام او كفره
او حدثه لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتدا يعيد صلاته
ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا والاتباع معها يلحق الامام
والمأموم والامام يرجع الشاك منهما الى الحافظ ولا يجوز علو الامام ولا تباعد المأموم بغير
متخطى بالمعتد فيها ولا تقدمه قدام الامام ويستحب للمأموم
الواحد ان يقف على يمين الامام والعراة والاثنى في سمته والجماعة

صلو

خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما ومأموما ويكره وقوف المأموم وحده
مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت
متى والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة ويستحب علم اي
ويجب المتابعة فلو تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا رجع وعاد
١٦ مع الامام ولا يجوز للمأموم التأني في المتابعة للخاص بل يسلم اذا اراد
قبل الامام وينوي الايتمام بالمعين ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلاتهما
وتبطل لو نوى كل منهما انه مأموم او الايتمام بغير المعين ولا اشتراط نيته
الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الاسم نعم البتة وبالمتنفل
والمتنفل بالمفترض وعلو المأموم وان يكون الداخل ان خاف فوت الركوع
ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلاته
فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة
ينقلها نافلة ويتمها ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل معه
ولو ادرك بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابع فاذا سلم الامام
استأنف التكبير وان ادركه بعد رفعه من الاخيرة كبر وتابع فاذا سلم
الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام

المقصد الثاني في صلاة الخوف شروط صلاة ذات الرقاع
كون الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة و يخاف هجومه
وكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كل منهما العدو
وعدم احتياجهم الى الزيادة على الفرقتين في غير صلاة ... وحفظ جماعتهم
وتؤدي و يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو
ثم تقوم الى الثانية وتطول القراءة فيها فتتم الجماعة وتمضي الى موقف
اصحابهم وتجيء الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل التشهد
فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او الفصل
وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع
الضرورة والنجاسة غير مانعة والصف ... الخوف فان انتهى
الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع
الامكان والا فبالتكبيرة والاستقبال يجوز ركوبا مع الضرورة ويسجد على
قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار ولو
امن في الاثناء او خاف فيه انتقل الى حاله والوحل نظر العدو ...

الكثير او الحايل او الوحل بقدر التسهيل والسيل تبطل صلاة الخائف
والمتوحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران الا في سفر او
خوف المقصد الثالث في صلاة السفر يجب التقصير في الرباعية
خاصة بستة شروط ا قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن يرجع
ليومه ولو جهل البلوغ والبينة اتم ب الضرب اليها فالهائم وطالب
الابق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ
ج عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة ايام في الاثناء او بوصوله
بلدا له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو كان له عدة مواطن
او ما نوى الاقامة فيه ... الطريق حاصله والا اتم ...
والكاتب ... اتم فيها واعتبرت المسافة فيما بين كل موطن يقصر
مع بلوغ الحد ... الرابع كون السفر سائغا فلا
يترخص العاصي والصائد للتجارة ... على راي
الخامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر
والبدوي والاشتراق والبريد ... بشرط ان لا يقيم في بلده عشرة ايام
فان اقام احدهم عشرة قصر ... على راي السادس

حتى الجدران والاذان ولو خرج قبل ذكره اعاده بالتقصير ومسك
الوقت تقصير لخفاء والحكم او بلوغ المسافة والاتمام ولو نوى المقصر الاقامة
في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلى واحدة ولو
نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء
وصلى تقصيرا ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط يجب التقصير الا
في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر فان الاتمام افضل ولو
اتم المقصر عالما اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا
ولو دخل ثم سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت ولو
القضاء ولو نوى غير الامام عشرة اتم ولو خرج الى ما دون المسافة عازما للعود
والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلاة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة

كتاب الزكاة

والنظر في امور ثلاثة الاول في زكاة المال وفيه مقاصد الاول في شرائط الوجوب
ووقته انما تجب على البالغ العاقل الحر الكامل المالك للنصاب المتمكن
من التصرف فلا زكاة على الطفل والمجنون مطلقا على رأي وتستحب
لو اتجر الولي لهما بمالهما ان اخرجها ولو اتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له

لو اتجر فيها الولي لهما ولو فقد احدهما كان ضامنا للمال والربح لهما ولا زكاة وتستحب
في غلات الطفل ومواشيه ولا زكاة على المملوك ولا المكاتب المشروط والمطلق
لم يؤد ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكاة في نصيبه ان بلغ نصابا ولا
يستحب ... المالك ... في اصل الاجزاء قبل القبض ولا الموصى
الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حتى يقبض وذو
الخيار حتى يمضي البيع ولا زكاة في المغصوب والغائب الا ان يكون في يد وكيله ولو
والضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكاة سنة ولا الدين حتى
يقبضه وان كان تاخيره من جهة مالكه والقرض ان ترك القرض على الحول
فالزكاة عليه ولا تسقط وشروط الضمان الاسلام وامكان
الاداء فلو تلف بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلف
قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة
... ... ولو كان ... ... والدين لا يمنع
الزكاة ولا الشركة مع بلوغ نصيب ... النصيب نصابا ووقت
الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها
في يده ولا يجوز التاخير مع التمكن ولا اخراجها قبل وقت التقديم ...

فرضًا احتسب من الزكاة عند الحول بقاء الشرائط في المال والقابض ولو كان المدفوع
تمام النصاب سقطت بقدر اجزائه واعطاء غيره وللفقير حينئذ دفع عوضه مع بقائه
ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاخذ ولو استغنى بغيره لم يجز **المقصد الثاني**
فيما تجب فيه وهي تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب فيها مطالب **الاول** تجب الزكاة في الانعام بشروط اربعة
الاول ... احد عشر كاملا فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها
بجنسها او بغيره وان كان فرارًا ولو ارتد عن فطرة استأنف ورثته ولا تنقطع
لو كان عن غير فطرة **الثاني** السوم طول الحول فلو اعتلفت او علفها مالكها في اثنائه
وان قل استأنف عند استئناف السوم وكذا لو منعها السيل او الثلج ولا
اعتبار بالتخلل عادة ولا فرق ... الاعتبار بالرعي وفي ... حول
... **الثالث** ان لا يكون عوامل ... **الرابع** النصاب
وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه
ثلاث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت
مخاض ثم ست وثلاثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى
وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون

وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وهكذا الزائد ابدًا **وفي البقر** نصابان ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون
وفيه مسنة وهكذا ابدًا **وفي الغنم** خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى
وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلاث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة
وفيه اربع على رأي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا ابدًا وما بين
النصابين لا زكاة فيه وتسمى في الابل شنقًا وفي البقر وقصًا وفي الغنم عفوًا
خاتمة بنت المخاض والشاة والسن ما دخلت في الثانية وبنت
اللبون والسن ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت
في الخامسة والشاة المأخوذة اما الجذع من الضأن والثني من المعز ولا يؤخذ
المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا الربى
الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين
للمالك ويجزي المريض من مثله ... المخرج السن الاعلى من الواجب
عن سنة الناقص وان كان اجود فيه ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد
الا الاعلى سنًا دفعه واستعاد شاتين او عشرين درهمًا وبالعكس يدفع معها
شاتين او عشرين درهمًا والخيار اليه ...

ولو كان التفاوت باكثر من ثلث القيمة على المالك وكذا اعتبر القيمة فيما
عدا الابل وفيما زاد على الخمس ويتمم ويتنوع ما بين الجبابر وبنات اللبون

المطلب الثاني في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب والفضة

بشروط تلك الحول على ما تقدم وكونه مسكوكا بسكة المعامل او كان
يتعامل بها والنصاب في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال
ثم اربع وفيه قيراطان وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه
خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكاة في الناقص عن
النصاب والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات من اوسط حب
الشعير يكون العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض
عنه بجنسه او غيره او بعضه مما تم به النصاب او جعله حليا
قبل الحول وان فر به سقطت ولا زكاة في الحلي ولا السبائك ولا النقار
والتبر ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا تخرج المغشوش عن الصافي
ولا زكوة فيه حتى يبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية
بخلاف ما لو جهل القدر ويضم الجيد الى الرديء من الواحد مع تساويهما
وان اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب

المطلب الثالث في زكوة الغلات انما تجب في الغلات الاربع
اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق
في كل واحد والوسق ستون صاعا والصاع تسعة امداد والمد رطلان
وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر
ان سقي بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤنة ويعتبر الاغلب من حصة
سلطان واكار وبذر وغيره ولو سقي بهما اعتبر بالاغلب فان
تساويا فقسط ثم يجب ما زاد بالغا ما بلغ وان قل ويتعلق الوجوب
عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار التمر
واصفراره والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام ولا يجب بعد ذلك
وان بقي احوالا بخلاف باقي النصب وتضم الثمار في البلاد المتباعدة
وان اختلفت في الادراك والطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين
في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البائع
ويجزي الرطب والعنب عن مثلهما لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب
كالسقيم عن الصحيح ولو مات المديون بعد ظهور الصلاح اخرجت الزكوة
وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعبت

التركة والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على
جميع التركة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت عليه
ويجزئ الخرص بشرط السلامة خاتمة الاولى يجب مع الطلب الدفع الى الامام
فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الى الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن
سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان مخرجها عنه بعد وجوبها
كمن ولو لم يخرج الزكاة عنه سقط العفو ولو كان الزائد عن النصاب بعد الاول و
تجب من الزائد لكان تنقص النصاب فلو حال عليه سبع وثلثون
بلغت احوال وجب ست بنات مخاض ثم تبيع والشاة والتبيع حتى وكذا
الغنم والمعز والبقر والجاموس والعراب والبخاتى ويخرج من ايهما شاء ويصدق في عدم
الحول ونقصان الخرص المحتمل وابدال النصاب والاخراج من غير يمين
ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد الحول رجع لها بالمهر قبل الدخول
ما كان عليها الحول والزكوة لو نقصت الاثمان وان زادت عن الانضمام

المطلب الرابع فيما تستحب فيه الزكوة وهو اصناف

الاول مال التجارة وهو كل مملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند
التملك وانما تستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب

راس

راس المال او الربح طول الحول فلو نقص او اشتراه في اثنائه او طلب
بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء
ولو اشترى بالنصاب للتجارة استأنف حول الثاني حين الشراء ولو كان راس
المال اقل من نصاب استأنف عند بلوغه وتتعلق بالقيمة لا بالمتاع
ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحبت ولو ملك الزكوي
للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استأنف الحول
للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته واخرج
عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض المال
كما تستحب في الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربع تستحب فيه الزكوة
اذا حصلت الشرائط الاربع الثالث الخيل الاناث اذا حال عليها
الحول تستحب عن كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار الرابع
الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد
الخامس العقار المتخذ للنماء تخرج الزكوة من حاصله استحبابا اذا
بلغ نصابا او حال عليه حول وجب ولا تستحب في الثياب ولا المساكن
والالات وامتعة القنية

المقصد الثالث في المستحق

الركن الثاني اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من تقصر امواله عن مؤونة
السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم
الكفار والمكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق
والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله
وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة
المساجد وغيرها وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده
والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط في المستحق الايمان الا المؤلفة لا
العدالة على رأي ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم ويجب في المخالف
لو اعطى مثلها وان لا يكونا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكون
هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم وهم المنتسبون اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان المعطي منهم
او اعطى مواليهم جاز ويشترط العدالة في
العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر
على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما

ولو

ولو قصر تكسبه جاز وان كان معه ثلثمائة ويعطى صاحب الدار والخادم وعبد
الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي ادعاء
تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم اذا لم يكذبه
الغريم ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت
مع التمكن والا اجزأت ان اجتهد ولو صرف المكاتب في غير الكتابة
والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد الا ان يدفع اليهم
من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء
وان يعطى من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه
ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم
الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة

الفصل الرابع في كيفية الاخراج

يجوز ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام وان عين اخذ
له الامام والافضل ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرقها
حينئذ ثم وال اجزأه على رأي وحال الغيبة يستحب دفعها الى
الفقيه الامامي ليصرفها ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص
واحد بها وان يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق

فيه وتأخير الدفع بعد التمكن فيضمن لا بعده ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويجب صرفها في بلد المال لو كان في غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدفع الى الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على الولي وتبرا ذمة المالك لو تلفت من يد احدهما ويعطى ذو الاسباب بكل سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول استحبابا ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة واستحب عزلها قبلها [illegible] النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونه من زكاة مال او فطرة متقربا من الدافع اماما كان او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل اليه لم يجز وان وصل ولو نوى الدافع تطوعا كان الاخذ له كرها ولو مات من اعتق من الزكاة ولا وارث فميراثه للامام على راي واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره تملك ما يتصدق به اختيارا ولا كراهة في الميراث وشبهه ويستحب وسم النعم في المكشوف

المطلب الثاني في زكاة الفطرة وتجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان العائل او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال ويدفعها عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود قبله والمتجدد في ملكه ح ولو كان بعد الهلال استحب ولو تحرر بعض المملوك وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنون او استغنى وجبت اخراجها ولو كان بعده استحبت ما لم يصل العيد وتجب عن الزوجة والمملوك وان كانت ناشزا اذا لم يعلها غيره وتسقط عن المؤسر والضيف الغني بالاخراج عنه وزكاة المشترك عليهما او على الآخر او لم يعله احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه وعن

الورثة على رأي ولو لم يقبض الموهوب فلا زكاة عليه ولو مات الراهب
فالزكاة على الوارث وتسقط الزكاة على الدين ونفقة العبد المخصص
لو مات بعد الهلال وجبت فيسقط ويحكى عن النبي اربعة ارطال و
الافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية
وتقديمها في شهر رمضان واخراجها بعد الهلال وتأخيرها قبل صلوة
العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت العيد وقد عزلها اخرجها
وان لم يعزلها قضاها على رأي ويضمن لو عزلها وتمكن ومنع ولا يضمن
مع عدم التمكن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ومصرفها
مع عدمه والاصناف ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام
او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع و
القصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة
بها ثم الجيران **الفصل الثالث** في الخمس وهو واجب في
غنائم دار الحرب حواها العسكر اولا اذا لم يكن مغصوبا
وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد
والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ

عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار الاسلام
وليس عليه اثره والباقي لو لم يكن عليه اثره فلقطة على رأي
ولو كانت في مبيع عرّفه البائع فان عرفه فله والا فللمشتري
وكذا لو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا
فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر
والدرر اذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ بغير غوص
عن غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ
من وجه الماء فمعدن وفي الفاضل عن مؤنة السنة له ولعياله
من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي
اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز ولا عرف
صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر
خاصة تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص
صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل
حين حصل وجب ويجوز التأخير الى اخر الحول احتياطا له والنفقة
ولا يحتسب من المؤنة الدار حكم الكنز وقسمة المستحق في قدح ويقسم

الخمس ستة اقسام ثلثة للامام عليه السلام وثلثة لليتامى والمساكين
وابن السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد به على
كراهية ولا يعمم بعد الكفاية فالفاضل للامام والعوز عليه
ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا
يحل نقله مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال
تختص بالامام عليه السلام وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد
الملك او لا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها
او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وصفايا
الملوك غير قطايعهم فقط نعم غير المغصوبة ويصطفي من
الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه لهم ان كان ظاهرا
تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه وعليه
الوفاء بما قاطع عليه وان كان غائبا حل لنا خاصة المناكح
وللك لنا والثاني في نصيبه الاجب صرف حصص الموجودين
منه واصناف غيره في حصص الاصناف اليه وما يخصه يحفظ
له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه

المحتاج

المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة ولو تولاه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم والنظر في

ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو الكف
الذي من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل
والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى
تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر
وعن النوم عليها حتى يطلع وعن النوم عقيب انتباهتين
وعن ايصال الغبار الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القيء وعن
الحقنة وعن معاودة النوم للجنب عقيب انتباهتين فلو فعل شيئا
من ذلك بطل الصوم ثم ان كان متعينا بالاصالة او بالنذر
وشبهه وجب القضاء والكفارة الا في الثلثة الاخيرة فانه يجب القضاء
خاصة ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة ويكون طالعا وبالافطار اخبارا الغير بعدم
الطلوع مع القدرة على المراعاة ثم ظهر طلوعه والافطار لترك
الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة وطلوعه

وبالإفطار لإخبار الغير بدخول الليل ثم ظهر الفساد وللظلمة
الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوء
حكم الواطئ ويجب بوطء الدابة والكذب على الله تعالى والأئمة ع
ورسوله عليهم السلام والارتماس القضاء والكفارة على الأقوى
ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر أو مسك
وإخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى
الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس
المرأة في الماء ولو أجنب ونام ناويا للغسل وطلع الفجر أو أجنب نهارا
أو نظر إلى امرأة فأمنى أو استمنى فأمنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد
فدخل الحلق فالقضاء بخلاف مضمضة الصلاة والمداوي ع
عليه ولو ابتلع بقايا الغذاء من أسنانه عامدا كفر ولو صب في
إحليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على الأقوى والحقنة بالمائع
ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطائر والاستنقاع
في الماء وللصائم في النهار على الأقوى وابتلاع النخامة والبصاق
إذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الدماغ من غير قصد ولو قصد

ابتلاعه أفسد ومفعول المفطر سهوا ولو كان عمدا أو جهلا أفسد والإكراه
على الإفطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلاة والصوم
على الأقوى وإنما تجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد
الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب ويجزي في رمضان
يتخير بين عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين ولو
أفطر بالمحرم وجب الجمع ولو أكل عمدا بظن الإفطار بالأكل سهوا أو
طلع الفجر أتبعهما في قول والمتعمد بتوبته رمضان إذا أفطر كفر وإن ردت
شهادته والجامع مع علم ضيق الوقت عن إيقاعه والغسل يكفر والوطء السهو
مع الرجاء فلا شيء وبدونه يقضي وتتكرر بتكرر الموجب إن تعين
في يوم مع الاختلاف ولو أفطر ثم سقط الفرض في النهار فلا كفارة ويعزر
المتعمد للإفطار فإن عاد عزر فإن عاد قتل والمكره لزوجته
بالجماع يتحمل عنها الكفارة ومن... ولو طاوعته فقد صومها أيضا
وكونه وبعض الواطي بحيث يخرج شرطا وفي تحمله عن الأجنبية
الكل ... ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت خاتمة
يكفي في المتبرع نية الصوم ... قربة إلى الله تعالى لو صمم أو ندبه والإبد

في شهر من الفصول يجب ابقاء النية من اوله او الظهر وان انسي جدد
الى الزوال فان زالت فاته وقضاه ولا بد في كل يوم من رمضان من
نية على الاصح والاكتفى بالنية المتقدمة عليه للناسي على الاصح ولا
يقع في رمضان غيره ولو نوى غيره لم يجز عن احدهما على الاصح
ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على تقدير الاول والندب
ان لم يكن ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر
في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان تعقيبا الوجوب وله
اجمع بنية الافطار وظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم
ولو اوله الشك بنية الصوم وتحبا وقضاء ولا بد من استمرار
النية حكما فلو جدد في اثنائه نية الافطار بطل صومه على الاصح
ولو نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز على الاصح
ولو تردد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل وان عاد بنية

المطلب الثاني في اقسامه وهي على ما ذكره الاول الصوم
اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر و
شبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب

وهو

وهو ايام السنة الا ما استثني ويتاكد بالشرع والاكثر
اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني
وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي ومبعثه
ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال
وعاشوراء حزنا وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان
ومكروه وهو النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة
مع ضعف عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو العيدان
وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك بنية رمضان
ونذر المعصية والصمت والوصال وتاخير العشاء الى السحر
والواجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل الهدي والبدنة للمفيض
عمدا قبل غروبها ومن هو بحكم الحاضر والواجب في المرض مع
التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بغير مولاه والولد
بدون اذن والده والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون
اذن المضيف والنافلة في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة و
الامساك تأديبا للصبي اذا احتلم بعد افطاره او بعد الزوال

وكذا المريض اذا برأ والحايض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب
اما متتابع كرمضان وقضائه والاعتكاف وانما يجوز لجزاء
الصيد وكفارة الحلق وكفارة [illegible] رمضان [illegible]
وهو كفارة [illegible] وقتل الخطأ والظهار وصوم الهدي [illegible]

المطلب الثاني في شرايط الوجوب انما يجب على [illegible]
المكلف المقيم [illegible] الطاهر من الحيض والنفاس ولا يجب
الصوم على الصبي ولا المجنون والمغمى عليه وان [illegible]
[illegible] ولا المريض [illegible] ولا [illegible] ويشترط
[illegible] الايام [illegible] يجب فيه التقصير ولو
صام عالما [illegible] ولو جهل [illegible] ولو [illegible] قبل الزوال [illegible] لم [illegible]
[illegible] اثم واجب [illegible] وحكم المريض حكمه [illegible] شرط
القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات الصبي والمجنون
والمغمى عليه وان لم تستوعب [illegible] والكافر الاصلي ويجب
القضاء على المرتد والحايض والنفساء والنايم وان [illegible] ولو

اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الزوال [illegible] ولكن
[illegible] لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه لمرض ومات في مرضه سقط
واستحب لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى [illegible] سقط الاول وكفر
عن كل يوم [illegible] ولو برأ [illegible] القضاء [illegible] قضى الاول
وكفر وان لم [illegible] قضى [illegible] ولو مات بعد استقرار [illegible]
وجب على وليه القضاء وهو الاكبر من اولاد الذكور ولو تعدد [illegible]
بالتقسيط وان اتحد الزمان [illegible] على الكفاية ولو
تبرع احد سقط ولو كان الاكبر [illegible] يجب عليه [illegible] عن كل
يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا
وتصدق من تركته [illegible] عن الآخر ويستحب تتابع القضاء **المطلب**
الثاني في شهر رمضان [illegible] على جامع الشرايط
[illegible] من المجنون والنايم [illegible] ولو استمر [illegible] الى
الزوال [illegible] اذا [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] رمضان ولو اصبح [illegible]
[illegible] لا ينعقد [illegible] المريض اذا لم يتضرر به [illegible]

رمضان برؤية الهلال وشياعه ومضي ثلثين من شعبان وشهادة
عدلين مطلقا على الاصح والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة
بخلاف المتباعدة فلو ثبت في بلد رؤيته ولم يُر في آخر وتلثين صام
معهم ولو العكس يفطر الثاني والعشرين ولو اشتبه شعبان عد
رجب ثلثين ولو غمت الشهور أجمع فالاولى العمل في العدد
والمحبوس يتوخى فان وافق او تاخر اجزا والا اعاد النظر
الثالث في اللواحق وفيه مطالب الاول في احكام
يتفرق في كل الصوم يجب فيه التتابع الا البدل عن شهر
والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر
في اثنائه لعذر بنى ولغيره يستأنف الا من صام شهرا ويوما من
المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من شهر او افطر العبد خاصة
بعد خمسة عشر يوما وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز
صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجوز ان يصوم
ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان فان صام من المتتابعين والشيخ و
الشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون

سوى كان من البلد او من خارج وسوى كان السماء علة او لا

٢٩

ويتصدقون عن كل يوم بمد طعام ثم ان تمكنا قضوا والحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون
ويتصدقون ويقضون مع القدرة ويكره التملي للمفطر والجماع و
المريض الذي لا يرخص ما خاف من الزيادة بالصوم وشرائط
قصر الصلوة والصوم واحد الا انه لا يفطر حتى يتوارى الجدار او يخفى الاذان
فلو افطر قبله كفر المطلب الثاني في الاعتكاف وهو لبث في
مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل اذا اعتكف يومين وجب الثالث
ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك وان قضى ولو لم
يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح من مكلف مسلم صائم في
مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد على الاصح
واقله ثلثة ايام فما عدا الا لمن صامها ناويا له على وجهه مندوبا
ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام ايها شاء والا ما وقت ولو عينها
تعينت ولو نذر ازيد وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب
فان اخل بالمشروط لفظا استأنف متتابعا ولو شرط معنى
بنى ويكفي لو لم يشترطها ان يوالي ثلثة ولو اطلق الاربعة

ان يمكنه متتالية وان نوى الثلثة على التعيين لكن يعم الى آخر
ينوى بها الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا
ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر
اعتكاف يوم وجب واضاف يومين ويشترط في المندوب اذن
الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان
يمنعه المولى ولا يجوز الخروج عن موضعه فيبطل لو خرج وان كان
كرها لا ناسيا وان قصرت المدة الى وقت خروجه ولا اقلا الا
في الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض
ايضا وتشييع المؤمن واقامة الشهادة ويحرم في الجلوس المشي
تحت الظلال والصلاة خارجا الا بمكة والمطلق يجب بعد يومين الى الثالث
بعده ثم تخير وجوبه وكذا الى بعض الماضية ونحوه
على ليلا ونهارا ان ثلث ... لا طعام ثم الطيب ... النساء
والبيع والشراء والمماراة ويحرم النظر في المحاسن والخوض في المباح ويفسد كل
ما يفسد الصوم فان افطر في النهار او جامع ليلا كفر ...
ان كان واجبا والا ... عليه ... ولو جامع في نهار رمضان

مكفارتان

مكفارتان وعلى المطاوعة المكرهة مثلها الا ان اكرهها فيتضاعف
عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة
الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب ما حصل الشرع
منه ولعله على الفوري وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبا
لاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل منهما اما تمتع او قران
او افراد فالمتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة
فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى سبعا ويقصر ثم يحرم من مكة بالحج
يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض
الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم ياتي منى
فيرمي جمرة العقبة وينحر هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي
الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ثم يصلي
ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالي التشريق الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في ايامها
الجمار الثلث ثم ان شاء اقام الى الثالث ويرميه والقران

محرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى
فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف
للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت ليالي التشريق ثم ياتي بعمرة
مفردة والقارن يأتي بذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض
من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض
اهل مكة وحاضريها ولا يعدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز
لا اختيارا ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو
دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف وتجب عليهما
تجديد التلبية عند كل طواف والا عدلت الا بالنية على راي
ولو حج المفرد الذي يلزمه فرض اغلبها اتمامه فان تمتع وتخير ولو
حج المكي على ميقات لهم من وجبا وينتقل فرض المقيم بثلاث
سنين الى المكي ودونها بمتعه فيخرج الى الميقات ان تمكن
والا فخارج الحرم ولا تعقد احرام من موضع ولا يجوز الجمع بين

بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر
ولا نية حجتين ولا عمرتين

المطلب الثاني في الشرائط

يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة
وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير وهو
الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الو
قت فلا تجب على الصبي والمجنون ولو حجا صح عنهما ولم يجز
عن حجة الاسلام ولو كملا قبل المشعر اجزأ واحرم
المميز والولي عن غير المميز والمجنون ويحج المملوك باذن
مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم
نوافره ويقضيه ويجزيه القضاء ان كان عتقه قبل
المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله
وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع
الى كفاية على راي ولا تباع ثيابه ولا داره ولا خادمه
ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن مثله

المتن على رأي والمديون لا

والمديون لا يجب عليه إلا أن يفضل عن دينه قدر
الاستطاعة ولا يجوز صرف المال في النكاح وإن شق ولو
بذل له زاد وراحلة ومؤونة عياله وجب ولو وهب مالاً لا يستطيع به لم يجب القبول
ولو استؤجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول ولو حج الفقير
متسكعاً لم يجزئ عن حجة الإسلام الأصح إهمال المشقة ولو تسكع الغير أجزأه ولو
كان النائب يعتبر الطريق على المذهب لا عنه لا استطاع ولو حج عن التطوع لم
يجزئه لم يجز [illegible] الاقتراض [illegible] الأولى [illegible] والمريض إن
قدر على الركوب وجب عليه ولا [illegible] ولو افتقر إلى رفيق مع عدمه أو
إلى الأوعية [illegible] العدم أو الحركة العنيفة مع ضعفه أو الإياب
في العدو للطريق مع تمكنه على الحج سقط ولو منع عدو أو كان معضوباً
لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع بمرض أو عدو
الاستنابة على الأصح ولو مات بعد الاستقرار قضي من الأصل من
أقرب الأماكن والأهلاك ولو اختص أحد الطريقين بالسلامة وجب
سلوكه وإن بعد ولو تساويا تخير ولو اشترك في العطب سقط ولو مات

بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ [illegible] حصول الشرائط يجب فإن أهمل استقر
في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه إلا بعد الإسلام فإن أسلم [illegible] حال
كفره لم يجزئ عنه فإن أسلم أعاده في [illegible] إن أمكن وكذا حال الحج والإفراغ
[illegible] ولو ارتد بعد حجه لم يبطل ولو تاب والمخالف يعيده مع إخلاله
بركن ولا يشترط المحرم إلا مع الحاجة ولا إذن الزوج في الواجب ويشترط
في المندوب [illegible] والعمل [illegible] ولو أذن المولى [illegible] العبد [illegible]
ولو مات بعد استقراره قضي من الأصل ويسقط [illegible]
الإسلام [illegible] فإن عجز سقط
الطلب [illegible] ولو [illegible] كان
فإن ركب [illegible] مع الإطلاق ومع التقييد
سقط ويشترط في النائب كمال العقل والإسلام وأن لا يكون عليه
حج واجب [illegible] ولا [illegible] الأن
[illegible] بالنائب ولا [illegible] على [illegible] الأولى

ولا في الطواف الصحيح الحاضر ونصح نيابة الضرورة مع
عدم الوجوب واركان احرام عن رجل وامراة ولو مات النايب
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عن المنوب والا استعيد من اجره
بما قابل المتخلف ذاهبا وعايدا وكذا الوصد قبل الاحرام ويجب
ان ياتي بالمشترط الا في الطريق والعدول عن التمتع الى قصد الافضل
ولو استناب اثنان للايقاع في عام صح السابق والا بطلا ولو
كان في عامين صحا ولو افسد حج قابل واستعيدت الاجرة وان اطلق
يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر
تحلل بالهدي ولا قضا عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم تجز
عن احدهما على راي وتستعاد الاجرة مع التعيين ولو اوصى بقدر ان
اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزايد من الثلث وفي الندب
يخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق بالثلث ولو
كرر ولم يعين انفذ جميع نصيب الثلث سنة لها والمستودع يقطع
اجرة المثل في الواجب مع علمه عدم الادا ويشترط في حج التطوع

والسلام

الاسلام والا لكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط
البلوغ في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذي القعدة وذي الحجة والاتيان ندوا بالعمرة في عام واحد والاحرام
بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث تعذر وشرط
القارن والمفرد النية ووقوعها في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات
او من منزله ان كان اقرب

النظر الثالث في الافعال

وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه الاول
في المواقيت يجب الاحرام على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد احرام
قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا الناذر ومن يعتمر
في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور الحرم قبلها
عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر رجع الى الحل فان تعذر
احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك
والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان
تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزا على راي

والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله
المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة
اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة ومع ميقات اهل
الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ومن
كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها
ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها

المطلب الثاني في كيفيته ويجب فيه النية
المشتملة على قصد حج الاسلام او غيره تمتعا او قرانا
او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى
واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن
بين عقده بها وبين الاشعار المختص بالبدن او التقليد

المشترك

المشترك ولبس الثوبين مما تصح فيه الصلوة ويبطل
الاحرام بالاخلال بالنية عمدا او سهوا وبان ينوي النسكين
معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو
فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط
لهن وتعدد في الثياب والابدال ولبس القبا مقلوبا للفاقد
ويحرم انشاء احرام قبل الاكمال افعال الاول ولو احرم بالحج للتمتع
قبل التقصير ناسيا فلا شيء وعامدا تبطل متعته ويصير حجه مفردا على
رأي وتحرم ... ويجتنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما وجب
كفارة ... ولذا ... او الصيام ويستحب
تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر
... افضل ... للمعتمر افرادا ... من خارج واذا
... من مكة ورفع الصوت ... والاشتراط والا
حرام من ... وتوفير شعر الراس ...
... الحج وتنظيف الجسد وقص الاظفار والاخذ من الشارب

ولو اخّر الشعر والاظلاف الغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة
او ست ركعات واقلّه ركعتان والمراة كالرجل الا في تحريم المخيط
ولا تمنع الحائض وان تركه ناسيا رجع مع المكنة والا احرم
من موضعه

المطلب الثالث في تروكه

يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا وذبحا
واكلا واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا والنساء وطئا ولمسا
وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء
والطيب مطلقا على راي وان كان في الطعام الا خلوق
الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المراة والجدال وهو
قول لا والله وبلى والله والفسوق وهو الكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة
ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان اختيارا وازالة
الشعر وان قلّ واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار
وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه

والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للمرأة والمعتاد
للزينة وتظليل الرجل الصحيح سائرا ولو زامل عليلا او
امرأة اختصا بالتظليل دونه وتغطية الرأس وان كان
بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم
صيدا كان ميتة وكذا لو ذبح المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز
للمحل اكله لا المحرم ويقدم قوله مع ادعاء العقد في الاحلال
لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقع الوكيل المحل حال
احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء وبيعهن
على اشكال ولو اضطر الى طعام فيه طيب اكله ولو فقد غير السراويل لبس
والخفين والطيلسان ان اضطر اليه ويحول الظهر الى موضع الاعلى من
بدنه ويلقي اللحم والقى ادوى المرأة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع
من رأسها الى طرف انفها ويكره لبس الثياب اختيارا والاحرام في
السواد والمعصفر والوسخ والمعلم والحناء للزينة والنقاب للمرأة

والحمام واستحب الرباحي وتليه المنادي **المطلب الرابع**

في الكفارات وفيه مقامات الاول في كفارة الصيد في النعامة

بدنة او تحقيق ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف

صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ويصوم عن كل مسكين

يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما او نحوها من صعاد الابل و

في بقرة الوحش وحماره بقرة او تعض البقرة على البر ويطعم كل مسكين نصف

صاع والفاضل له ولا يلزمه لو اعوز ويصوم عن كل مسكين

يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاة او تعض ثمنها على البر

ويطعم كل مسكين مدين والفاضل له ولا يلزمه الاكمال او يصوم

لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الارنب والثعلب شاة وفي

كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل

فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة

فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة وفي كسر بيض القطا

والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث

بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق

لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك

الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ

ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويستوي فيه حمام

الحرم علف الحرم وفي كل من القطا والحجل والدراج حمل فطيم وفي كل

من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور والقبرة

والصعوة مد من طعام وفي قتل الجرادة كف وكذا القملة يلقيها

عن جسده وقتل الزنبور عمدا الصدقة وفي كثرة الجراد شاة ولو

لم يمكن التحرز فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته ففيه قيمته وكذا البيوض

والافضل ان يفدي الصحيح بالصحيح والمعيب بمثله والذكر بالانثى وعكسه

ويخير ويفدي الماخض بمثلها فان تعذر قوم الجزاء ماخضا والاصل

لو شك في كونه صيدا ويقوم الجرادة الاخرى وما لا تقدير لفديته

من قيمته وكذا البيض وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
فيه والدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت ولا كفارة في السباع ولا
المتولد من وحشي وانسي او من المحرم والمحل دالا يهدف الاثم ويجوز قتل الا
فعى والفارة والعقرب والبرغوث ورمي الحداة والغراب وا
الفارة والدباغ ... ولو اكل مقتوله فدى القتل
ونصر قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شي ولو جرحه ثم راه سويا فربع
القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا في يديه او رجليه ويضمن الممتنع كبيض
ورد انه كان ما وشاب لبن الضبية دم وكسره الشي ولو ضرب بطير على الارض
ضمن دما وقيمتان ... في الاحرام ما يملكه من الصيود معه ولو لم يرسله
ضمن ولو امسك المحرم فذبحه اخر فعلى كل فدا ولو امسكه محرم في الحل
فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو علق على حمام الحرم ... وبيض
ضمن بالاهلاك الحمامة شاة والفرخ حملا والبيض بدرهم ان كان محرما
ولو في حمام الحرم فشاة فان لم يرجع فعن كل واحد شاة

٢٧

ولو اوقد جماعة فوقع فيه طاير فعلى كل واحد فداء ان كان قصدوا والا
فالجميع فداء والدال والمعلم ... الاتلاف ... الكلب و... الام
ضمن يهلك الطفل والقائد خطأ والسائق والراكب معا ويوقفه ولو
كان ... بيده ولو اضطرب المرمي فقتل اخر فمن الجميع
المحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم
وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا على الاصح ولا يبطل الصيد
في ملك المحرم ... ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن
من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق
وبقيمة للحاج ما بين ... والمغرم بمكة وجزاء المحرم يذبح بمنى
اصاب في صيد ... ما يدخل الحرم ولو رمى في الحل فقتل في الحرم
ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او ... في
الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بالجاني ولو اخرج من الحرم
صيدا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه
الى ان يكمل بعد عود ريشه **المقام الثاني في** لواحق المحصور من جامع

ومرتبا واعتبر ملا اوده بامر خارج او عمره واجب او ندب عمدا عالما
بالتحريم قبل التحلل فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق
اذا بلغا الموضع المصاحبه بالتي [illegible] الا ان [illegible] عاقلا [illegible]
لمعه مثلا والاتيه حجه وعليه بدنتان ولو جامع بعد التحلل الاول
غير الحجين عامدا فبدنة او بقرة او شاه فان عجز فشاه او صيام ثلاثة
ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاه
ولو جامع وطاف للتحلل ثم اطمع ولو طاف [illegible] ولا كفارة
في الاولى [illegible] ولو جامع قبل [illegible] العمرة فسدت وعليه بدنة وقضاها او
لو سقط [illegible] فاتى فبدنة على [illegible]
على [illegible] ولو كان [illegible] الى [illegible] لا شيء [illegible] وان امنى [illegible] ان يكون
شهوة فبدنة ولو [illegible] شهوة فلا شيء وبشهوة شاه وان لم [illegible] ولو قبل
[illegible] شاه وبشهوة [illegible] ولو امنى [illegible] ولو استمنى على [illegible] من غير
نظر [illegible] ولو عقد [illegible] فصل [illegible] والطيب

اكلا او اطلا او بخورا او صبغا ابتدا او استدامه شاه وفي قص كل
ظفر مد طعام وفي [illegible] شاه وكذا [illegible] ولو [illegible]
شاه ولو ادمى اصبعه بالاقتصاص على المعتمد شاه وفي [illegible] فان
اضطر جاز وعليه شاه وفي حلق الشعر شاه او اطعام [illegible] مسكين
مدا او صيام ثلاثة ايام وفي سقوط شيء من الشعر [illegible] كف طعام
ولو كان في العرض فلا شيء وفي [illegible] شاه وفي الجراد [illegible]
كما ذبا شاه [illegible] بقره وثلث بدنه [illegible] شاه وفي [illegible]
الكبيرة من [illegible] وفي الصغير شاه وان كان [illegible] الابعاض فقيمه
[illegible] الكفارة [illegible] وانا اتى [illegible] شاه
ولو لبس [illegible] بطيب [illegible] والكحل ولو تعدد
الاسباب تعددت الكفارة [illegible] الضلال [illegible]
ولو كرر [illegible] وفي [illegible] الطيب في
مجلس [illegible] ونعط الفداء [illegible]
والجنون [illegible] الكفارة [illegible] والنسيان والعمد [illegible]
ما لا يحله المحرم او لبس [illegible] فعليه شاه المصنف في الحج

الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويقضيه في السهو ولو تعذر
استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان
في الرجل والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعا وجعل البيت
على يساره وادخال الحجر والخروج عن المقام وركعتاه في مقام ابراهيم عليه السلام
فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه ويستحب الغسل لدخول
مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من
اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة
والوقوف عندها والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله
والصلوة على النبي واله عليهم السلام والدعاء والاستلام والتقبيل
والرمل ثلاثا والمشي اربعا والتزام المستجار وبسط اليدين عليه
والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني
وطواف ثلثمائة وستين طوافا والا فثلثمائة وستين شوطا والتداني من
البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل و
تحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين
استحبابا وصلى للفرض اولا والنفل بعد السعي والطواف في النجس على الاصح

اعاد

اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتمم ولو نقص
عمدا او قطع لدخول البيت او للحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز
النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استأنف
ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي
ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده
بعده لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع و
في النقيصة استأنف وفي النافلة يبني على الاقل ولو
ذكر عدم الطهارة استأنف في الفريضة وطواف النساء
واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى واقع
بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تأخيره عن الموقفين
ومناسك منى لحاج التمتع الا للمضطر ويجوز تقديمه للشيخ والعاجز
ويجب تأخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمدا لم
يجز ويجوز الطواف على ظهر البيت والاسعي بعد الطواف
ويجوز التعويل على الغير في العدد ولو حاضت في اثناء الطواف بعد اربع اتمت
الوقوف فان ضاق بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة

وبعض العمرة والواجبات بعد صحاح فرج البعض تممته مسقية ووصف الباقي
بعد المناسك واستعمال الطيب قبل التعقد والواجبات قبلها فيما كسل لم تطف
والشامه كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها **المقصد الثالث**
السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج
عاد له فان تعذر استناب ويجب النية والبدأة بالصفا بان يلصق
عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والذهاب
من الصفا اليها سبعا ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من
زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل
له والصعود على الصفا واستقبال العراق والاطالة والدعاء والتكبير
سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه والرمل لغير النساء بين المنارة وزقاق العطارين
ولو نسيه رجع القهقرى والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمدا ويبطل
بها لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف عمدا
لو قدمه ولو ذكر التقصير نقصا ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاحل
وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد او
شك في المبدأ وكان في المزدوج على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة

ويجوز

ويجوز قطعه لقضاء حاجة وصلاة فريضة ثم يتم فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع
قصر واحل من كل شيء احرم منه وادناه ان يقص شيئا من شعره
او يقص اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه دم ولو نسي حتى احرم
بالحج فعليه دم **المقصد الرابع** الاحرام بالحج والوقوف فاذا فرغ
من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية
عند الزوال تحت الميزاب فان نسي رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة
وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة
ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن
متى تركه عمدا بطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر و
يجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا
او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شيء وعامدا فعليه بدنة فان
عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته
بالكلية جاهلا او ناسيا ومضطرا اجزأه المشعر ويستحب الوقوف
في الميسرة في السفح والدعاء ولو الدية وللوصل بالمتقدم وان يضرب
خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما

ويكره راكبا وقاعدا او قائما على الجبل والا يجزيه لو وقف بنحو او عرنة او ثوية او
ذي المجاز او عند الاراك فاذا غربت الشمس يوم عرفة افاض ليلا الى المشعر
ويستحب الاقتصاد في سيره والدعا عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين
الى المشعر ولو بتاخر الليل وان خشي في الطريق تعجيل والجمع باذان
واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشا ويجب مبيت الليلة
والوقوف بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عاد
ثم اذا بعد ان مكث به ليلا معظم شي ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة
ويجوز للرعاة والسقاية الافاضة قبل الفجر والاتيان عليها وكذا الناسي و
لا يقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر
ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه وجن او نام او اغمي
عليه صح وقوفه على الجبل ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعا
ودوطي الصروح المشعر الحرام وذكر الله على قزح والاقامة عليها الى
الشروق لمن فاته الحج ثم تحلل بعمرة خاتمة وقت الاختيار لعرفة
من زوال الشمس يوم عرفة الى الفجر بحيث يمكنه عامدا فات حجه وللمضطر
الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف حتى اذا حج وقف ولو الى الفجر اذا

عرفة

عرفة ادرك الحج ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الا
ضطراريين معا فان ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر
ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك
الوقوفين معا بطل حجه عمدا او سهوا ويسقط افعال الحج عمرة فائتة ويتحلل بعمرة
مفردة ثم يقضي الحج وجوبا تتمة يستحب التقاط الحصى من
جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجارا ابكارا
من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة
والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا
بعد طلوعها ويتاخر الامام حتى يطلع والسعي في وادي محسر داعيا

المقصد الخامس في مناسك منى ومطالبه ثلثة الاول في الرمي

ويجب رمي النحر من جمرة العقبة بسبع حصيات يتبع بينها بفعله ولا يجزي
لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بما لا
يسمى رميا ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعا عند كل
حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا واستقبالها

المطلب الثاني

مستدبر القبلة في عرضها يستقبلها ويجوز الوصي عن العليل
الذبح ويجب ذبح الهدي ونحره على الفتح وإن كان مكيا ويتخير المولى بين
الذبح عن عبده المأذون وبين أمره بالصوم فإن أدرك المشعر معتقا لزمه
الذبح ... ويجب ... أو من الذابح عنه ... يوم
النحر قبل الحلق والأكل ويجزئ المنقلب عن خمسة وعن سبعين
من أهل الخوان الواحد والأشياع ... ولو ذبح الضال
عن صاحبه ولا يجوز إخراج شيء منه عن منى ويجب أن يكون من النعم
ثنيا من الإبل وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل
في الثانية ويجزئ من الضأن الجذع لسنته تاما فلا يجزئ العوراء
والعرجاء البين والتي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الأذن و
لا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم فإن اشتراها سمينة
فخرجت مهزولة أو أنها مهزولة فخرجت سمينة أجزأ ولو اشتراه على أنه تام
فظهر ناقصا لم يجزئ ويستحب أن يبرك في سواد ويمشي في سواد وينظر في
سمينا وأن يكون معرفا به وإناثا من الإبل والبقر وذكرانا من الضأن و
المعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع

المعرفة

المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة أثلاثا بين الأكل والإهداء
والصدقة ويكره ... والمجزي ولو فقد الهدي ووجد الثمن
خلفه عند من يشتريه عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج
متتابعات يوم ... وعرفات قبلها ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد
التلبس بالمتعة وتأخيرها فإن خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد
الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن أقام انتظر
وصول أصحابه أو مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة
على رأي ولو مات الواجد أخرج الهدي من الأصل وإن
هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره
أو قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى إن كان الإحرام لحج وإن كان للعمرة
فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب
ولو عجز هدي السياق ذبحه أو نحره وعلم علامة الهدي ولو أصابه كسر جاز بيعه والتصدق
بثمنه أو إقامة بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر ولو سرق
من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه أجزأ ولو أقام بدله ثم وجده
ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ولو ذبح الأخير استحب ذبح الأول ويجوز ركوب

الهدي فتشريكهما لم يتعين بدا او بدلته ولا يعطى الجزار من الواجب شيئا
ولا يأكل منه شيئا فيضمن المأكول ويستحب قسمة هدي السياق كالمتبرع والاضحية
وايامها بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار ثلاثة ويجزي هدي التمتع عن الهدي
الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق
بالاوسط ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار
واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا
ولو عابت من غير تفريط ذبحها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك
لم تجز عنه وان نوى عنه اجزأ ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة
وتتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية
بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال
وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه

المطلب الثالث في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والا
فضل الحلق خصوصا للملبد والصرورة ويتعين التقصير على المرأة قبل طواف
الزيارة فان قدمه عمدا فشاة ولو ناسيا لا شيء ويعيد الطواف ولو
رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق مكانه وجوبا وبعث بشعره

ليدفن بمنى مستحبا فان لم يكن له شعر امر الموسى على رأسه ويحل بعد الحلق او
التقصير من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل
الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف الزيارة و
الطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه
ويجوز ان يؤخره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز
للمفرد والقارن تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **المطلب الرابع**
في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي
التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني
عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب الشمس عليه ولو
بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
ولو بات غير المتقي الليالي الثلاث وجب عليه ثلاث شياه ويجوز ان يخرج من منى
بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلاث
بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على
الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص ناسيا حصل الترتيب بأربع ويرمي
ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي الاولى دون حصى الثالث

ورمى ماشيا في الثلاث والراكب في الاخير راكبا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما

ولو نسي الجميع حتى رحل لزمه دم ولو خرج بعد ما قضاها ايامه رمى في القابل لو

استناب ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي حصاة وجهل تعيينها اعاد الثلث

ولو نقص حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق

ورمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة

مقابلا لها والتكبير على الهيئة وصورته الله اكبر الله اكبر لا

اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد على ما اولانا ورزقنا

بهيمة الانعام عقيب خمس عشر صلاة اولها ظهر العيد ثم يطوف

ولو نسي شيئا من المناسك بمكة عاد اليها وليحصب الاسبوع لطواف الوداع

بعد صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها

نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها اويسارها كذلك ويستحب اتيان الابطح

ثم يستحب الحصبة بعد صلاة ركعتين والقيام دخول الكعبة خصوصا

الصرورة والصلاة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد و

حم السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان

خصوصا اليماني والملتزم والشرب من زمزم والدعاء خارجا من

باب

باب الحناطين والخروج مستقبل القبلة داعيا وشراء تمر بدرهم يتصدق به والعزم

على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين والحائض تودع من

باب المسجد ويكره المجاورة بمكة ويحج على الابل الجلال والطواف للمجاور افضل

من الصلاة والمقيم بالعكس **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مطالب

الاول في العمرة المفردة وتجب على المستطيع بشروط الحج

مرة في العمر فان تمتع بها تجزيه عن المفردة وتجب بالنذر وشبهه وبالاستئجار

والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر ويتكرر بتكرر السبب و

يجب فيها النية والاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضلها الجعرانة

ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف

النساء وركعتاه ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول

بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتي

بالحج فان خرج منها بحيث لا يفتقر الى استئناف احرام لم يخرج جاز ولو خرج

فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقلها عشرة ايام

والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء

فاذا طاف طوافهن حللن **المطلب الثاني** في الحصر والصد من صده

بالعدو بعد المبيت والطريق غيره او كان وفقدت النفقة عن الموقفين او مكة تحرّاه
ذبح هديه وتحلل بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل وان خشي الفوات
وصبر حتى يتحقق ثم تحلل بالعمرة ثم تقضي في القابل مع وجوبه والاذن باكه المعتمر
اذا منع عن مكة وكفى هدي السياق عن هدي التحلل والبدل الهدي القتال فلو عجز عنه
وعن ثمنه ابقى محرما ولن حل ولا صيد بالمنع عرض ولو احتاج الى القتال بل غلب
وان غلب السلامة ولو امنهم ابذل مال مقدور عليه بل لوجه الوجوب و
لو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء فان فات قام والا
تحلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين غير مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم
ولو عاد ثم فات لم يحل التحلل بالهدي بل بالعمرة والاثم ولو صد المعتمر حلّ بذبحه
ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو
حج يقضي لسنته وان لم يكن على الحصر حينئذ وقضاه في القابل والمحصور
الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين معتمرا كان او حاجا بعث هديه او ثمنه وتيمم محاضي
مبلغ الهدي محله اماني يوم النحر للحاج او مكة للمعتمر ثم حل بالتقصير الا من النساء
الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه النساء بدنه ولو زال العارض
فادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى في القابل واجبا مع وجوبه

والا

والاذن باو المعطل علاج لو بان انه لم يذبح عنه وكان يحليه ذبح في القابل والعمرة اذا
تحلل تقضي العمرة عند الممكن والقارن يأتي في القابل كذلك ان امكان والاحباب والاخير

المطلب الثالث في التروك

يستحب تحريم لقطة الحرم ولقطت وتعرف
فان وجد المالك والا تخير الصدقة والحفظ والاصح انه لا ضمان ويكره منع الحاج سكنى
دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة وتضييق على الملتجئ الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب
حتى يخرج ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبي صلى الله عليه وآله مع
تركهم ويحرم المدينة من عاير الى وعير والعضد شجرها ولا بأس بصيده الا ما صيد
بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة النبي عليه السلام مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام [illegible]
الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلاة في الروضة وصوم
الحاجة ثلثة ايام والصلاة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند
اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بالمدينة وقبور
الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام

كتاب الجهاد

وفيه مطالب الاول من يجب عليه جهاده اهل الحرب ثم اليهود
والنصارى والمجوس اذا اخلّوا بشرائط الذمة اي قبول الجزية وان لا يتظاهروا بالمناكير
الاتيان كافعهم [illegible] واحداد المرتني [illegible]

والتجسس عليهم وسبه وان لا يتظاهروا بالمناكر كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحارم

المحرمات وان لا يحدث كنيسة ولا يظهر ناقوسا ولا يبيعوا لنا ... وان يجري

عليهم احكام المسلمين وبالاولى يخرجون بنقض الذمة واما الهدنة فان شرط

في عقد الذمة والحاقه خرجوا والا فلا بمقتضى شرعنا ولو سمع النبي صلى الله

عليه والقبلتان ... ولو تابوا بلا عذر او لو شرطا الكف ... او لو الم

... كن عنهم ويجب جهاد غيرهم من الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهادهم فرض

على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير ... بشرط وجود الامام ... ويسقط

عن الاعمى والزمن والمريض العاجز والعبد العاجز عن نفقته ونفقة عياله

... فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ... ابواه

... عدم التعيين ... قبل الاصل ...

العشر مطلقا علي الهدى ونعني بالندر والزام الامام وحصول ...

بالرجوع ... وان كان ... اهل الحرب بقصد البلدات ... والمكر

العاجز ... والقادر اذا الامام ...

ما لم ... اذا لم يمكن ... السلام ...

... الامام ...

اربعين يوما فان زادت فكما لو طلب الجهاد وجب ... ايضا ولو للدرس

للمسلمين ... اليهم علم الهدى ولو لنفقة وجب وان كان الامام

الفصل الثاني في كيفية ... تحريم ... الا ان يزيد العدو ...

او يكونوا ... ويحرم في ... الا لاثنين ... من الحد

... بعد ... عن الامام او نائبه في الاسلام ... واذا التقى الصفان

وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز

الى فئة وان علم الهلاك ويجوز ... الا ... واضطر اليه جاز

ولو تترسوا بالنساء او الصبيان ... جاز قبل الترس ...

... الكفار ...

ولا يجوز قتل ... الصبيان والنساء ... والتمثيل

ولا الغدر ولا الغلول ويكره ... او ...

... ويجوز للامام ونائبه الامان لاهل الحرب عموما وخصوصا

وللآحاد العقلاء المسلمين ... الامام

الامان ...

السلام ... الكفر ...

مات في الدار بين او ارثه سوى الكفار صار فيئا للامام ولو انشأ السلطان
واستوثق ملك له بتعاقد ويصح بكل لفظ يدل على الامان صريحا او كناية
بخلاف لا باس او لا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها
مطالبته فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة
ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره
الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان وردوا الى مامنهم ولو مات احد
الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالسبي والقتل والمال
فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب
الوفاء بها ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان جاءت وعلم اسلامها لم
تعد ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت
بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت
مطلقة بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت
مسلمة وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من
الرجال دون من لا يؤمن كمنع العشيرة وغيرها **المبحث**
الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلاثة الاول ما ينقل ويحول مما حواه العسكر

مما يصح تملكه غنيمة للامام منه النفل لمن قتل القتيل العظيم وعنه والسلب والرضخ للحافظ
والراعي وغيرهم اذا احتاج اليه الوالي والخمس لاربابه والباقي تقسم بين
الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة
قبل القسمة او المتصل بهم بعد ما للمدد للفارس سهمان وللراجل سهم
والذي الافراس سهم وان كثر ولا يسهم لغير الخيل ويسهم للخيل وان لم يكن [illegible]
لا ان يشبع به ظلم ولا الغير من الحيوان ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غائبا
ولو كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما دون
المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية الصادرة
عنه ولا يشارك الجيشان من البلد الي الجيش والجيش والسرية الخارجة
من البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه
الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها ثم استردها
المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت
بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم على بيت المال **المطلب**
الثاني في الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات
والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب يجب قتله اما بعد [illegible]

او قطع يديه ورجليه من خلاف وتركه حتى ينزف وان اخذ بعدها لم يقتل

ويتخير الامام بين المن والفداء او الاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب

اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجز قتله ولو قتله مسلم فهدر

ويدفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل

الاسير صبراً او حمل رأسه من المعركة ولو اسر الزوج انفسخ النكاح لا با

لاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلاً او استرقت المراة انفسخ

بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة الشيء لمن صولح

اهله على اطلاقه فلم من يدهم فاطلق ولو اطلقت بعوض جاز ما لم

يستعد له عاشر ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه وان خرج قبله و

الاملاك يعتق الخرج حرم وولده الصغار وما له المنقول باستلامه في

دار الحرب وما انتقل للمسلمين ولو سبيت فحبلت الحامل فيما استرقت

دون حملها **المطلب الثالث في** الارضين وهي اربع المفتوحة عنوة

للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح

بيعها والهبة والوقف ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين

ويتقبلها الامام ممن يريده باي وعلى المتقبل بعد حال الزكاة مع الشرائط

ويتقبل

ويتقبلها الامام من يقبل الارض بعد الاذن وسواء فتح الامام خاصة الا بحرب

احياها بالاذن فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته فلكل الحي التصرف

ارض الصلح لاربابها يملكونها على ما صولحوا ولهم التصرف بالبيع والوقف وغيرها

وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها لمسلم انتقل ما عليها الى رقبة البايع

ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين

ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام الثالث

ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم

سوى الزكاة مع الشرائط الرابع الانفال وهي كل ارض خربت باد اهلها

واستنكر رسمها والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤوس الجبال وبطون

الاودية وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل من سبق الى احيائها فهو احق بها

ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض مفتوحة ترك

اهلها عمارتها وعلى القبيل طسقها لاربابها لا يجوز احياء العامر

الا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد

الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات بلا اذن الامام ولو لا اذنه مع غيبته

ولا يملكه الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم والاحياء والاشتغال بعمارته

والاشرعا والاصبوقا بالنحي بحد الطرق المبتكر حتى اذرع وعل
شنتح وحرم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حانبيه وبير المعطن
اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخو وخمسماية
في الصلبه والحايط مطرح ترابه والنجم بعيد الاولويه ويحصل
الموات والحايط ولو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر على العماره او
التخليه وللامام ان يحمي المرعى لنعم الصدقه والجزيه والضاله والاحيا
بالعاده كبنا الحايط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن والحايط
في الحظيره والمزرعه والشنا وسوق الماء الى ارض الزرع او قطع الماء
الغالب عنها او عمل شيء كالمصر والمعادن الظاهره لا تملك بالاحيا والاحيا
بحسب التحجر ومن سبق اخذ حاجته ولو سبقا اثنان ... الاقراع
ولو حفر الى جانب المملحه بيرا وساق الماء وصار ملحا ملكه ويملك
الباطنه بالاحيا وللامام اقطاعها مثل التحجر واحياؤها بلوغها ...
بدونه ويجبره الامام على اتمام العمل او التخليه ولو ظهر الميدان معدن
ملكه ويملك حافر البير ماءها ومياه العيون والانهار المباحه
ويسع الجميع ... ولم يقتض النهر المملوك لصاحبه ...

على قدر انصبابهم ولو قصر المباح او سيل البوادي بدئ بالاول للزرع الى الشراك
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه والاعجب قبل ذلك
وان ادى الى تلف الاخير خاصة ... لا يجوز الانتفاع بالطريق في
غير الاستطراق الا بما لا يضر ... منفعته فلو جلس غير مضر ثم قام بطل
حقه وان قام بنية العود وابقى ثيابه ... الاشتراك في الرحاب فكذلك
الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى به ما دام
جالسا ولو قام ورحله موجود فهو اولى عند العود والا فلا ولو استبق
اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط ممن له
السكنى فهو احق والاعتراض عليه ولو الزم ... المشاركة ولو اشترط
الشارع عليها العلم او صفة بطل حقه بالفقد او خرج وجهه ولو فارق
بطل حقه وان كان لعذر **المقصد** الرابع في احكام
اهل الذمه والبغاة وفيه مطلبان الاول اليهود والنصارى و
المجوس اذا التزموا شرايط الذمه اقروا وتؤخذ منهم ولو حصل منهم الجزيه
والاصح انها لا تقدير لها بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على الرؤوس والاراضي وعلى
الحربي وان شرط الضيافة على كل المسلمين على القدر ...

لحربه عن القصاص والمحارب والمملوك والمسلم وبين تسلم قبل الحول او بعده قبل

الادا او سقط العقر به او وجد من تركه المت بعد الحول ومن بلغ او اعتق

حلف للتسلم والجزيه فان امتنع صار حربيا وعوز اصطلاحهم ترك الحرب



وستقها الى حدود ولو اسعد والكشف او بيوت بلاد الاسلام

حيث انه والمم عددها كان قبل الفتح والتجديد بارضهم والاعمر

سئى ان يعلونا بر على المسلم وتقرها اتباعهم من عم فانا ابهر لم

يحب التعليم ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم الامام ولا

استيطان الحجاز ولو استقل الى دين لا اقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام

او القتل وكذا لو عاد او استقل الى ما اقر عليه على الارجح ولو فعلوا

ما الجائز عندهم لم يعترض الا ان تجاهروا به فيعامل معهم بمقتضى شرع الاسلام

ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم في الحكم بينهم على مقتضى شرع

المطلب في احكام

الاسلام وحكم الحاكم

اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام

او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا

فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتلا مدبرهم واتبع مدبرهم واجهز على

جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا تملك اموالهم الغائبة

ومنها حواه العسكر مما ينقل ويحول على قول وللامام الاستعانة في

قتالهم باهل الذمة ونصر الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها

من مال ونفس وما يتلفه العادل ... تقتل وغير مستحل يعامل حتى يدعى

وسب الامام يقتل ولو قاتل المسلمين الحرب لم يحرق الزرع

المقصد في الخامس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما واجبان على الكفاية على الاصح الا الامر بالمندوب فانه مندوب

وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التأثير واصرار الفاعل على المنهي

او حلافه وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه وعيالهم

بالقلب مطلقا او لا اذا لم يفد الانزجار باظهار الكراهة او بغض

من الاعراض والصدود ثم باللسان اذا لم يفد الاضعف الى الكفاف

باللفظ وباليد اذا لم يفد الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجراح او

القتل افتقر الى اذن الامام على الارجح ولا يقام الحدود الا باذنه

ويجوز اقامتها على المملوك وقيل وعلى الولد والزوجة والفقيه

الجامع لشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية

غناء او لنفيه التفصيله اقامتهم والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق

على الناس عنه على كل التي اما اليه والمؤثر لغيره ظالم والاعلى الحكم

والاقتا لغير الجامع للشرائط والتكفيه بمعنى العلم والاعليه المتفقه

فان المنتسب الاعلى تعليمه وان كان مجتهدا والعالي من قبل الجائر

اذا تمكن من اقامه الحدود وجل جاز له معتقدا انه نائب الامام والاحوط

المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكره على الحكم

بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر وفيه

مقاصد الاول في المحرمات وفيه مطالب الاول في

اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسه فالواجب ما يضطر

الانسان اليه في المعاش والمستحب ما قصد به التوسع على العيال والعيد

على المحاويج والمباح ما استغنى عنه واتى الضرر منه والمكروه ما اشتمل

على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق

والذباحه والصياغه والحجامه مع الشرط والقابله والحياكه

واجرة الطب واخذ تعليم القرآن ونسخه وكسب الصبيان

ومن الكتب المحرمة الاحتكار للحنطه وهو حبس الحنطه

والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استغنى عنها للزيادة

ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والحرام ما اشتمل

على وجه قبح وهو جهات الاول الاعيان النجسه كالخمر والنبيذ

والفقاع وما يحرم من الماء كلها الا قبل التطهير عدا الدهن النجس لفائده

الاستصباح به تحت السماء والميته وكلب الهراش والخنزير والارواث

والابوال الا ابوال الابل والاناسى تبعا على وصلها الثاني مبدأ

الظرف سوى الاعلام الثالث ما يقصد به المحرم التي يعمل عليها

اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين

واجارة المساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا

والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعمل ذلك مع العلم فيما الا سيعا

بركالخيل والديان والرباب والتماثيل المسوره البوه

والدب عدا الفيل والجماد كالضفادع والسلاحف والطائر

ومن الشباع والرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور

المجسمة والغنا ومعونة الظالمين بالظلم والنوح بالباطل وحفظ كتب

والطلاك وثمن ثمن الغير النقض في الحج وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة
والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وبيع الماء الشاغل وتزيين الرجل بالحرام
الى آخر والحكم بما سوا حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم
مع علم ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائز الظالم
ببعيدها لو اخذها على صاحبه او وارثه فان تعذر يتصدق بها عنه
الخامس ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا الحفر
واللحد على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت
المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعين والخطبة على
عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم
وصاحب الديوان ومن يكيل للناس او يزن وتعليم القرآن
والآداب وكتابته والحايط والماشط والورع في الصيد واجارتها
والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه وما يأخذه السلطان
الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكاة
من الانعام وان علم الله ولو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل

٨٢

وهو منهم فان عين له نحو التفضيل والجائز له ان ياخذ مثل نصيب الآخذ
المطلب الثاني في آدابها يستحب التفقه والتسوية
بين المتبايعين واقالة النادم والسماح والتكبير عند الشراء ...
الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البائع وذم المشتري واليمين عليه
والبيع في الظلمة والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان
والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا
ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط
بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا
لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد
والتلقي وحده اربع فراسخ فما دون ويثبت للبائع الخيار مع الغبن
والنجش وهو الزيادة لمن واطأه البائع
المقصد الثاني في اركانها وهي ثلاثة الاول العقد وهو الايجاب
والقبول ويشترط ولا يكفي بدونه وان حصلت امارة الرضا في
الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا يعقد الا بلفظ
الماضي ولو اسقط تقديم الايجاب بطل ولا يعقد بالكتابة كالخلع

ضابط كل عقد لازم لابد فيه من لفظ مخصوص الا المزارعة والعقود الجائزة لا يشترط فيها لفظ مخصوص الا الوكالة والجعالة

والكتابة والاجارة وكلما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كقصارة
الثوب لازم فلم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد
العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل
ولو شرط عتق العبد لزم ولو لم يعتق تخير البائع في البيع وان
مات العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او ضمانا صح البيع
الركن الثاني المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك
او مأذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران وان
اذن الولي او المكره لم يصح ولو اجاز بعد الكمال الا المكره ولو باع
المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى بغير اذن مولاه لغيره
صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد والحاكم وامينه
والوصي البيع عن الطفل والمجنون والمحجور عليه للسفه ولو باع الفضولي وقف
على الاجازة فيبطل مع الفسخ ولا يكفي الحضور ساكتا وللحاكم البيع
على السفيه والمفلس والغائب ويشترط كون المشتري مسلما في المسلم والمصحف
الا فيمن ينعتق عليه ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك
صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط الثمن على القيمتين ويتخير المشتري مع الفسخ

الاقرب ان الرضا كاف بمن قصد الى اللفظ دون مدلوله كالمكره حتى ارتفع القصد

لو ادعى البائع بعد البيع عدم القصد لم يلتفت الى دعواه

ولو ضمه الى غير المملوك كالحر والخنزير والخمر قوم عند مستحليه او على تقدير العبودية
وقسط الثمن على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار ولو
باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البائع بالثمن
وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة
مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته نفع كالسكنى
والثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الواحد طرفي العقد
الركن الثالث العوضان وفيه مطلبان الاول في
الشرائط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبهها والحشرات
والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين
قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج وتمامية الملك
فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على رأي
ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها ولا
الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق
منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما لا يصح بيعه او تعذر القبض لم يرجع
على البائع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطائر اذا اعتيد عوده

والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين ولو بايجر بحكم اصلهما او تبعهم
من مضغ او بعضه من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون
والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد ويعتمد في ما يراد منه
الطعم او الريح الى اختباره بالذوق والشم والوصف بالوصف بغير الرؤية
على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري والرؤية [illegible]
ونحو المصحف الا انه صحيح وكذا اما يؤدي اختباره الى افساده كالبطيخ
ولو لم يكن له قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالبصير ولو
يجوز ان يبتاع خرشاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلطت اجزاؤه او
اسمعت وابتاع ملء مغرفة من المتاع اي تقفيزه من قبته وان جهلت
لا من المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الارض وتخليه [illegible]
او الوصف الرافع للجهالة وتكفي مساحة الارض والثوب عن [illegible]
والقراع بالوصف تثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه
قطع المشتري مع يمينه ولو اشترى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل
البيع مع عدم تعيين الشيء المشتري ولو تعذر العقد على مكيال وجب
الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب او

لو ادعى المشتري زيادة وصف مما ذكره البائع فالقول قول البائع [illegible] الوصف [illegible]

لو جاء بمكيل عن [illegible] الى [illegible] فالاقرب [illegible]

لو باع السمن بظرفه كل رطل بدرهم فالاقرب الجواز

يجوز البيع على اللبن في الضرع وكذا الجلود على الحيوان

يجوز بيع الصوف على الظهر اذا اريد جزه في الحال [illegible]

او بعضه على الكلب ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب ولا الجلود على الظهر
ولا الحمل ولا ما يلقح لقح الفحل وكذا اكل مجهول لمقصود او مقصود مختلط
او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على الاصح والمسك
في فاره وان لم يفتق والانذار للنظر وفيها يحمل والمعوض بالسهم
او البيع الغائب [illegible] يعتمد على المشتري والرؤية المتقدمة والمنفصل لما
[illegible] ولو كان [illegible] رؤيته بتعددها وان لم يكن عنها ولو نقص [illegible]
ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف على الاصح ولو باع بدينار غير
درهم شيئا او مع جهالة القدر او بما يتجدد من النقد بطل العقد
الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلاثة الاول في بيع الثمار انما يجوز
بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار او
الاصفرار او بلوغ غاية [illegible] يؤمن عليها الفساد او انعقاد حب الزرع
والثمر او الضمم ان يشترط القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل
قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة
جزة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات واستثناء معينة
حصة شائعة او ارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط من الثمن [illegible]

والاصل فيه ان الجمع ان كان مقصودا [illegible] بالبيع [illegible]

المعترض بالبيع [illegible] لو ادعى [illegible]

[illegible]

يجوز للاب ان ياكل
من مال الغير عند الظن لا
عند الاعلام لكن لو ظهر خلاف
ضمن تولني

التبايعا ... وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه
البائع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان سهى عن الابقاء عرف
الثمرة وغيرها زيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخل
بالاثمان وغيرها لا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بجنسه وهي المحاقلة الا العرية
خرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرص تمرها
عند الجفاف وتمرها ولا عرية في غير النخل والتفصيل بشرط الا ...
ولو ... تمرها لم ... القناة على ... ولا الهندي منه المطلب
الثالث في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاع لا العضو
الا الابق منفردا وام الولد ... ووجوده والقدرة على التسليم او انقيا ... والعو
والعوض للمشتري ... عليه ... وضمانا قبل ولو اشترى البائع ...
والجلد كان شريكا بنسبة القيمة وكذا لو استثنى جزءا مشاعا ... والو
حتى من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود ... بالانتاج
غير الوحشي بالاجبار ولبس الادمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه
اذا كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط
الذمة فان اخلوا بها ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابه وان اسلموا الا ان

والامهات

والامهات وان علون والاولاد وان سفلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى والمحرم
الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان
نزلن فان ملك احدهم لا اعتق في الحال ولو ملك البعض اعتق ما يملكه
وحكم الرضاع حكم النسب على ... ويملك لقيط دار الحرب ...
لقيط دار الاسلام وتقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مجهول
... حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه ... ولو ملك العبد
... وبطل العقد ولا تقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا
بالبينة والاقرب ... جواز الشركة ... ولو ادى
في الادا ... ولو بان الحيوان ... ولو وجد المشتري عيبا
سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير
بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو حدث بعد القبض ... وحدث
فيه عيب في الثلاثة منع ... رد المشتري ...
والاقرب ... الزام البائع بالارش ولو حدث بعد الثلاثة
منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد للبائع الا ان يشترطه المشتري
ولو شرط فسقط قبل القبض ... المشتري ... الثمن ان نقص حاملا

ويجمعها ويجب التفاوت من الثمن والعيب الا بهلاك وان ملكها مولاه ولو اشتراه
كان ملوما للبايع ولو شرط المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو مات
المشتري ولا علق كذا لم يلزمه عليها ويكره التفريق بين
الاطفال وامهاتهم قبل البلوغ وطي من ولد من الزنا والى العبد ثم
من الميراث ويجب استبراء الامة قبل الوطي فيهم
او تبعيض وكذا السنة كما يسقط لو او كانت امراه
اوزانه او صغيره او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل لا ابعاضها
واستبرأ الغير من مولاته الظاهر في الكافي
واحتسم وزوجته ولو بعتق
عليه دوام النهار للعتق لو فرض
ودام القرابة بالقريب الاعتقاد
ويتمسك المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق او ولدها رد الام
على المالك عشر القيمة مع الشكارة والارش وقيمة الولد
يوم سقط حيا ورجع على البايع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على

ولو كانت الجارية من ارض العدو ردها على البايع او وارثه
ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم
راي ولو وطي احد الشريكين سقط الحد والاقرب نصيبه
فان حملت قوم عليه حصص الشريك من الام والولد يوم سقوط حيا
ولو اشترى عبدا الدفع الى عبد وابق
ضمن البائع وطالب الشراء ولو دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة
ويعتقها بالباقي واشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة
الامر شراءه من ماله حكم دون الامر بما ادعاه
ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه من مولاه فعقد السابق ولو اقترنا
بطلا والعطية والحلواء والصدقة عنه
الطلع العرف بيع الاثمار
الطايف قبل التوقف بطل ولو قبض البعض بطل في
الباقي فارقا الكيل
الثوم واذا الجنس وان اختلفا في
الخشب والدراهم والفضة واذا اختلفا في جنس الاصلاح

من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بيعه بجنسه مع زيادة
تقابل الغش ومعدن أحدهما يباع بالآخر ولو جمعا جاز بيعه بهما
والمصوغ من النقدين يباع بهما أو بغيرهما إن جهل قدر كل منهما وأمكن
تخليصه وإن لم يمكن بيع بالأقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما جاز
بيعه بمثله وبأزيد من الجنس مع التفاوت وعدمه والمراكب المحلاة
والسيوف تباع بغير جنس الحلية أو بالجنس مع العلم والزيادة أو
الاتهاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير أو بالعكس صح وإن
لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن القدر بما تجري العادة به فهو للبائع إلا أن يكون
كتفاوت الموازين
وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى بنصف
دينار لزمه شق دينار ولو أراد الصحيح عينه أو نطق لوضعه وتراب
الصياغة يباع بالنقدين معا أو بغيرهما ويتصدق بالثمن على أربابه و
الأثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى بأحد النقدين مثلا معينا وجده من غير
الجنس بطل وكذا لو باع ثوبا كتانا فبان صوفا ولو وجد البعض
بطل فيه وتخير المشتري وليس له الإبدال ولو كان منه معيبا فله الرد
والإمساك بغير شيء وليس له رد المعيب وحده والأبدال ولو كان

غير معين وجب بعض الجنس فله الإبدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو ظهر
معيبا فله الرد والإمساك بغير أرش والبدل إن تفرقا ويجوز إخراج
الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش إذا كانت معلومة الصرف بين الناس
ولا يجوز إذا كانت مجهولة الصرف إلا بعد الإعلام ولا يجوز أن يترضى
شيئا ويشترط أن يتقدم بأرض الأولى

الفصل

الثالث في أنواعه وهي سبعة الأول في النقد والنسيئة من باع مطلقا
أو شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وإن شرط التأجيل لزم إن كان مضبوطا
وإلا بطل ويبطل لو باعه بثمن إلى أجل أو إلى أجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسيئة ثم
اشتراه قبل الأجل بغير شرط في العقد صح بزيادة وبنقيصة حالا ومؤجلا ولو
حل الأجل فاشتراه بغير الجنس صح مطلقا أولا وإن كان بالجنس صح
مع التساوي والأقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل
ويجب قبضه بعد الأجل فإن امتنع دفعه إلى الحاكم فإن تلف عنده فمن
البائع وكذا كل حق حال أو مؤجل امتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع
حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه إذا كان المشتري عالما بالقيمة ولا يجوز تأجيل الحال
بزيادة ويجوز تعجيله بإسقاط بعضه الثاني

يجوز السلف في المعدود الذي لا يتفاوت بالعدد كالجوز واللوز بخلاف الرمان والبيض فلا يجوز الا بالوزن ولو اسلف في المكيل وزنا [illegible] نص عن الصادق عليه السلام

في السلف وفيه مباحث الاول في شرائطه وهي ثمانية الاول العقد

سلفت واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه

بل الوصف الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق

فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع با

لكيل او الوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر

لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك والاكتفاء بالمشاهدة [illegible]

له يصح وان باعه اذرعا والاغمض في القصب اطنانا والاحطب حزما

والاكارب ولا المعدود عدا مع اختلاف قدره ولا المجزوز جزا وتعيين

الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او ادراك

الغلات لم يصح وغلبة وجوده وقت الحلول ولا يصح اشتراط اصل لغيره كه

الاكثر جوازه [illegible] الوجود [illegible] عند العقد

لا توحيد فيه وعدم استناده الى معين فلو شرط الثمرة من نخلة معينة او من ارض

معينة او الصوف من غنم معينة او الثوب من غزل امرأة معينة او [illegible] رجل

او حنطة من قرية معينة لم يصح الثاني في الاحكام

يجب على البائع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول

الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكل ما

ينضبط

ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالخضر والاثمان [illegible] والحبوب والا

طياب والثياب والثمار والادوية [illegible] حامل

وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلود والنبل المعمول والجواهر واللآلي

لم يصح بيعا لا سلما [illegible] اذا كان من اهل الخبرة وان كان [illegible]

والعقار والارض ولو اسلف في [illegible] حمل على الاول [illegible]

[illegible] بالمشهور [illegible] وليس ذكر موضع التسليم شرطا فان شرط

لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل

قبضه على البائع وغيره ولو رضي بالاقل صفة او قدرا صح ولو دفع الاجود وجب

القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس بطل العقد وان كان [illegible]

[illegible] كان له الارش او الرد ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق [illegible]

البائع [illegible] والالزام ويجوز اشتراط [illegible] في السلف

المطلب [illegible] في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال

قدرا ونقدا وقدر الربح والوضيعة [illegible] كذا او [illegible]

كذا [illegible] على كذا او هو على بكذا ولو [illegible] عمل فيه [illegible] كذا و

عملت فيه كذا ولو [illegible] بالاجل [illegible] او هو على [illegible] الارش

[illegible] الارش [illegible] الخيار [illegible] عن البائع [illegible]

جناية لم يرجع بشيء ولو اشترى جملا لم يعرف بعضه مرابحة وان قوم الا انه يخبر بالحال وكذا
الا اذا لم يعلم البائع ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او بنقيصة حالا او مؤجلا
ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح [illegible]
الاطلاق وان قصد فلو باع غلاما [illegible] اشتراه بما زيد جاز الاخبار بالزيادة
[illegible] الثمن [illegible] يثبت بالرضا بالمشي والرد والعمل [illegible] في الشراء [illegible]
ويشبه الوكيل البيع [illegible] بكذا [illegible] كذا [illegible] الى المالك
[illegible] بكذا [illegible] كل عشرة كذا او اشترى شيئا [illegible] بالاجل فان اهمل [illegible]
الثمن [illegible] الاخير حالا [illegible] والوكيل [illegible] كل عشرة درهم فالثمن
ما [illegible] والوكيل [illegible] درهم او مواضع العشرة درهم فالثمن [illegible]
[illegible] احد عشر [illegible] درهم والمؤجل البيع
براس المال [illegible] الشرط لزم الثمن [illegible] على العقد

المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في

الخيار وفيه فصول الاول في انواعه وهي سبعة خيار المجلس يثبت
في البيع ما لم يفترقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يرضيا ولو رضي احدهما
سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة ايام من حين
العقد

العقد على اي شرط او لا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد او تصرف
المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه سواء كان لهما او لاحدهما او
لاجنبي [illegible] مضبوطا [illegible] العقد فلو شرطا غيره [illegible] اشتراط
المؤامرة [illegible] البيع [illegible] وخيار الغبن [illegible]
[illegible] العاجز [illegible] بالتصرف [illegible] وخيار التأخير لمن
اشترى شيئا ولم يشترط تاخير الثمن [illegible] والاقبض البائع الثمن [illegible]
فيبطل [illegible] فان تلف بعد الثلاثة [illegible] البائع وكذا [illegible]
[illegible] فيما [illegible] الليل [illegible] الثمن [illegible] البائع احق
وخيار الرؤية [illegible] وصفا او غائبا [illegible] شاهده
فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير البائع ان زاد ووصف المشتري
ان نقص وخيار العيب الفصل الثاني في الاحكام خيار
الشرط ثابت في كل عقد سوى النكاح والابراء والوقف والطلاق والعتق ويسقط
بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرف [illegible]
[illegible] سقط خيارهما والخيار موروث [illegible] الولي [illegible]
[illegible] يملك المشتري بالعقد [illegible] المشتري

خيار الشرط اما ان يكون للبائع او للمشتري او للاجنبي
او للبائع مع الاجنبي او للمشتري مع الاجنبي او للبائع و
المشتري او للبائع اجنبي فالاقسام ستة فان تلف
بأمره اختيار المشتري او او مع اجنبي فالتلف من البائع

ومكان بيع تلف قبل فسخ [illegible] حال الخيار و بعد القبض انقضى الخيار من المشتري
وان كان في مدة الخيار فهو [illegible] لا اختيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف من المشتري
ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد و يجب في بيع خيار
الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على
خلاف ما وصف تخير المشتري [illegible] الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البائع باعه بوصف
الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة [illegible] بعضها ووصف له الباقي
[illegible] تخير [illegible] المطلب [illegible] العيب
وهو ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري وصفا لم يوجد فله
الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي التسليم
فان ظهر عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن
نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرأ البائع من العيوب اجمالا او تفصيلا
او علم المشتري به او اسقط خياره سقط خيار الرد ولو تصرف سقط الرد دون
الارش مما تصرف قبل العلم به او بعده الا وطء الحامل وحلب المصراة والوجه
قبل القبض [illegible] الرد [illegible] الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او
رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الا الاجتماع [illegible]

بل ينتقل الى الارش او الرد وله الرد بالعيب السابق وان حدث [illegible] عالم به [illegible]
بالاشتراط [illegible] او غائبا ولو ادعى البائع البراءة قدم قول
المشتري مع اليمين بعدم البينة وقول البائع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشاهد
الحال ويرد الامة الحامل اذا وطئها مع نصف عشر قيمتها [illegible] المعلوم مع
اللبن [illegible] مع التعذر او القيمة مع عدم المثل وتختبر التصرية ثلاثة ايام و
[illegible] على اشكال [illegible] ولو
[illegible] التصرية عادة [illegible] الملك سقط الخيار لا بعيب والاباق [illegible] العديم
وعدم الحيض ستة اشهر [illegible] في الحيض والثفل في الزيت [illegible] عن العادة
[illegible] على البائع [illegible] ووصل الشعر والثيوبة
عيوبا لكن يثبت في الرد لو شرط اضدادها [illegible] ويرد الرقيق من
الجنون والجذام والبرص [illegible] العقد [illegible] التصرف
وهو الارش خاصة المطلب الثالث الربا [illegible] معلوم
الشرع وانما يثبت في بيع احد المثلين [illegible] بالآخر مع زيادة عينية او حكمية
اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن [illegible] كالحنطة والارز
والتمر [illegible] الحقيقة [illegible] العارض والحنطة [illegible] جنس

والتمر وبيعه جنس والعنب والزبيب جنس والبطيخ الحنطة والحلبيا ... كل
... واحد والتمر والنخل جنس وكذا الكرم والكرم ... البغو ...
واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي ... الحنطة والشعير
جنس على ... والالبان ... كاللحمان والشيرج ... كالزبد والسمن
والبقي والسمسم ودهنه ... تابع لاصولها فلا يجوز بيع ... بالاخر
... بحنطة ... منها ... منها ... ويجوز
... مع اختلاف الجنس نقدا ... متساويان ... تبتنيه ...
او موزون ... والا غير المكيل فان اختلف
البلدان فلكل بلد حكم ... الكيل والوزن ... كثوب بثوبين
ودابة بدابتين ... وقيل ... المعدود
ولا يجوز بيع الرطب بالتمر ... ولا ... اذا ...
وكذا ... كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب ... الحنطة
... ويجوز بيع لحم الغنم ... ويبيع ...
حنطة ... عقد البيع ... درهم ودينار
... درهم ... ودرهمين وكذا ...

وان

٦١

والمبيع الناقص ... الزائد ... والارباح ... الولد
... السيد ... الرجل وزوجته والابن
... وثبت ... المطلب الرابع
فيما يندرج في المبيع ... الاول الارض ... والبقعة والعرصة
فلا يندرج فيها الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري مع جهله بين
الرد والاخذ بالثمن ... ضمان المشتري بالتسليم اليه واما بعد ...
به وتدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البائع النقل وتسوية
الحفر وتخير المشتري مع الجهل والاضرار ... مع انتفاء الضرر
... الثاني البستان ويدخل فيه الارض والشجر والبناء ...
يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر دون المزارع الثالث الدار
ويندرج فيه الارض والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل
الاعلى بالسكنى عادة والتوابت وما اتصل من المرافق كالسلم المثبت والخشب
المستدخل في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف المثبتة ...
الاشجار ... الا ان ... وما اغلق عليه بابه ... والمنقولات
الا المفاتيح والالواح ... الرابع العبد والاشياء ...

انه يملك بالتخلية في السلسلات ثم للعدة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه
الاغصان الا اليابسة والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغروس
بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل
النخل بغير البيع او انتقلت شجرة بغيره بها او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو
ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبائع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها والكل من البائع
والمشتري السقي لا ما يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران فسخ ان لم يسامح المشتري
السادس الثمرة يستحق المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف
ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى بطل بلا الدخول والخروج ومدى جذاذها
من الارض وكذا ان قلنا بعدم دخوله ثم بدخلها في الشرط المطلب
الثامن في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم [illegible]
اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تأخير احدهما وجب على الاخر دفع المعجل
القبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي
غير الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع وكذا ان تعيبت
قيمته بحدث فيه والتخلية قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالثمن
والثمر ولو باع القابض فاقبضه ثم تلف الاول قبل الثاني بطل الاول دون الثاني

ثم لزم بائع المثل او القيمة فلو اشترط المبيع بغير مدة التسمية خير المشتري بين الشراكة و
الفسخ ولو تلف بعض الجملة ولم تنطق الثمن كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ والا حظ
بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على [illegible]
ويجب تسليم المبيع فورا ولو غصب من البائع فان استعاده بنفسه والا
تخير المشتري في الصبر بغير حق الفسخ ولو منع البائع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبضه
من المبيع ويحرم لو كان طعاما على الاصح الا التولية ولو باع ما لم يقبضه من
الميراث والاصداق ونحوه صح ويمتنع ان يتولى الواحد طرفي القبض الا
الشيء قبضه منه والاتلاف الاجنبي ليس بقبض وكذا الوجه في اتلاف البائع
تثبت الخيار للمشتري فيها تكملة متى تقبيض لا يصح بيع العين
مجهولة ولا اجزاء شائعة منها ولو باع كل قفيز بدرهم بطل ولو باع صاعا
معلوما كقفيز صح ولو باع جزءا شائعا منه بغير المكيل والموزون صح كنصف
الدار والثوب ولو باعه كذا ذراعا صح العلم بقدر الاذرع ولو ال
بعتك عشرة اذرع من هنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدأ والمنتهى
بطل وان كانت الاذرع معلومة ولو باعه على انه جربان معينة
خير المشتري بين الرد والعقد الناقص بالحصة من الثمن على [illegible]

تتساوى الاجزا فالزيادة للبائع ولو زاد المحلف تخير البائع بين الفسخ والامضا و
نحو الحج بين متقلبي كيس واجابه ونكاح السالف بعوض واحد ويتقسط على
ثمن الكيل والجزء ومهر و واذا ادعى المشتري النقص والبيع فان حضر الكيل
او الوزن قدم قول البائع مع اليمين و الا فقوله مع يمينه واذا اشتكيا في موضع وطالبه
بين غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بشيء موضع آخر
لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل بين طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة
في بيعه واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد لو تعدد فالاغلب ولو
تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن والمثمن فالقول قول البائع مع يمينه
ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف وقيل
ان كانت في يده ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من
البائع على الدرك او ضمين او قال بعتك فقال بل وهبتني فالقول قول البائع مع
اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا وبطلا ولو قال بعتك بعبد
فقال بل بحمار فقال بحنطة قبل التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة
الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة
الدلال على الآمر ولو باع واشترى فاجرة البيع على البائع واجرة الشراء على الآمر

والدلال

والالغا البيع والقصد فوله لعدم الشرط والقيمة المطلب
السادس في الشفعة وفيه مسائل الاولى في الشرايط اذا باع احد الشريكين حصته
كان للآخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية الاول ان لا يزيد الشركا
على اثنين ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ
فللورثة المطالبة ولو عفى احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك الثاني
انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت الشفعة سوا
تضمن العقد عوضا او لا الثالث كون المبيع مما لا ينقل ويحول كالارض
والبساتين والدور والاشجار فيما ينقل ويحول كالآلات والحيوان على رأي
وتثبت في النخل والشجر والبناء تبعا لا في الثمرة وان كانت على الارض ويبيعا
معا الرابع ان يكون المبيع مما يقبل القسمة فلا شفعة فيما لا يقسم كالحمامات
والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على رأي ولو كان النهر والطريق مما لا
يتضرر صاحبه بالقسمة ثبتت الشفعة الخامس ان يكون البائع شريكا حال
البيع فلو قسم وباع فلا شفعة ثم تثبت بالشركة في النهر والطريق وان
وان تميز بالقسمة السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت
شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل بثلاثة ايام فان لم يحضره

فيها ولو ذكر غيبته في بلد او اجل قدر وصوله اليه او ثلاثة ايام مالم يتضرر المشتري
الشافع المطالبة على الفور على رأي فلو اصل برهم قدره بطلت ولو اخر
لعذر رعفه وعن التوكيل او لعدم علمه او كشفهم كثرة الثمن او لتوهم نقد معين
حتى يعني لم تبطل والمحبوس على حق مضطر صحيح عجز لا بدونه والمحموم والعجيج
معذور لانه صح امهال الولي لغير المصلحة لا الا ولو قدم الغائب العاجز عن الحضور
والوكالة كان له الاخذ وان طال ولو قدم ولم يشهد صح امكانه الا ان يحاذر
العادي من المشي ولا قطع العبادة المندوبة الا ترك العلم بعد دخول وقتها
الناقص اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا شيء له لكان وان
كان ذميا صح التسليم والاعتبار بالبائع والتسليم والكافر على الكافر الفصل
الثاني في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على
خيار للبائع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ الجميع او تركه و
ياخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل وابرا المشتري من
اكره حيلة التقطع والابراء غير صحيح حال المرشبه وزيادة في مدة الخيار
ولو دفع عوضا عن بعض الثمن اخذ الشفيع بالثمن ولو صالح الشفيع
بعيبه احد الشفيع بالجميع والاختيار للمشتري فان كان الثمن مثليا دفع

المثل

المثل والا القيمة على رأي ويعتبر يوم العقد ولو تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة
وكذا لو باع المشتري وانما اخذ من الثاني والشفيع ياخذ مما المشتري والد
عليه ولا يجب على المشتري القبض من البائع ولو تعيب بفعل المشتري او بغير فعله
قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او تركه ولا انقاض له ولو تعيب بفعلها بعد الطلب
ضمن المشتري ولو غرس ثم اخذ الشفيع فعلى المشتري يجب عليه الاصلاح ولو لم
تطلع كان للشفيع القلع مع دفع للارش والنما المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع
شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان الثمن الى اجل تخير
طلبت الشفعة حالا وعوضه ولو وصى المشتري بارش النقص ان يعجل
الشفيع بالعيب ولو اشتط اخذ الشفيع بالجميع ويمكن تقول اخذت او تملكت
ثاني تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضا المشتري بكونه في ذمته
ولو كان لعذر بالثمن وكان عالما بالقدر ولا فلا وان كان قال بهما كان
ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ في الحال حالا
فان لم يكن معه ثلاثة ايام كنيلابه ولو تعذر انتفاع الشفيع لشغل الزرع فله تاخير
المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويرجع البيع على اشتغاله بعوض
ياخذ عاجلا او يوم الى الحصاد
ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والنهي المتعقب لا يبطل

الشفيع كرد البائع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص ولو
صالح البائع بالارش لم يرجع على الشفيع الا ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع مدعي
الوكالة عن الغائب لاخذ لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر
الثمن فالقول قول المشتري بيمينه ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البائع بيمينه وما خذه
الشفيع بادعاء المشتري [illegible] والقول قول الشفيع لو ادعى الشريك
الابتياع او تاخيره ولو تداعيا الشفعة حالفا واشتغل بينهما وتبطل الشفعة بالترك
مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح [illegible] وبالنزول قبل البيع على الاظهر
ولو شهد او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل في البيع من الاحتياط
والاقالة فسخ لا بيع فلا تثبت فيها شفعة وشرطها السلامة في الثمن
ربع الحيح والبعض وفي التقايل ان كان العوض موجودا لغيره والا المثل
او القيمة

كتاب الديون

وتوابعه وفيه فصول الاول [illegible] الاستدانة الا من حاجة وتجب الاعراض
فانما [illegible] الصدقة [illegible] الثواب والاجابة او [illegible] او ما اداه مثلا
به او تصرف فيه والقبول [illegible] والشرط النفع حرم [illegible] شرط البيع
عوضا [illegible] ولم [illegible] الملك ولو تبرع المقرض بالزيادة جاز وكل مضبوط

بما

بما في الحال من الاوصاف بيعه او اقراضه فان كان مثليا ثبت مثله [illegible]
الا القيمة ومن السلم ولا [illegible] العين ان كانت موجودة ويملك المقرض بالقبض
ولا يلزم باجل الحال الا ان شرط في لازم [illegible] القضاء
[illegible] الوصية [illegible] الموت وعزله او وكالته الا [illegible]
او ورثته او من يتفقون عليه ولو جهل تصدق [illegible] ويعز الضد
[illegible] من خمر [illegible] الذمي ولو باع الدين
[illegible] الديون [illegible] الى المشتري على [illegible] ولا عوض
[illegible] اختلفا [illegible] على المديون [illegible]
[illegible] الا موجل [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ولو [illegible] المديون [illegible] القضاء من غير [illegible]
[illegible] الديون المؤجلة بموت المديون الا [illegible] والدين [illegible]
مال المقتول [illegible] ديونه [illegible] واذا اذن
[illegible] الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتق [illegible]
[illegible] المولى [illegible] التركة ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة [illegible]
استدانه [illegible] الا لزم ذمة العبد ولو لم ياذن فيها [illegible] ولا [illegible]

الحبل لما دون ... والاطلاق يقتضي الى الامتناع ... ولو اذن في البيع فالثمن

على المولى ولو اختلفا ... الرجوع على المولى الا ان باع

المقصد الثاني في الرهن وفيه مطلبان الاول عقد الرهن

الايجاب كرهنت او هو ونحو ... والقبول كقبلت ويكفي الاشارة

الدالة على الرضا من العاجز عن النطق ... على ... وهو

الا من ... خاص وشرط كونه ... يمكن قبضه ويصح بيعه

ولا ينعقد رهن الدين ولا المنافع ولا ما لا يصح بيعه وان وضع المسلم ...

على يد ذمي ولا ... في الهواء ولا الوقف ورهن المدبر باطل ... وبطل ...

رهن ... الى ... على ... ويصح رهن المشاع

والجاني ... الذي ... على ... والمرتد وان كان ... قطع ... الجاني

عمدا او خطأ وانما يصح على دين ثابت في الذمة لا على ... وان وجد سببه

... قبل ... ويصح على مال الكتابة ... الشروط الفاسدة

باطل ولا ينعقد على ... كالاعيان المتعلقة بعين ...

... ويصح في ... المطلق وان يجعل الرهن على دين رهنا على

... وشرط ... المتعاقدين جواز التصرف ... الرهن

وقبول ... دون ... الاصح القبض الحاجة فاخذ الرهن

ولو تعدد ... بحق ... الوكالة ... ويلزم ... وضع

الرهن على يد اجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن

لم ينتقل الوكالة الى وارثه الا ... الى من يتفق ...

ولو ... الى الحاكم ... غير الحاكم

... القدر ... ولو ... على يد عدل

لم ... **المطلب الثاني في الاحكام** ...

دين الرهن ... وان كان المديون ميتا ... وان ... شيء ...

في الديون ... المرتهن على غير الرهن ... ولو ... العز ...

والمرتهن ... الا بالقبض ... ولو ...

... في الثمن ... التلف ... ولو ...

... المرتهن الاستيفاء ... الحق ... الراهن او وارثه ...

... من المرتهن ... على الراهن ... الرهن ...

على المرتهن ... والراهن ... ممنوع من التصرف في الرهن ولو

اذن ... والوقف على ... الا ان يعتق المرتهن ولو باع

الراهن وطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اعانة للبيع نظر ولو احبلها الراهن صارت
ام ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز بيعها وجهان ولو اذن المرتهن في البيع فباع
بطل الرهن ولا يجب رهن الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن
التصرف في الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم
ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واتلاف طعمة الرهن ولو شرط انه لم يدخل
كان شيئا بعد بطل وضمن بعد الدرك لا فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب
صح ولم يزل الضمان ويقوى ابقاء الرهن للراهن ولا يدخل ما يتجدد في الرهن وان تجدد عليه
برأي [illegible] ولو رهن غير المملوك باذن
مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك بالزيادة ولو غرس الراهن
اجبر على الازالة ولو رهن ما يتسارع فساده كالفاكهة [illegible] وكان شرط
[illegible] فان افتكه المولى في الخطا بقي رهنا وان
كان فاضل الارش رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا
اقتص منه وبقي رهنا ولو كانت خطا لم يخرج عن الرهن ولو كانت بيت [illegible]
في العمد والخطا [illegible] اقتص في العمد وافتكه في الخطا
الرهن [illegible] من المتلف والارش رهنا ولو صار العصير خمرا خرج

ع

67

بحكم الرهن ولو ادعيا رهنه [illegible] والاجل
[illegible] دون الوكالة والاستيمان [illegible] المرتهن في عدم التوكيل او في
[illegible] ولو ادعى تقدم رجوعه عن الاذن في البيع للراهن عليه وقول الراهن في
قدر الدين ولو ادعى الايداع لو ادعى الاخر الرهن وفي تعيين القبض لاحد الدينين
[illegible] عدم الرد ولو قال له [illegible] العبد [illegible] وهو جلعلى الرهن

المقصد الثالث في الحجر وفيه مطلبان الاول في

اسبابه وهي ستة الاول الصغر ويحجر على الصغير في تصرفاته الا
ان يبلغ رشيدا ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة
وبلوغ خمس عشرة سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليل
والخنثى المشكل بخمس عشرة او المني من الفرجين او منه من الذكر و
الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث لا يخدع [illegible]
الانخداع والتصرف في المعاملات [illegible]
[illegible] الانثى [illegible]
[illegible] الخير [illegible]
[illegible] الاغذية النفيسة [illegible]
الشئ [illegible] لم يزل الحجر

الثاني الجنون ويمنع من التصرف

الحجر الا ان يكمل عقلها ولو كان يعتوره ادوار صح تصرفه وقت الافاقة ولو
ادعى تجويع الصبي لاعادة جنونه فالقول قوله مع اليمين الثالث
السفه وهو المبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة فيحجر
في ماله ولو باع او وهب او اقترض مالا او اقترض لم يصح ويحجر الحاكم عليه ويصح
تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب
ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز
الولي بيعه صح . الرابع الرق والعبد والامة محجور عليهما لا يملكان
شيئا ولو ملكهما مولاهما ولا تصرف لهما بعض الا باذن المولى الخامس
المرض ويمنع المريض في الوصية بالاكثر من الثلث ما لم تجز الورثة
وفي التبرعات المنجزة قولان السادس الفلس ويحجر عليه بشروط
اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها ومسألة
اربابها الحجر فلو ثبت دينا او تبرع به الحاكم او كانت امواله مساوية او كان
موجبا ولا حجر ويستحب [illegible] الحاكم به [illegible] بالاداء او الاشتراط الحكم
المطلب الثاني في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين الاول
في احكام السفه [illegible] الشفيه بحجر الحاكم لا [illegible] على اشكال

ولا يزول الا بحكمه واذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين ولو
تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه
رجع عليه ولو اتلف مال غيره او ادعى ما اودع عنده الضمان ولو فك حجره فعاد تبذيره
عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب والجد ولو
فان فقدا فللوصي فان فقد فالحاكم والمنع من [illegible] الواجب ويدفع اليه كفايته
والحج المندوب ان استوت نفقته في الحضر والسفر او تمكن من التكسب والا حلله الولي
ويحلف [illegible] ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص مجانا واستيفاؤه
لا بعفو الدية ويختبر الصبي قبل بلوغه والابن بعده المقام الثاني في
احكام المفلس وهي اربعة الاول منع التصرف فيمنع من كل تصرف مبتدأ
يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة و
الهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص
وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب ويقبل اقراره
والواقف [illegible] فلو اقر بعين [illegible] عدمه
والاشهر قدم المقر له في المال الموجود على اشكال ولو اشترى بخيار [illegible]
[illegible] اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبار [illegible] التي لم يقبضها [illegible]

ولو اقترض او اشترى بعد الحجر لم يشارك المقرض والبايع الغرماء ولو اتلف مالاً
بعد الحجر ضرب المالك به ولو ثبت بيمينه بعد نكوله احتمل تعلق البايع بعين ماله ان جهل
افلاسه والضرب بالثمن كالمنكر الضرب به مع الغرماء والاجل المؤجل بالحجر
ويتقدم على الديون اجرة الكيال والدلال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا
بدين حلف هو لا الغرماء فان نكل لم يحلفوا **الثاني**
اختصاص الغريم بعين ماله واذا وجد البايع العين فله الرجوع ان تعذر استيفاء
الثمن بالافلاس ولو وفى المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع
لاشتماله على المنة وتجويز ظهور غريم آخر والرجوع لو تعذر بامتناع بلا
حجر الحاكم او منع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا او يحل وان لم يكن
سواء حل قبل الحجر او بعده ولا يضرب بالثمن مع الغرماء والاختصاص مع الموت الاصح
الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب يتعين
ارشه ضرب بحصة الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو كان من
قبله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب بالنماء المنفصل للمفلس
ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين ونقدم حق الشفيع ويضرب
البايع بالثمن ويتخير الموجر انه بدل الغرماء الاجرة وان اخذ بعد الغرس

بلغ قراءة وفقه الله تعالى

يبيعه بالرخص وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردى
ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل اخذ العين وللغرماء الزائد بالعمل
وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري شريكا في الضرب بالقيمة او الثمن وللبايع
اخذ المستولدة لو لم يستوف دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطا والعمد
ان قبلها الوارث ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة ولو كان المؤجر
فراغه تلفت الى ماض وللمؤجر اجرة المثل مقدم على الغرماء ولو زرع ثم افلس
الفسخ باجرة المثل مقدم على الغرماء ولو افلس المرتهن بعد تقبيض ملكه
بل يقدم المستاجر بالمنفعة المتعلق حقه بعين الدار ولو كان الاجرة والردة على
ما بقي الزمن لم يرجع الى الاجرة مع بقائها **الثالث** في قسمة امواله
يبادر الحاكم الى بيع ما يخشى تلفه ثم الرهن ويستحب احضار كل متاع
في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على منادٍ امين ويقدم اجرته ان لم يوجد عليه
بيعه ويبيع كل شيء على عادته ان احتاج الى بيعه قبل القسمة فيعطي من عنده
عقد وكذا المؤن ويقدم بيع الراهن لو كان قبل القسمة ثم يقسم على
السوية الحالة الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت
شارك ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه

بلغ قراءة وفقه الله تعالى

الظاهر ان المراد بقوله في الضمان الضمان العام وهو العقد الذي شرع للتعهد سواء كان بمال
عن عليه شيء ولا او بعين والا لم يجز اضافة المطالب اليه اضافة تعم لان تقسيم الشيء لا يكون قسيما
منه ولا ذكر في المطلب الاول اركان الضمان من الضامن والمضمون عنه والمضمون له والمضمون
علم ان مراده الضمان الخاص وهو التعهد بالمال ممن ليس عليه مثله وهو الضمان بقول مطلق
اي الذي ينصرف اليه اطلاق الضمان وهو من علائم الحقيقة

وليس له ذلك ولو استغنت المعلم تأخير القسمة جعلها الامام في ذمته فان تعذر اوجع
من النصب الزكاة حتى يرجع مع اعسار الثابت باعتراف الغريم او
البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه او البيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له
اصل مال او كان اصل الدعوى مالا اقتضى الثمن فان شهدت بتلف امواله حلف
بيمين وان شهدت بالاعسار اعتبر اطلاعها على باطن امره والحلف وان لم يكن
له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبل قوله بيمينه بغير بينة مع التهمة يطلق ولا يجوز
مؤاجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يؤاجرها وكذا المملوكة
وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا العبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من
اهله ولا ثياب تجمله

الفصل الرابع في الضمان وفيه مطالب

الاول يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح
ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ويثبت في ذمته الا مع
الاذن فيتعلق بكسبه ولو شرط الضمان من مال بعينه والاشتراط علم المضمون له ومن شرط
رضاه لا رضا المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن
ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ظهر اعساره بعد تجدد الغنى ولو تجدد بعد الضمان
فلا فسخ ويجوز معجلا ومؤجلا عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه

الضمان لا يخلو اما ان يكون بالنفس او بالمال أ هو الكفالة ب لا يخلو اما ان يكون في ذمة الضامن للمضمون عنه او لا أ هو الحوالة ب هو الضمان

لو رجع مال بعين ويلبث من غير ربط بطل الضمان ويثبت في الذمة قال رحمه الله

اذا تعذر استيفاء الحق من الضامن اما بموت او جحود
كان للمضمون له الرجوع على المضمون عنه ان كان باذنه اما الحوالة
فبعيد ولو طولب الضامن فله مطالبة المضمون عنه قبل الاداء

بما اداه ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين ولو ابرأه البعض
لم يرجع به وانما يصح لو كان الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان
كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه والمهر قبل الدخول وان آل اليه ويصح
ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان
المضمونة كالمغصوب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة
ولو تبرأ من الضمان ولا يشترط العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم
به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له برد المضمون عنه والاصح ضمان
ما يشهد عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع بطل اصل
البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بعيب وغبن والفسخ قبل قبضه
ولو طالب بارش عيب تخير رجع على الضامن به ولو رجع بعضه مستحقا
رجع على الضامن وعلى البائع بالباقي والنماء ولو ادعى المضمون له عدم قبض
الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان
ما شهد وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن
بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانيا ان لم يرد ويصح ضمان الضامن
من الطلقة

المطلب الثاني في الحوالة وشرطها رضا الثلاثة

ورضاه المحال عليه وعلم المحتال بالاعسار والعلم بالمال وشغله ذمة المحيل لا بعد
قبول لا على الملي وحق بالقدر بين ما في المحيل والدين المحال والاشتراط شغل
ذمة المحال عليه ولو احاله على مفلس ورضي عالما لزم وكذا على ملي ثم افتقر و
يصح تراجع الحوالات ودوريه ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل
ذمته فالقول قول المحال عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول
كالمؤجل ولو احال المشتري البائع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال
فان كان قبض استعاده المشتري من البائع وبرئ المحال عليه ولو احال البائع
بالثمن ثم فسخ المشتري لم يبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما

الثالث الكفالة وهي التعهد بالنفس لحق ويشترط رضا الكفيل
والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما او واحدا منهما فان لم يحضر
بطلت والتعيين في الكفالة [illegible] كالراس والبدن والوجه دون
اليد والرجل ويصح حالا ومؤجلا وتدافع الكفالات والاطلاق يقتضي
التعجيل وشرط ضبط الاجل [illegible] تسليم الكفيل [illegible] الاجنبية
يحضر او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزم الاحضار
خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق

71

على الكفيل فصاحبه فهل الزمه احضاره او اداء ما عليه [illegible] فان لا الزم الا
اداء الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسليمه بيد الغاصب
بعد الاجل والمحبوس [illegible] ويبرأ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه [illegible]
الكفيل الاول والكفيل من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما ويطلق الكفيل
الحلول بعد الذهاب لطلب المكفول واحضاره [illegible] الى التسليم
في بلد الكفالة [illegible] والقول قول المكفول [illegible] ولو ادعى الكفيل [illegible]
الحق والواد [illegible] المكفول له [illegible] الكفيل
فحلف

المقصد الرابع الصلح ويصح على الاقرار
والانكار [illegible] ويصح على [illegible]
[illegible] دينا كان او عينا [illegible] على الصلح [illegible]
[illegible] بعين وعلى منفعة [illegible] ومنفعة ولو صالح على دراهم [illegible]
[illegible] ولو اصطلح الشريكان
على اقتسام [illegible] بالربح والخسران [illegible]
الدرهمان بيد احدهما [illegible] احدهما [illegible]
ولو اودع احدهما اثنين والآخر [illegible] احدهما [illegible]

نعم لو شرط التشهيد على نسب راسه الملاك او صدق احد المدعيين لتعين لسبب

يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض

لهما والا فعلى الربع وانما يقتضي الشركة لو اشترى كالمتهب ولتستبق طلب البيع

امر الى غلام بعينها ... او اجلته او قضيته او ابريت ولو بان استحقاق

احد العوضين بطل الصلح ولو صالحه على درهمين عن الف ... درهم صح ولو

صالح المنكر مدعي الدار على سكناها مدة صح ولا رجوع وكذا لو اقر ويقضى للراكب

دون قابض اللجام عليه ولصاحب الحمل لو تداعيا الجمل ولصاحب

البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة اليه ولصاحب البيت عند ... لو تنازعا

الاعلى ولصاحب الغرفة ... لو تنازعا الاسفل وكذا ... عليه

ولهما ... لو تداعياه ولصاحب السقف ... ولهما ... معا

... ولصاحب العلو الدرجة والخزانة تحت الدرجة ...

السفل ... الدرجة والثوب ...

احدهما اكثر والعبد الذي ... عليه ثياب ... غير المنفصل والحامل

ولا ترجيح ... الروازن ... مع عدم البينة ...

... على ...

بل ... الا اذن ... الوضع ... لم ... الا ... شي

انهدم لم يجب الطرح الا باذن ... على الوضع ... يعين

وزنه وطوله ... التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم

يجبر الشريك على العمارة الا ... باذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة

ولو ... جانب الداخل ... ويحوز ... الرواشن

والاجنحة ... الى ... وان عارض ... ولا

... بل ... فيستحق ...

لم يكن ... الاحوز جميع ذلك في المرفوع الا باذن اربابه وان لم يكن

منفذ ... الواحد ... احداث النقب ... باب ... الاستطراق

ابتداء ... منع من الروازن والشبابيك ... باب ...

... اذا كان باب ... فهو ... والباب الادخل

شركة الاقدم ... والفاضل في الصدر ... وبينهما ...

والكلام في الداخل والخارج تقديمه لا ادخاله المقصد

السادس في الاقرار ومطالبه اثنان الاول في اركانه وهي اربعة الاول المقر

وشرطه البلوغ ... والاختيار ... العدالة ... بالعجب

الاول المقر وشرط

اعداد النية

بالمعروف صح على اشكال ولو اقر السفيه بما له منعه صح دون اقراره بالمال
ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك كبيع انا عتق بكل من يملك
التصرف نفذ اقراره فيه كالعبد المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق
بها وكذا الصبي فيما له فعله وان كان الاقرب عدم المنع ويقبل اقرار المفلس مع كونه غير
الغرماء واقرار المريض صحيح مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية واقرار الصبي
بالبلوغ ان بلغ بعد الذي يحتمل **الثاني** المقر له وله شرطان ان
يكون له اهلية التملك فلو اقر للحائط ... ولو قال لفرس فهو باطل الحكم على اشكال
ولو اقر للعبد فهو للمولى ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوقف
ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة والغاء الضميمة فان سقط
حيا لاقصى ... وان سقط ميتا واسند الى الميراث رجع الى الورثة
والى الوصية رجع الى ورثة الموصي ولو اطلق طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة
لم يملك ولو كان اثنين فهو بالسوية ولو تفاضلا ... ولو اقر
وقال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم ولو اقر لمسجد او مقبرة قبل ان اضافه
الى الوقف او اطلق او ذكر سببا محالا على اشكال **الثاني** ان لا يكذب
المقر له فلو كذبه لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر فان رجع

المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول
لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذه الاصول
لزم البيان فان عين قبل ولو ... ولو اقر للآخر غرم ... الاعلى
لمن ادعاه ... والانكر اقرار العبد بالمال ... **الثالث**
الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق مثل لك علي او عندي او
في ذمتي بالعربية وغيرها ... التنجيز فلو علق على شرط كقوله ان شئت او ان قدم
زيد او ان شاء الله او ان شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فهو صادق
لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس
صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك الف فقال رددتها
او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به لزم ولو
قال زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به او انا اقر به لم يكن اقرارا ولو قال
اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتر مني
او استوهبته فقال نعم او ملكتك هذه الارض من فلان او غصبتها منه
فهو اقرار بخلاف ملكتها على يده ولو قال ... ولا عتق
... **الرابع** المقر به وفيه مطالب **الاول** في الاقرار بالمال

وشرط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون ... كالمقر بل لو كان مجهولا كان له ان يطالب
[illegible] لجهالة او حالي والشهادات بعد بانه اقر له بدار كانت ملكا له حين
الاقرار بطلت الشهادة ولو قال الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار فهو
باطل كلامه ويشترط كونه المقر به تحت يد المقر حتى لو اقر بعبد غيره لم يقبل فلو اشتراه
كان [illegible] من جهته ... التبعية ... الشرط والجهالة ...
العتق على المشتري كانت العبد ... لو ... المشتري ... الثمن ولو ...
... ميراث ... او من ... الدار ... بخلاف ...
... ولو قال ... حالي ... المال ...
... او شيء ... لفلان علي شيء او مال ... بنفسه
... لا يقبل ... منه ... الا ... حتى ...
... الخمر ... الاقرار ... حتى بنفسه
... عشر درهم ... ان ...
... او عظيم ...
... او ... بالاقل ولو قال اكثر من الف ...
... اليه ... ولو ادعى ... اوادعى ...

الدنا كثيرا ... العين او ... بالاكثر ... ولو قال كذا درهما
... ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا
درهما ... الى ... البلد ووزنه وكيله ...
... الى ما ... بغيره ... على ... وان
كان ... ولو قال ... الى ... ولو قال درهم ... ولم يرد الجمع
... الاقرار ... او ... وبالعكس ولو قال ...
... ولو قال له درهم ... درهم او
... درهم ... ولو قال ... درهم او درهم ...
ولو قال ... درهم ... ولو قال ... بالثالث ... الثاني
قبل ولو قال ... بالاول لم يقبل ولو ... الاقرار ... واحد
... على ... وصل الا
... ولو قال له ... عليه ... اقرار ... عليه
... ولو قال ... درهم ... الالف ... ولو قال ... درهما
او ... درهما او ... درهم او ... درهم ...
دراهم ولو قال ... درهم ... النصف ... ولو قال ... الثوب

او العبد فان عين قبل والا فكالمقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة

لو قال لخصمي عندي الدار عارية رجع في تعيين المالك اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا

بزوجية الام **البحث الثاني** في الاقرار بالنسب يشترط في اهلية الملحق

وتصديق المولود ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع

لو اقر ببنوة ولد ولد فكذا الا ان اعتبر التصديق

ولا ان يشترع في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او اشتهر النسب او لم يبعد فنه

العالم ... لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا

الحق ... ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر بنسب الميت قبل صغيرا كان او كبيرا

ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر بنسب المجنون ولو اقر بغير الولد اشترط الى الميت

او المصدق واذا صدقه الوارث ولا يتعدى الى الورثة ولو كان له ورثة مشهورون

لم يثبت النسب ولو اقر ولد الميت بأخ ثم اقرا بثالث وانكر الثالث الثاني فللثالث

النصف ويسقط الثاني ... ولو مات المقر ... ابن عم ورثه ...

الى الثاني ولو كان الاولان معترفين بالنسب ... الثالث ...

ابنا ... ولو اقر الوارث بالزوج ... الاخوين ...

ولو اقر ... ان كان ... نصيب ... النسب

النسب الا بشاهدين عدلين ولو شهد ... بان الميت ...

٧٥

والميراث ... فان استحق اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر بابن

او ابن ... وصدقه كل منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث وان تناكرا

... ولو اقر بوارث اولى منه ثم بوارث منهما فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني

والا لزم الاول ... غرم للثاني ولو اقر بتباين للاول فان صدقه ... والا غرم الثاني

نصف التركة ولو اقر ... الولد اعطى ... نصيبه والا المصنف ...

بان لم يقبل ... كذب ... الاول اخوته ... ولو اقر ... الولد اعطى

الثمن ... فان اقر ... وكذبه الاول غرم نصف الثمن فان اقر ... غرم

ثلث الثمن فان اقر ... غرم الربع ولو اقر ... او صدقه كان ... الثمن

... والغرم ولو اقر ... لم يقبل ولو انكر ... اقر ... لم يلتفت ... غرم

... ولو ... ثم فاقر ... حتى ... لم يكن ... ولو اقر بابن ...

... وعين ... فان ادعت ... ولدها ... حلفا ولو مات قبل

التعيين ... فالوصي ... ولو اقر ... فانكر المقر له

نسب ... وان ... ثابت بالحجة

... له ... ولم يكلف البينة **المطلب**

الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او ...

لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال موجلة او ابتعت
بخيار او ضمنت بخيار افتقر في الوصف الى البينه ولو قال الف ناقصه
رجع اليه في تفسير النقيصه وكذا لو قال معيبه ولو قال له علي الف ثم
احضرها وقال هي وديعه قبل لان التعدي يصير الوديعه مضمونه
وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعه وهذه بدلها
اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها
كانت وديعه لم تقبل ولو قال له قفيز حنطه بل قفيز شعير لزمه القفيزان
ولو قال قفيز حنطه بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم
بل هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال
كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بها بعد لزيد
ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته
من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى
المغصوب منه ولا غرم وكذا لو قال هذا لزيد غصبته من عمرو ويسلم
الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعه قد هلكت لم يقبل ولو
اتى بمكان قبل ولو قال له عشره لا بل تسعه لزمه عشره ولو ادعى المواطاة

في

٧٩

في الاشهاد فان شهدت البينه بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف
ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعه ولو رفع فعشره ولو قال ماله عندي عشرة
الا درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثنا فان كان
بحرف العطف او كان الثاني مساويا للاول او ازيد رجعا الى
المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخلت الافراد
فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانيه وهكذا الى الواحد لزمه خمسه ولو
قال له هذه الدار والبيت لي او الا البيت قبل والاستثنا من الجنس حقيقة
ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم
ارد المتصل ويطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثنا شي ولو
قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمه واسقطت ولو استوعبت لم
يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيا طولب بتفسيرهما ويقبل مع
عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثنا رجع الى الاخيره الا ان يقصد
عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثنا وان رده اليهما
ويبطل الاستثنا المستوعب **المقصد السابع** في الوكالة وفيه مطلبان
الاول في اركانها وهي اربعه **الاول** الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك

التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال
والعبد ولو وكّل العبد في الطلاق والمحجور عليه الفلس والسفه فيما لهما
فعله صح وللاب والجد له ان يوكّلا عن الصبي وكذا الوصي وليس للوكيل
ان يوكل الا بالاذن الصريح او القرينة ولو وكله في شيء [illegible]
صح وللحاضر ان يوكل في الطلاق كالغائب على الاصح وللحاكم ان يوكل
عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينازع
الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم
مسلما ولا يشترط الاسلام وينبغي ان يكون فاهما عارفا باللغة ولا يبطل
بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم عن محل في عقد النكاح وشراء الصيد ويصح للمرأة
ان توكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يوكل باذن المولى
وان كان في عتق نفسه والمحجور عليه السفه والفلس في المال وغيره الثالث
فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة فلو وكله في
طلاق زوجة سينكحها وعتق عبد سيشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق
غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسم والعبادات مع القدرة
الا في الحج المندوب واداء الزكاة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض

الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا
على الاصح او كان الوكيل فيه الزوجة على الاصح والمطالبة بالحقوق واستيفائها
ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها يلزم المباشر
وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال
في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم
ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء
عبد صح وان لم يعيّنه الرابع الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك
واستنبتك في بيع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تأخيره عن الايجاب
ويشترط التنجيز فلو علّقه بشرط بطل ولو نجّز وشرط تأخير التصرف
جاز المطلب الثاني في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين
فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل
بموت احدهما وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق
الوكالة وتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد وبيعه
وطلاق الزوجة ثم اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والا
طلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وفي تسويغ البيع على ولده

اوزوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز حينئذ ان يتولى طرفي العقد
على الاصح ولو وقت له اجل النسية لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة
عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له
المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشرا يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن
ولا يملك وكيل الخصومة والاثبات الاستيفا وبالعكس ولو اشترى
معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى
الاجازة ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في
العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل
الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا
قال له افعل ما شئت او وكله في مقال يعجز عنه اقتضى الاذن في
التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد او في زمان او في سوق لم فيه
غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره او بحال لم يجز العدول ولو باع بازيد
او باع حالا بمثل ما اذن في النسية او اشترى نسية بمثل ما اذن نقدا
صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع
احديهما بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى اجازته وليس لوكيل

الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابرا ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه بخمر
ثم حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شي لم ينطلق في
غيره فلو وكله في شرا فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشرا بالعين فاشترى
في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة
وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويتبع الشرط الموكل لا له وكل موضع يبطل الشرا
للموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن احدهما والا اقتضي على الوكيل وكذا لو انكر
الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا فيقول
الموكل ان كنت وكلتك فقد بعته منه ولو امتنع استقر في الوكيل ما غرم ويرد الفاضل
او يرجع وليس له التصرف بغير ذلك من وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط
الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت
وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد بالتعيين جاز ولو قال اقبض حقي من
فلان فمات بطلت [illegible] او اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشرا بالدين
صح وبرئ بالتسليم الى البايع ولا تثبت الا بعدلين اتفقا الا بشاهد وامراتين
ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللفظ او
في العبارة لم تقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة

والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضا ولم يشهد به ضمن خلاف الايداع
وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه ويقبل شهادة الوكيل لموكله
فيما لا ولاية له ولو عزل قبل في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة
مسايل النزاع لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الاتيان فالقول
قوله مع اليمين ثم تستعاد العين ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق المشتري
الوكيل وتلفت السلعة في يده يرجع المالك على من شا فان رجع على
المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على
المشتري بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال ما اذنت الا في الشرا بعشرة وكان الشرا
بازيد يحلف ويغرم الوكيل الزايد ان انكر البايع الوكالة والا اندفع الشرا
ولو انكر الغريم وكالة الغايب له فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه
والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة
وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل
على راي وفي دفعه الثمن الى المشتري على راي ولو انكر وكالة التزويج حلف
والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان ويجب على الموكل
الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر على راي ولو قال قبضت الثمن وتلف
في

79
في يدي بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يطلب جعله خاينا بالتسليم قبل الاستيفا
ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقا حقه وكل من عليه حق فله
الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل
قبض الثمن فجحد فاقيم بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله للخيانة
ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا
يصدق لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق ليبرا من العين ولكنه خاين
فيلزمه الضمان **كتاب الاجارة** وتوابعها وفيه مقاصد
الاول في الاجارة وفيه مطلبان **الاول** في الشرايط وهي ستة
الاول الصيغة فالايجاب آجرتك واكريتك والقبول وهو قبلت ولا
يكفي ملكتك الا ان يقول سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع
ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا يمضي اجارة المجنون والصبي المميز
وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه للسفه او الفلس ولا العبد الا باذن
المولى **الثاني** ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو
شرط استيفا المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر غير المالك وقف
على الاجازة **الثالث** العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة

كالخياطة يومًا ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير الّا
بالاذن ويجوز للمشترك فان عيّن مبدا المدة صح وان تاخر عن العقد والّا
اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به واذا سلم
العين ومضت مدة يمكنه الاستيفا لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا او
مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت
ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة
بطل في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الما لم يجز لعدم الا
نتفاع ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين
المحمول بالمشاهدة او الكيل والوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد
وليس له البدل مع الفنا الا بشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها
ويلزم الموجر الات الركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده
واعانة الراكب للركوب والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة
الدولاب والارض المطلوب حرثها وتعيين وقتالتين مع عدم العادة
ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البنا
وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض

رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع ولا اذن الزوج الّا
مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزا المدة ويجوز استيجار الارض
ليعمل مسجدًا او الدراهم والدنانير فلو زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر
فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحمل
الجميع وكذا الاجنبي ولو قال اجرتك كل شهر بكذا بطل على الاقوى ولو قال
ان خطته فارسيًا فدرهم ورومياً فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدًا
درهمان صح على اشكال الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن ويكفي
المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط
التعجيل فهي معجلة والّا بحسب الشرط اما في نجم او ازيد بشرط العلم ولو وجد
بها عيبًا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش
ان كانت معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه باكثر مما له الّا
ان يحدث حدثًا او يتقبل غيره بانقص مما تقبل بعمله الّا مع الحدث على رأي ولو شرط اسقاط
البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط
الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف

علي التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد يثبت فيه اجرة المثل مع استيفا
المنفعة او بعضها زادت عن المسمي او نقصت ويكره الاستعمال قبل
المقاطعة **الخامس** اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابة
لحمله والدكان لبيعه بطل **السادس** القدرة علي تسليمها فلو آجر الابق لم
يصح ولو منعه الموجر فالاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه
ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع علي الظالم ولو كان بعده لم
يبطل وله الرجوع علي الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ
او يرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الا
نتزاع من الغاصب ولو تمكن **المطلب الثاني** في الاحكام الاجارة عقد
لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر
مع امكان الانتفاع ولا بالموت من المؤجر والمستاجر علي رأي ولا بالعتق
ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته علي مولاه علي اشكال ويبطل
بالبلوغ ويصح اعارة كل ما يصح اعارته والمشاع والمستاجر امين لا يضمن الا
بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح
خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها

وان فات به بعض المنفعة ويجب علي المستاجر سقي الدابة وعلفها
فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار
يخرق الثوب او يحرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا
واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير تسبيبه فلا ضمان ولا يضمن الملاح
والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده المحمول علي مولاه المؤجر
ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير المنفرد في
الحوائج علي المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير او تسلمه صغيرا
او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا
فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر في الرد وقدر
زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعي قطعة قباء وادعي
الخياطة قميصا وكل ما يتوقف استيفا المنفعة عليه فعلي الموجر كالخيوط
علي الخياط والمداد علي الكاتب وعلي الموجر تسليم المفتاح فان ضاع
فلا ضمان وليس علي الموجر ابداله ولو عدل عن الزرع الي الغرس
تعين اجرة المثل ولو عدل عن حمل خشبه طالة الي ما به تعين المسمي وطلب
اجرة المثل للزيادة ولو عدل عن الاثقل ضررا الي الاخف لم يكن له الرجوع

بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت
ولو استاجر للركوب مطلقا لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله الا مع
التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع على المستاجر صح ولا تبطل
الاجارة على اشكال **الفصل الثاني** في المزارعة والمساقاة
وفيه مطلبان **الاول** المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب
زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة
بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا يبطل الا بالتقايل لا بالموت
والبيع وشرطها اشاع النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض فلو شرط
احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل والباقي بينهما
بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز فلا يجوز اجارة الارض بالحنطة
والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك
ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه تعالى كتغير الاهوية وتاخر
المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرط في العقد تاخيره
ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل
ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع في الاثنا تخير العامل

فان

فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر
تخير المالك في الفسخ فياخذ اجرة المثل او الامضاء فياخذ المسمى مع الارش
ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا الزرعين متفاوتي
الضرر وللعامل المشاركة وان يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص
لم يجز التعدي والقول قول المنكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في
الحصة وقول المالك في عدم العارية فيثبت الاجرة مع يمين الزارع على
انتفا الحصة والوجه الاقل وللزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب
طالب بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة والخراج على المالك الا
مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع بطل المزارعة ويجوز
الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك
الابقا او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل
والعوامل او من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او من احدهما
الارض والعمل ومن الاخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو اجر بالحصة
بطل **المطلب الثاني** في المساقاة وفيه مقامان **الاول** في الاركان وهي
اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك وعاملتك

اوسلب اليد وشبهه وهي لازمة لا تبطل الا بموت ولا البيع بل بالتقايل
وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر للعمل زيادة **واما** المحل فهو كل اصل ثابت
له ثمر ينتفع به مع بقايه كالنخل والشجر وفي التوت والحنا نظر وانما تصح اذا
كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس ففاسد
ولو كان مغروسا وقدر العمل مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوي
الاحتمالان بطل وتصح الى مدة يحمل فيها غالبا وان لم تحمل ولو كانت الثمرة لا
تتوقع الا في اخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان وان تحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفايدة فلو
اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا لا بالجزء المشاع والباقي للاخر
او لهما او شرط نخلات بعينها والباقي للاخر لم يصح ويجوز
اختلاف الحصة من الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة
شيا من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت
السما النصف وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا من
الاصل بطل **المقام الثاني** في الاحكام اطلاق العقد يقتضي
قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي

والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب
الجريد والتلقيح والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل
الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول فهو على
المالك كحفر الابار والانهار وبنا الحايط ونصب الدولاب والدالية
والكش ولو شرط على العامل لزمه ولو شرط العامل العمل كله على المالك
العامل بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز
وان شرط عمله لخاصه ويصح لو شرط اجرة الاجرا او خروج اجرتهم منهما
وكل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك
ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا
فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على اخر صح ولو هرب العامل
ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم وان تعذر فمع
الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط
ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة على الامر ويرجع المالك على
كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا مع
الشرط والفايدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه

وعليه اجرة الارض ولصاحبه ارش نقص القلع ولو بذل احدهما للاخر
القيمة لم يجب القبول

الفصل الثالث في الجعالة

وهي تصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل
او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جهله مثل من رد عبدي فله ثوب
او دابة فاجرة المثل وكون الجاعل جايز التصرف وامكان العمل من العامل
ويلزم المتبرع بما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره
ويستحق الجعل بالتسليم وهي جايزة قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ الا
مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتاخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة
في يده قبل الجعل فلا شي ووجب الرد واذا عين شيا لزم مع الرد ولو لم
يعين فاجرة المثل الا في البعير والابق يردهما من غير المصر فاربعة
دنانير قيمتها اربعون درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى
الرد ولم يبذل الاجرة فلا شي ولو جعل للراد شيا فرده جماعة استحقوه
يقسم بينهم ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشي
ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا مختلفا فاتى به الثلاثة فلكل ثلث ما عينه وكذا
لو اتفق ولو جعل للبعض معينا وللاخر مجهولا فلكل من المعين الثلث
وللمجهول الاخر ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شي له
وللمجعول النصف ولو رده من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك
في عدم الاشتراط وفي حصول الضال في يد العامل قبل الجعل وفي كون
الماتي به غير المقصود وفي الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه
العامل وحينئذ يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه
العامل الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه

الفصل الرابع في السبق

والرماية السبق والرماية انما يصحان
في السهم والنشاب والحراب والسيف والابل والفيلة والفرس والحمار
والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها فان اكتفيا
بالايجاب فهو جايز والا فلازم وتفتقر المسابقة الى تقدير المسافة
وتقدير العوض دينا كان او عينا من احدهما او من اجنبي وتعيين
ما يتسابق عليه واحتمال السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او للاجنبي
علي لشكال والرمي الى عدده وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة
والعرض والعوض وتماثل جنس الاله ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم
ولا المبادرة ولا المحاطة ولا تساوي الموقف ويصح الرهن على الاصابة

يصح على التباعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق
او المحلل ولو جعلا للسابق من خمسه فتساووا فلا شي ولو سبق واحد
او اثنان فلهما اوله وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل المصلي
لمن صلي وان تكرر ولا شي للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق فهما
له فان سبق احدهما او المحلل فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما
والمحلل فللسابق ماله نفسه ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرطا المبادرة
او الرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال
ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر اربعة نضل صاحب الخمسة
ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها لتحاطا واكملا ولو بادر احدهما
بعد المحاطة الي اكمال العدد مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه
وان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفايدة كرجا الرجحان
او المساواة او القصور من العدد وان لم يكن فايدة لم يجب كما لو
رميا خمسة عشر فاصابها احدهما والاخر خمسة ويملك العوض بتمام
النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلي باذله المثل
او القيمة **المقصد الخامس** في الشركة وفيه بحثان **الاول** الشركة
ملو ولو

عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع من التصرف الا
باذن جديد وتحقق بمزج المتساويين وباستحقاق الاثنين الشي اما بالارث
او الحيازة وبابتياع جزء من احد المختلفين بجزء من آخر وانما يصح بالاموال
دون الابدان والوجوه والمفاوضة والربح والخسران علي قدر راس المال
ما لم يشرطا الفضل علي الاقرب ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه
ويقتصر علي المأذون فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة
بالقسمة متى شا وليس له المطالبة بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون
التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشرا واشتراكه
ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراويه علي الشركة
لم يصح والحاصل للسقا وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل
منهم بثلث اجرته وتكره مشاركة الكفار ولو باع سلعة صفقة
وقبض احدهما نصيبه شاركه **البحث الثاني** في القسمة وكل من طلب القسمة مع
انتفا الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق لشركا مع الضرر لم يجز ويحصل الضرر
بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف وتصح قسمته مع
الطلق ولا يشترط القاسم ولا اسلامه ولو تراضي الخصمان به ويكفي القرعة

في التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته
ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة
من بيت المال فان ضاق فمنهما بالحصص ومتساوي الاجزا يقسم قسمة
اجبار وغيره ان التمس المتضرر القسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل
على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلف والنقل
معا الا بان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا بقسمة كل واحد على حدة
والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده
لا قسمتها بعضا في بعض والقراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه
بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار ثم يخرج
السهام على الاسما بان يكتب كل سهم في رقعة ويامر الجاهل باخراج
بعضها على اسم احدها او على السهام بان يكتب اسم كل واحد
في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على سهم منها وتعدل السهام
قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين
جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما
النصف من متساوي الاجزا وللاخر الثلث وللثالث السدس

سويت

سويت على اقلهم ويخرج على الاسما ويجعل السهام اول وثان الى اخرها
فان خرج صاحب النصف فله الثلاثة الاول وان خرج صاحب الثلث
فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلف قدرا وقيمة ميزت
على الاقل وقسمة الرد تفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام
افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فيبطل
او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع
احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان معينا بالسوية لم
يبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الوراث فان دفعوه والا بطلت

الفصل الثامن في المضاربة

وهي جائزة من الطرفين لكل
منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يتعدى
العامل الماذون فيضمن لو خالف او اخذ ما يعجز عنه او مزج المال
بغيره بغير اذن ولا يوثر في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه
المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن واستيجار
ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة
لو استاجر للاول ويبتاع المعيب ويرده ويأخذ الارش مع الغبطة

والاطلاق يقتضي البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين وينفق
على الاجارة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع له ويبطل
بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر كمال النفقة
من الاصل ويقسط لو ضم ولا تصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر
المعينة وان كانت مشاعة فلو قارضه باحد الالفين او بالعروض
او بالمشاهد المجهول او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوش
او بالدين وان كان على العامل او شرط بيعه لم تصح وتصح بالمغصوب
ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل امين ويقدم قوله في التلف
وعدم التفريط والخسارة وقدر راس المال والربح ولا يضمن الا مع
التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط في الربح
الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة بطل وتعين
حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة
لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لك
ربح النصف تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض
للعامل ربحاً صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى

الغلط

الغلط في الاخبار بالربح او بتقدير ضمن اما لو قال خسرت او تلف
المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين ابا المالك باذنه فله الاجرة
وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح والا
بطل البيع ولو اشترى اب نفسه عتق ما يصيبه من الربح ويستسعى
العبد في الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطؤها مع اذن المالك
بعده لا قبله على رأي والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح
ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال تسعة
وثمانون الا تسعاً ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان
اشترى في الذمة بالاذن لزم صاحب المال عوض التالف وهكذا
دائماً ويكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة
ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف
لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين الثاني والمالك
وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك والاول وعلى الاول اجرة الثاني
ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع
يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة المقصد

الشابع في الوديعة وهي عقد جايز من الطرفين يبطل بالموت
والجنون ولا بد من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ
ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت
عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد
والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب حفظها لو طرحها
عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي الدابة
وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة
ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيبرا من الضمان لا الاثم ويقتصر
على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف او الي
احرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان قال
وان تلفت والمستودع امين لا يضمن الا مع التفريط ولا يؤخذ
منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري ولا تصح وديعة
غير العاقل فيضمن القابض فلا يبرا الا بالرد اليه وان كان مميزا او ان
اودع لم يضمن الا بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة
بها ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة

اوادعى التلف او الرد على اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله
مع اليمين ولا يبرا لو فرط بالرد الى الحرز ويبرا بالرد الى المالك او وكيله
او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة
مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا مع خوف
المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك وانكرها فقامت عليه البينة
فادعى التلف او اخر الاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب
والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او
سافر مع العجز والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث
لا يتميز او مزج الكيسين او حلها لا لانتفاع المأذون او اشق او فتح قفل المالك
واخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة
ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرا ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله و
مزجه ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم
توجد اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان كافرا
لا غاصبا بل ترد على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها
امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد
الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلمت الى الجميع او وكيلهم
ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص

ولو ادعى الآخر علة او ادعياه مع الاشتباه حلف **المقصد الثامن في العارية**
وهي جائزة من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان
يعير مع المصلحة وكلما صح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير
على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب
والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت العادة فان نقص من العين
شيء بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير الضمان
او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير من الغاصب ذهبا او
فضة الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال
ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع
على المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين الا ان يستقر
لو على الغاصب لا عالما ومفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم
ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد
الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر في ملكه ولو نقلت
لم يكن له رد الآخر الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن
ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة في الاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن
بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا في الرد ولو ادعى
المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا

عقيب

عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء **المقصد التاسع في اللقطة**
وفيه مطلبان **الاول** المحل الملقوط اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول
الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب له او الجد والملتقط فلو
كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راي
وعدالته على راي ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر في يد البدوي على اشكال ويجوز
اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه
عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق
به حكم ولو التقط ما يدعى عليه الزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع
عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلأ وماء او كان صحيحا والغزلان واليحا
مير في الفلاة او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط للاخذ
سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الا
لتقاط وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية الاكتساب للاخذ ويتولى
الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه
في تملك مولاه **المطلب الثالث في الاحكام** يجب اخذ اللقيط على الكفاية
وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم ولاحد
وعاقلته الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة
فان تعذر فالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته

ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع تعذر
الاستيفاء ويملك ما يده عليه مما يوجد فوقه او تحته او مشدودا في ثيابه
او يوجد في خيمته او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد
بين يديه او بجانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن
الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جني عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية
ان لم يكن له ولي غيره لا الملتقط ولا يجب التأخير الى بلوغه وحد القاذف
وان ادعى الرقية عليه بعد بلوغه ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد
وانتفاء العلم بحريته والكتابة لها ويصدق مدعي بنوته بدون البينة
مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه
ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو
تشاح ملتقطاه اقرع وان كان لاحدهما معسرا ولو تداعيا بنوته حكم
بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام
والحرية نظر ويملك آخذ البعير اذا تركه من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان
ويتخير آخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع
الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو
اخذ الشاة في العمران حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها وتصدق
بالثمن ولو اخذ غيرها حفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم

ان وجد ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان
تعذر انفق ورجع مع نيته على المالك وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع
باللبن او الظهر او الخدمة قاص على المالك ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم
يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وان يعرف بنفسه وبغيره فان
جاء صاحبها والا تخير بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين
الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان
ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر وما
يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في ارض لا مالك لها
او المفاوز او الخربة فهو لواجده وكذا لو وجده في دار او صندوق المختص
بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا ونية
التملك وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو
دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول
والزيادة فيه للمالك لا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينوي
التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع المتصلة
بالمثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن الولي بتفريط عبده ولو اخذها
المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو ردها
به ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف

له بالملك ولو اقام كل بينه اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة
وحكم الحاكم الي الاول لم يضمنها للثاني والا ضمن ولو تلف بعد الحول ثم دفع
الي المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ويرجع على الاول

المقصد العاشر في الغصب

وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان
الضمان وهي ثلثه مباشرة الاتلاف للعين والمنفعة كقتل الحيوان وسكنى
الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح
المعاثر في المسالك والقا الصبي والحيوان العاجز عن الفرار في مسبعه
وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطاير وان تاخر طيرانه ودلالة
السارق وازالة وكا الظرف فيسيل اذا لم يعينه غيره او يبلها الان الارض
منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال او قبض المسوم او بالبيع
الفاسد واستوفي المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها
جوعا وحبس مالك الماشيه عن الحفظ فتلفت او غصب دابه فتبعها
الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب او ازال قيدا عن عاقل
او منع المالك عن القعود على بساطه فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة
السوقيه او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على
المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه ما او اجج نارا
فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا

مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب وهو الاستقلال باثبات اليد من
دون المالك في العقار وغيره ولو سكن الضعيف عن المقاومة مع
غيبه المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا فلا ولو سكن مع
المالك فهو غاصب النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك
راكبا الا مع الالجا وغصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب
وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحيه ووقوع الحايط فالا
الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان
صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او
عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملهما ولا يضمن الخمر لو غصبها من الكافر مستترا
وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في التضمين

المطلب الثاني في الاحكام

يجب رد العين وان تعسر الا مع التلف بالنزع
او عاب بالمغصوب بجرح ذي حرمة فيضمن القيمه ولا يضمن تفاوت
السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد
ضمان المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمه وقت
الدفع وفي غيره بالقيمه عند التلف على راي والاعلى من حين الغصب
الي التلف على راي ويضمن الاصل والصنعه وان كان ربويا ولو كانت محرمة
لم يضمنها وفي اعضا الدابة الارش على راي وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف العبد

او الامة ضمن قيمته وان تجاوزت الدية على الحر ولو قتله اجنبي ضمن دية
الحر مع التجاوز والزايد على الغاصب ولو مثل به لم ينعتق على راي
ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة ولو استغرقت القيمة قال الشيخ
دفع واخذها او امسكه مجانا وفيه نظر فلو زادت قيمته بالخصا وقطع
الاصبع الزايد ضمن المقطوع ولا يملك الغاصب بتغير الصفة ولا
بصيرورة الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين دفع القيمة
ملكها المالك ولم يملك الغاصب الغصب وعليه الاجرة الى وقت
اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها واستعيد
ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص
الانفراد ولو اخذ الخفين ضمنهما مجتمعا ولو اطعمه المالك واباحه في
ذبح الشاة جاهلا لم يبرأ من الضمان ولو اطعم غير المالك تخير فان رجع على
الاكل رجع الاكل على الغاصب مع الجهل والا فلا وان رجع على الغا
صب رجع على الاكل العالم ولو نزى فحلا مغصوبا فالولد لصاحب
الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه
ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان
وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت والعصير على
راي لا غلائهما ولو زادت بفعل الغاصب اثرا تبعت وان نقصت

ضمن ولو صبغ ثوبه قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزمه المالك
ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كملا ولو مزجه
بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على راي وبالاردى او بغير الجنس يضمن المثل
والنما المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته
ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد
غير السمن لم يجبر الهزال ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها
ضمن النقص ولو زاد ما لم تتعدد به القيمة فلا شي في تلفه وعليه عشر قيمة
المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطيها جاهلة او مكرهة
ولو طاوعته عالمة فلا شي على راي الا ارش البكارة ومع جهلهما
بالتحريم يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش نقص الولادة
والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن بجنايته على الولد ولو
سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن
الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق
للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار
العصير خمرا ثم خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو
حبس المغصوب فتلف ضمن الغاصب ولو طلبت الدابة ضمن الغاصب الاقل
من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب اعاده والفواصل

قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على رأي وعدم اشتماله
على صفة تزيد بها القيمة كتعلم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول
المالك في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب
انتقل اليه طالب المشتري وسمعت بينته ان لم تضم وقت البيع ما
يدل على التملك ولو ادخلت الدابة راسها في قدر او دخلت دار غير
المالك ولم تخرج الا بالهدم والكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى
التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد **الاول** في الهبة ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك و
ملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما
وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي
القبض السابق وقبض الاب او الجد عن الطفل ويسقط لو وهباه ما
لهما وتعيين الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب الدين لمن
عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح ومع
الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذي الرحم والاجاز ما لم يتصرف
المتهب او يعوض او يتلف العين وفي الزوجين خلاف ولا يبطل
بموت المتهب وبمنزلة التصرف اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض
وان تاخر فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش

والزيادة

والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية
لذي الرحم ويتاكد في العمودين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض
للاجنبي صح على رأي ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه
معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه

المقصد الثاني في الوقف وفيه مطلبان **الاول** في الشروط يشترط فيه
العقد فالايجاب وقفت اما حرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة
وكذا حبست وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة
معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقاؤها ويصح اقباضها وصحة
ورهن جائز التصرف وفي من بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود المو
قوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه
والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دابة
غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الآبق او وقف على
معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف
المسلم على الكنائس والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التوراة
والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط لم يقبض الوقف حتى مات او
وقف على نفسه ثم غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم ووقف
المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته ويصح

وقف العقار وكلما ينتفع به مع بقايه من المنقولات وغيرها ويجوز
جعل النظر لنفسه أو لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف
علي المعدوم تبعًا ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان
وكذا علي العبد ثم الحر ويصح علي المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر
الي قبول وان كان القبض للناظر فيها ولو وقفه مسجدًا او مقبرة صح
بصلوة واحد او دفنه ولا يصير وقفًا بالصلوة والدفن من دون
الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون الاقباض ولو وقف علي
من ينقرض غالبًا صح حبسًا عليهم ورجع الي الواقف مع انقراضهم
او الي ورثته علي راي ولا يشترط في الوقف علي صغار اولاده القبض
وكذا الجد والوصي ولو وقف علي الفقرا وصار منهم شارك ولو شرط
عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسًا يرجع مع الحاجة
ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد
صح ولو شرط نقله الي من شاء بطل الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض
وينصب قيمًا للقبض عن الفقرا والفقها ولو وقف المسلم علي الفقراء
انصرف الي فقرا المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الي فقرا نحلته ولو
وقف علي المسلمين فلمن صلي الي القبله ولو وقف علي المومنين او الامامية
فللاثني عشريه وعلي الشيعه للاماميه والجاروديه وعلي الموصوف بنسبه

لكل من اطلقت عليه والزيديه للقائلين بامامة زيد والهاشميين لمن
انتسب الي هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحرث والعباس وابي لهب
والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث علي السوا ما لم
يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفًا وعلي البر يصرف في الفقرا وكل مصلحة
يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف علي مصلحة فبطلت صرف في البر
ولو في الوقف علي الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم
يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوي
الاخوال والاعمام علي راي الا ان يفضل ولو وقف علي الاقرب نزل علي مرا
تب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق **المطلب الثاني في الاحكام**
الوقف ينتقل الي الموقوف عليه فلو وقف حصة من العبد ثم اعتق او
اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته الطلق صح ولم
يقوم عليه علي اشكال واذا وقف علي الفقرا انصرف الي من يحضر البلد ولا
يجب التتبع وكذا غيرهم من المستحقين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان
اولدها كان حرًا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد يعتق بموته
ويوخذ القيمة من التركه لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر
للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو
حر وبالشبهة الولد حر وعلي الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي

ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل قتل
بطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي
وقفا ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على رأي وبالكسب
على رأي والارش لما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا
فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه ويكون وقفا على رأي
والوقف على الموالي يبنى على الاعلى والاسفل على اشكال واذا وقف على
اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والانثى على السوية
مع الاطلاق ولو قال من انتسب اليّ خرج اولاد البنات على رأي ولو
وقف على اولاده فهو لاولاده خاصة دون اولاد اولاده على رأي وكذا لو
قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على رأي ولو قال على
اولادي فاذا انقرضوا اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراض
اولاد الاولاد شرطا ولم يدخلوا في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال
ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول
ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن
الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى
به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبل المشترطة
ان بقيه ولا يجوز التعدي فلو شرط اسكان الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت

خرجت

خرجت عن الاستحقاق فان طلقت رجعيا عاد ولو شرط بيع الوقف عند
حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه
الجواز **المقصد الثالث في الصدقة** والحبس تفتقر الصدقة الى ايجاب
وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو قبض بغير رضى المالك لم يصح ومع
القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا وتحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم
وتجوز منهم ولمواليهم مطلقا والمندوبة لهم وتجوز على الذمي وان كان اجنبيا
وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك
واعمرتك او ارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما
او بمدة معينة لزمت بالقبض فلو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ورجع
الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن للورثة ازعاجه
ولو قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن اولا
لم يكن لهم ازعاج الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع
متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا تبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق سكنى
بولده واهله لا غيرهم الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا حبس فرسه
او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين
ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة
التعيين **المقصد الرابع في الوصايا** وفيه اربعة مطالب **المطلب الاول**

في اركانها وهي اربعه الاول الوصيه وهي تمليك عين او منفعه
بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد
وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقًا كهذا او مقيدًا مثل
اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل بهما الا
بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده ما
لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد
الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على راي
ولو رد بعضًا بطلت فيه خاصه ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول
ولو كان الموصى به ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث ورث ان
كان الوارث جاعه وقبل القسمه والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا تصح الوصيه
في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنايس وكتبة
التوريه والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد
كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده بعد الموت يباع عليه وهي عقد
جايز للموصي الرجوع متى شا بالتصريح او بفعل المنافي او بتصرف بحيث يخرج
عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق الحب فتيتا ولا بجحود
الوصيه **الركن الثاني في الموصي** ويشترط فيه اهليه التصرف وتمضي
وصيه من بلغ عشرًا في المعروف على راي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى

بطلت

بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في موصي الولايه ان يكون
ابًا او جدًا له ولو اوصت الام لم تصح ولو اوصت لهم بمال او ولايه بطلت في
الولايه وفيما زاد على الثلث من المال **الركن الثالث في الموصى له** ويشترط
وجوده فلا يصح لمعدوم ولا لميت ظن وجوده ولا لما تحمله المراة وتصح
للحمل ويملك ان انفصل حيًا ولو سقط ميتًا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي
لورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على راي دون الحربي ومملوك
الغير وان اجاز مولاه او تشبث بسبب الحريه كالتدبير والكتابة نعم لو
كان مطلقًا تادى شيا صح بنسبة الحريه وبطل الزايد ولو اوصى لعبده او
مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يود شيا
صح ثم يقوم بعد اخراج الوصيه او ما يحتمله الثلث منها فان كان بقدره
عتق ولا شي له وان قصرت قيمته عتق واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق
ما يحتمله واستسعي في الباقي مطلقًا على راي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم
الدين وصحت مطلقًا على راي فان فضل شي عتق ما يحتمله ثلث الباقي وام الولد
من الوصيه لا من نصيب الولد على راي فان قصر عتق الباقي من النصيب والو
صيه للذكور والاناث تقتضي التسويه الا مع التفضيل ولذا الاعمام والا
خوال على راي والوصيه لاقاربه المعروفين بنسبه والاقرب للوارث و
يترتبون بترتبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل

بيته الاباوالاولاد وللاجداد والعشيرة والعترة لاقرب الناس اليه نسبا
والجيران لمن يلي داره الي اربعين ذراعا من كل جهة والوصيه للفقرا تنصرف
الي فقرا بلده ولو مات الموصي له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي
فهو لورثة الموصي له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا
ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شا ويستحب الوصيه لذي القرابة
وارثا كان او لا **الركن الرابع في الموصي به** وفيه فصلان الفصل
الاول في المعين يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشيه او
حايط او زرع لا كلب هراش ولا خنزيرا او خمرا وخروجه من ثلث التركه
او اجازة الورثه فان قصر الثلث بطل الزايد مع عدم الاجازة سوا كان نصيب
عينا او منفعه ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة
غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصي بالنصف وا
جاز احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الاخر الثلث
ويمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها علي راي وليست ابتدا عطيه ولو اوصي
بثلث عين فاستحق ثلثاها انصرفت الوصيه الي المملوك ولو اوصي
ببيع علي المحلل والمحرم انصرفت الي المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يكن
ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدي بالواجب
من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كانا الكل غير واجب بدي بالاول فالاول

ولو

ولو اوصي بعتق عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث علي عتقه فان امتنع
عتقه الحاكم ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنما قبله للورثه
ولو اوصي بعتق رقبة في كفارة اجزا اقل رقبة مجزية فان اوصي بقيمه
زايدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصي بالمخير اقتصر علي اقل المراتب
ولو اوصي بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم يف
الدنيا وما يحتمل الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصي
بالمضاربة بالتركه علي ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو او
صي بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه
اقرع ولو نص علي عدم الرجوع بدي بالاول وكذا يبدا بالاول لو اوصي بثلثه
لزيد وبربعه لاخر وبسدسه لثالث ولو اوصي بعتق مماليكه دخل
المختص والمشترك ولا تقويم علي راي ولو اوصي بازيد من الثلث لاثنين
فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدي بالاول ودخل النقص علي الاخير ولو او
صي بالنصف فاجاز الورثه ثم ادعي ظن القلة احلفوا علي الزايد اما لو او
صي بعين ثم ادعا ذلك وخرجت من الثلث لم يقبل ولو اوصي بالثلث مشاعا
فللموصي له من كل شي ثلثه ولو اوصي بعين يحتمله الثلث ملكها الموصي له
بالموت والقبول ولو كان بعض المال غايبا وقصر الموجود عن الثلث سلم
اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل شي من الغايب اخذ منها بنسبته

ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصيه اذا لم يبنا في المشروع ويخرج الوصيه
من جميع ما خلف ويحتسب ديته وان كانت صلحا عن العمد فارش الجراح
من التركه **الفصل الثاني في المبهمه** اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبا
لسهم الثمن وبالشي السدس وغير ذلك يرجع الي الوارث مثل الحظ والقسط
والنصيب والقليل واليسير والجليل والحقير والجزيل والكثير والقول
قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه
فسبيل الوصي وجها جعل في البر على راي وبيخرج حليه السيف فيه تيلى
والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينه او جراب دخل المظروف في
راي ولو اوصى باخراج وارث بطل على راي وصح من الثلث على
راي ولو وقف لو اعطي احد هذين تخير الوارث والوصيه بالخمس
افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث وتصح الوصيه بالحمل ان جاء
لستة اشهر فادون او لعشر مع الخلو من زوج او مولى لا ازيد وبما تحمل
الامة والدابة والشجرة ولو وقف وان كان في بطنها ذكر وانثى فهما واثنى
فلهما صح فان خرجا فلثلثه ولو اتي بالدب وخرجا بطلت ولو اوصى
بالمنفعه مدة او على التابيد قومت المنفعه فان خرجت من الثلث والا
فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المعينه ان يقوم العين مسلوبه
المنفعة تلك المدة ثم تقوم مع المنفعة تلك المدة فنعلم القيمة في المؤبده قيل

تقوم

تقوم العين والمنفعه معاً ويخرجان من الثلث لان عبداً لا منفعه له لا قيمه له
وقيل تقوم الرقبه على الورثه والمنفعه على الموصى له فاذا قيل قيمه العبد
بمنفعته مايه وبرقبته ولا منفعه فيه عشره فيعلم ان قيمه المنفعه تسعون
وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين فان اتلفها متلف اشترى
بقيمتها مثله ونفقته الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف الموصى له في الخدمه
والورثه في الرقبه ببيع وغيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ
مشترك فللورثه الخيار ان كان المعنيان له او فقد اعينه ولو كان له
احدهما تعين ان اضاف ويحمل الظاهر على ظاهره الا ان يعين غيره والمتو
طي بتخير الوارث في التعيين باحد جزئيه ولهما اعطي المعيب ولو قال اعطوا
راسا من مماليكي فماتوا الا واحدا تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل بالقتل
ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم ولم تجز الورثه عتق ثلثهم بالقرعة
ولو رتبهم بدي بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد
مخصوص اقرع استحبابا وللورثه ان يعينوا ولو اوصى بعتق مومنه وجب
وان بانت بالخلاف اجزا ولو تجدد عتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق
رقبه بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو
وجد باقل عتق واعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثه
اعطي مثل نصيب الاقل **المطلب الثاني في الاوصياء** يشترط العقل

ولا اسلام والعداله علي راي فلو اوصي الي عدل ففسق بعد موته
استبدل به الحاكم والحريه الا مع اذن المولي والبلوغ الا ان
يضم الي الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير
حتي يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستقلا
وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعا ويصح
ان يوصي الكافر الي مثله والوصيه الي المراه ويعتبر الصفات حال الو
صيه وقيل حال الموت ولو اوصي الي اثنين واطلق او شرط الاجتماع
لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما ولو تشاحا اجبرهما الحاكم
عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه
معينا ولو مات او فسق لم يضم الي الاخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز
تصرف كل منهما منفردا او القسمه ولو رد الموصي اليه بطلت ان علم
الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقا
مة عوضه وتصح الوصيه بالولايه لمن يستحقها كالولد والجد له ولو اوصي
بها علي اكابر اولاده لم يجز ولو اوصي بالنظر في مال ولده وله اب
فالولايه للجد دون الوصي ولمن يتولي مال اليتيم اجرة مثله ولو او
صي اليه بالنظر في شي خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي
فالولايه للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المومنين ولو اذن الموصي

٩٨

انه يوصي جاز والا فلا علي راي والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او
مخالفه الموصي ويجوز له استيفاء دينه مما تحت يده من غير حاكم وان
كان له حجه وان يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل **المطلب الثالث**
في الاحكام تجب الوصيه علي كل من عليه حق وانما تثبت الولايه
بالوصيه بشاهدين عدلين ويقبل في الوصيه بالمال شهاده واحد
مع اليمين وشهاده اربع نسا في الجميع وواحده في الربع واثنتين في
النصف وثلث في ثلثه ارباع واثنين من اهل الذمه ولا تقبل شهاده الو
صي فيما هو وصي فيه ولا فيما تجر به الولايه ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان
علم الورثه بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصي بوصيه ثم اوصي بمضادها
عمل بالثانيه ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي وليس له غيره فالوصيه
بالنصف فان اجاز اقتسما التركه والا اخذ الثلث ولو كان اخر فالوصيه
بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجه خاصه واجازتا فله سبعه
من خمسه وكذا للبنت وللزوجه سهم وان لم تجيزا فله اربعه من اثني
عشر وللزوجه سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصه ضربت
فريضه الاجازه في وفق عدمها واخذ كل منهما بالنسبه ولو اوصي له
بمثل احدي زوجاته الاربع مع بنت فله سهم من ثلثه وثلثين ولو قال
اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسه مع الاجازه ومع عدمها الثلث

ولو اجاز احدهما اخذ من نصيب المجيز ومن الاخر الثلث ولو
اوصي بنصيب ولده احتمل مثله والبطلان ولو اوصي بمثل نصيب القاتل
بطلت ولو اوصي بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلثة امثاله علي
راي وكذا ضعف الضعف ولو اوصي بمثل نصيب مقدار لو كان اعطي ما
يعطي مع وجوده فلو كان له اثنان واوصي بان يعطي مثل نصيب ثالث
لو كان فله الربع ولو اوصي له بعبد وللاخر بتمام الثلث ثم تجدد له
عيب قبل تسليم العبد فللموصي له الاخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح
ولو انتقل الي المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان
بعوض صح من الثلث والا عتق الثلث علي راي وورث بقدره ولا تبطل
الوصية بالدار لو صارت براحا ولو اوصي للفقرا اعطي ثلثه فما زاد ولا
يجب التعميم ولو قال اعطوه نيدا والفقرا فله بعد النصف **المطلب الرابع**
في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث
وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة
والعتق ففيها قولان اقربها انها من الثلث ولو برا لزمت اجماعا سوا
كان المريض مخوفا او لا علي راي ولا اعتبار بوقت المرا ماله والطلق
وتموج البحر ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص
نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان منهما

فهو منهم من الثلث والا من الاصل سوا الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة
والموخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شي صرف في الموخرة ولو
تعددت المنجزات المتبرع بها بدي بالاول فالاول ولو باع الربوي المستو
عب للتركة بما يساويه جنسا وقيمته الضعف تراد مع الورثة في ثلث المبيع
ولو باع التركة بنصفها قيمة صح في نصفها في مقابلة النصف الثمن
وفي الثلث بالمحاباة ورجع الي الورثة السدس وطريق ذلك ان تنسب
الثمن وثلث المبيع الي قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسه
اسداسه والاقوي عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ
البيع يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح في البعض مع بقا بعض
الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقا جميع الثمن وطريقه ان تسقط الثمن من قيمة
المبيع وينسب الثلث الي الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثا بثلثي
الثمن ولو كان يساوي ثلثين فباعه بعشرة صح في النصف بنصف
الثمن وعلي الاول ياخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في مرض الموت
وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث ولو كان
قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمي فان كان
مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع المسمي ولو كان
مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر ثلثي التركة ولها تسع اخر بالمهر ولو اعتق

ثلثه

عبد ولا شي غيره عتق ولو اعتق ثلث عبد وله ضعفه اعتق اجمع ولو
تفي بعض الديون صح ولو اوصي لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلث
آماء وليس له غيرهن اقرع فان تجدد حمل من اخرجتها القرعة
بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثه ولا
شي سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين
الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا
ولا يحتسب من التركه ويقرع بين الحي ولا عتبار
بقيمه الموصي بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه
عند الاعتاق والتركه باقل الامرين من حين الوفاة
الي حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب وكسب
مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لا
لانه لا يحتسب عليه ما حصل له من كسبه
لاستحقاقه بحريه الجزء لا من جهة سيده ولو اكتسب
مثلين عتق ثلثة اخماسه وله ثلثه لا خماس الكسب
ولو كان علي السيد دين يستغرق القيمة والكسب
بطل العتق ولو كسب مثل قيمته وعلي السيد مثلها
صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه

وله ربع كسبه وللورثه الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته
عشره ثم كسب عشره ومات قبل مولاه فله شي من نفسه
ومن كسبه مثله لولده ولسيده شيئان ينادي ان ماله من نفسه
نفو
فتقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد الثلثان وعلم
عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل
ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر ويكره ان يطلق فان
فعل ورثته الي سنه في البائن والرجعي ما لم يبرا او يتزوج
والمسرات
بغيره ويرثها هو في الرجعيه ما دامت في العدة ولا ترثه
في اللعان ولا في الخلع ولا المبارات ولا مع سوالها ولا اذا كانت

١٠١

امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت

وقوعه في المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعًا

وتزوج باربع ودخل بهن ورث الثماني الثمن بالسوية ولو كاتب

المريض صح من الثلث وان نجّح صحت في ثلثه وبطلت في الباقي

صحت لم يكن بالاداء وان والعتق سواء

ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من

مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة

فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره

وسعى في باقي الكتابه فان عجز استرق بقدر الباقي

تم والله اعلم ولله الحمد تعالى والمؤمنين

كتاب النكاح

وفيه مقاصد الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول في الدائم وفيه مطالب الاول
في ادابه يستحب النكاح خصوصاً لمن اشتد به الطلب وان خاف الوقوع في الزنا وجب
واختيار البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان
والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المراة بذلك
ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسوال الله الولد
الذكر السوي والوليمة عند الزفاف وجواز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد
الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر
الى طلوع الشمس وفي اول كل ليلة من الشهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء
وعند الريح السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء
ولا يكره عقيب جماعه والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة حال الجماع ومستقبل القبلة
ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر
الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكرار ذلك من غير اذن والى امة يريد شراءها والى اهل
الذمة وشعورهن من غير ريبة والمثل عدا العورة او للتلذذ والى جسد الزوجة باطنا

وظا

وظاهرها وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمراة النظر الى الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة
ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا لحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمراة ان تنظر
الى الاجنبي وان كان اعمى ولا الخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير
اذنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان تبلغ المراة
تسعا والاعم به بلا مع الافضاء وان يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر **المطلب الثاني**
في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي
بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال زوجتك
قبلت صح وكذا قبلت لو قال اتزوج فقال زوجتك ولو قيل له هل زوجت بنتك من فلان فقال
نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الاخرس بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد
بالهبة والتمليك والاباحة **الركن الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية
او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز ويكفي عبارة
المراة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط
الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا وتكاتما صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوج
احدى بنتيه لم يصح ولو زوج الاب احديهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا
في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج راهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين

الزوج وصدقه ورثه حكم عليه به وتوارثا ولا افتقر المدعي الى البينة وحكم عليه بتوابع الزوجية

ولو ادعى آخر زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة

واقامت اختها بينة انها الزوجة قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم

تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجة له فالعقد باق ان قلنا ان العبد

لا يملك بالتمليك والا بطل ولو حرر بعضه فاشتراها بطل العقد **المطلب الثالث**

في الاولياء وفيه فصلان **الاول** في اسباب الولاية وهي اربعة **الاول** الابوة

وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء

البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثا ولا تثبت ولاية

على البالغ الرشيد وان كانت بكرا على رأي ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب على

رأي وتزول ولاية الابوة بالارتداد **الثاني** الملك وللمالك اجبار الامة والعبد

على النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا

باذن المولى فان بادر ابدونه وقف على الاجازة على رأي ولو اذن المولى صح وعليه مهر

عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما

فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزائد بعد العتق وفي زوال

ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ لا للزوجة

وان

١٠٣

وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على رأي

ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة **الثالث** الوصاية ولا تثبت ولاية الوصي على الصغير

وان نص الموصي على النكاح على رأي وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة **الرابع** الحكم

وحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة ولا

ولاية لغيرهما وان كان كالام والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة فيستأذن

الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزائد **الفصل الثاني** في الاحكام لو زوج

الصغيرين غير الاب والجد له كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا وان اجاز

احدهما ومات الاخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الاخر احلف

مع الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة ان تستأذن اباها ومع عدمه توكل

اخاها استحبابا ولو تعدد ووكلت الاكبر واختيار مرجحها الاكبر ولو

اخوها فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتأخر فرق

والزم بالمهر ولحق به الولد واعيدت الى الاول بعد العدة ولو ادعى

قولها مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد

مع ابنه ...الاخر وليس لها الاعتراض بعد البلوغ ...

بالخصي والعنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها المملوك لم يكن لها الفسخ

وكذا لو زوج بمملوكة على رأي ويكفي في اذن البكر السكوت ويكلف الثيب النطق
ولها ان تزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه
فان زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد اخر
قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح
الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان امرأة على رأي وولد الرقيقين
رق لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما ولو شرطه احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا
تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك ووطئها قبل الرضا
عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر اذا اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت
عالمة مختارة فلا مهر وجدت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه
المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد
ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل فكه الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد
بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد احرار
ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما
فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للاخر ولو زنا فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده
امته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد

وحرم

114

وحرم وطئها وان اباح الشريك واجاز العقد على رأي وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له
العقد ولا الاباحة ولا المتعة في ايامها على رأي وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره
عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعد
في الطلاق على رأي ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت
عن الاستبراء ويكره وطء الفاجرة ومن ولد من الزنا ويجوز وطء الامة وفي
البيت غيره والنوم بين الامتين ويكره ذلك في الحرائر **القسم الثاني** في المتعة
وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** العقد فالايجاب زوجتك
وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية
والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط الماضي على رأي وصدوره
من اهله والوقوع بالنكاح والمتعة **الثاني** المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها
وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية ولا بالامة
لمن عنده حرة بغير اذنها ولا ببنت اخت امرأته او بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة
ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان
فعل كره اقتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكافر عن كتابية لم
ينفسخ العقد ولو اسلمت هي قبله اعتبرت بالعدة فان اسلم فيها فهو احق مع بقاء الاجل

ولا يبطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة ولا اجل فان خرج احدهما
قبل الاسلام ثم الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة ولا يقع

الثالث الاجل فلو اخل به بطل على راي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
ويجوز اتصاله باجره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد
ولا يصح المرة والمرتان مجردا دون الحد الرابع المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون
مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها
الاجل قبل الدخول استحقت النصف ويصح الجمع الا انه يمتنع عنه بعض المدة
فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع
جهلها

المطلب الثاني في الاحكام اذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله وبعده و
يجوز الاتيان في وقت معين والمرة والمرتان فيه والعزل بدون اذنها ويلحق
الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان على راي ولا طلاق ولا ظهار على راي ولا ميراث الا ان
يشترطه على راي وعدتها مع انقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي من اهل الحيض
فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل اربعة اشهر وعشرة ايام وللامة شهران وخمسة ايام
ولحامل ابعد الاجلين فيهما

القسم الثالث في نكاح الاماء ويستباح وطيهن
بالملك والعقد والاباحة والنظر في امور ثلثة الاول الملك ويستباح به الوطي ان

ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطؤها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راي
فان وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء في الام والولد ويحرم الجمع
للام والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان وطي احدهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا يحرم الام بملك
البنت ويجوز لكل من الاب والابن تملك من وطئها الاخر ويحرم وطيها ولا يحرم وطيها بملك
الاخر مجردا دون الوطي وليس لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم
مملوكة ابنه الصغير ثم يطأها بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة فهو زان ولا يحرم على
المالك ويحد الا ابن خاصة ويعتق ولده على الاب ولو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى
الاب فكه الا الانثى فتنعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر اليها محرم على غير المالك ما
لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشتراها مزوجة
فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكان الاستبراء
مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة
واربعين يوما ان تاخرت الا ان يملكها حائضا او من امرأة او آيسة او حاملا او يخبر
الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير
قبل العدة

النظر الثاني في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص
فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدأ بالعتق

على رأي فان استولدها وافلس بالثمن ومات فهما حران على رأي فان طلقها قبل الدخول
رجع نصفها رقا والحق الرجوع على الامة بنصف القيمة فان باع الامة بعد العقد
تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو
كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما
فلكل من المشتري والبايع الخيار والمهر للبايع مع الدخول سواء اجاز المشتري او
لا او قبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان
فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع والحق النسب

النظر الثالث في الاباحة والصحيح التحليل والاباحة على رأي ولا استباحة بالعارية
وهل تستباح بهبة الوطي وتسويغه او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا
عقد ويجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة
ما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل والشم ولو
اباح الخدمة لم تطأ وبالعكس وولد التحليل حر الا ان يشترط المولى ولا قيمة على الاب
على رأي

المقصد الثاني في الصداق وفيه مطالب **الاول** كل ما صح تملكه
عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو
اسلم الذميان او احدهما بعد العقد على خمر او خنزير وجب القيمة ولو قبضته كافرة صح

ولو عقد المسلم عليه صح وللامة المثل مع الدخول على رأي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة
فان ابهم فسد وللامة مهر المثل مع الدخول ولا يتضمن اثباته تقييه كما لو اصدق الحرة رقبة
عبد ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت او دار فلها وسط
ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوج
بمهر واحد قسط على مهر المثل على رأي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما
يسميه للاب غير المهر او منه على رأي ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجائز فان طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت هي وكذا الصنعة ويصح الاستقلال
بالتلاوة ولو نسيت الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره
او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد
حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو وجدث بعد العقد فلها الارش ولو تلف
قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا على مهر وجهرا بمهر فالصحيح الاول
ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه و
ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول على رأي
وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا او امتنعت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت
مهياة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة او الممنوعة بعذر واذا سلم فعليه

اما للتنظيف والبلوغ والصحة لا للجهاز والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج

المطلب الثاني في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه ولو يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او بمفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة ولها مهر المثل فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرطا سقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر في حال المراة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر بحاله فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة والثوب المتوسط والفقير بالدينار والخاتم وشبهه فلو مات احدهما قبل الدخول وقبل التفويض فلا مهر ولا متعة وان عيناه بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما لا المراة ما لم يتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول لزم ما حكم الحكم به ولو شئت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على راي ولا شيء على راي وللمراة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا لتسليم المفروض ولو اسقطت

حق

١٠٦

حق طلب الفرض لم يسقط **المطلب الثالث** في الاحكام تملك المراة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض وان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض وان عفا الزوج فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء ولا هبة ولو طلق بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمة السوق او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمته دون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته ان كان دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على راي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعته به قبله رجع بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان تشارطا قبل الدخول ولو شرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الاقتضاض لزم فان اذنت

بعده جاز ولو شرطا الخيار في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد
ولو شرط عدم اخراجها من بلدها لزم على راي ولو شرط زيادة المهر جاز مع الاخراج
فاخرجها الى بلاد الشرك لم يجب اجابته ولا الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم
الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرا فالمهر
في عهدة الاب الحر حصل بالتركة سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او بعده
فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا المتبرع بقضايه
عن البالغ وكل من وطي بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل
مسايل النزاع لو اختلفا في قدر المهر او صفته او في المدفوع مهرا او هبة او في المواقعة
على راي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علمني
عن المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المراة مع اليمين
وفي الاخر مهران على راي ومهر ونصف على راي ولو ادعت التسمية فانكرها فالقول
قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على راي ولو قال اصدقتك العبد
فقالت لا بل الامة تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق
ابيها فكذلك ويعتق عليه المقصد الثالث في المحرمات وفيه مطلبان الاول
في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات

الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات
كذلك وبنات الاخ وان نزلت ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان
النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان امتنع شرعا وكل من حرم بالنسب حرم
مثله بالرضاع بشروط حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا عن نكاح لم ينشر حرمة وكذا
الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو طلقها وقد رضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت
بالاخر وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو
اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني الثاني القدر وهو
يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة ويشترط كمال كل رضعة
بالعرف لا بالتحول الى الثدي الاخر ولا بلهو لحظة ولا بالالتفات الى ملاعب وتواليها فلو
فصل برضاع امراة اخرى لم ينشر ولا يراد تتضاعف ... لا من انية يحلب فيها ولو
الى الفم فلو طرح في فم الطفل مايع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر الثالث
حياة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم
ينشر حرمة الرابع ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو رضع ولده دون الحولين ثم
كملا قبل ان يروى من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع اخرها ولا
يعتبر ذلك في ولد المرضعة على راي الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد

لم ينشر الحرمة بين المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد نشر الحرمة
ولو كان للاولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع **مسايل من هذا الباب** اذا
كملت الشرايط فالمرضعة ام وفحلها اب واباوهما اجداد واخوتهما اعمام او
خوول واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل
ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على ابي المرتضع اولاد الفحل نسبا
ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولاولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما
صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغير برضاع بلبن اخر
حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة الاخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما
الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارتضعت زوجته
من امه او بنته وشبههما حرمت فيسقط مهرها الا ان يكون المرضع تولت الارضاع
فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتيهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا
الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة
زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره الكافرة
ولو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولد الزنا ويحكم على المنفردة بالرضاع في ... ولا تسمع الشهادة

بل منفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب
اصل الاباحة على اصل البقا ولا تحرم المرضعة على ابي المرتضع ومن نكح رضيعته حرم عليه
المرضعة والتحريم ام الولد من الرضاع **المطلب الثاني** في اسباب التحريم وفيه
ابواب **الاول** المصاهرة من عقد على امراة حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان
لم يدخل وبناتها وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمن مؤبدا وتحرم المعقود
عليها وان لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما
زوجة الاخر بشبهة لم تحرم على الزوج على رأي وكذا لا تحرم الزانية على الزاني وابنه
مطلقا على رأي ولا تحرم المزني بها ولا ابنتها وان سبق الا ان يزني بعمته او خالته
فان سبقتهما حرمتا ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا الوطي للشبهة على رأي
وان لحق به النسب والنظر الى المحرم على غير المالك ... لا ينشر الحرمة وان كان
الناظر ابا وابنا على رأي وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب وتحرم اخت الزوجة
جمعا ... اختها الا ان تجيز العمة او الخالة فان فعل بطل على رأي ووقف على الاجازة
على رأي وله ادخال العمة او الخالة على بنت اخيها واختها وان كرهت المدخول عليها
ولو تزوج الاختين صح السابق فان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك
حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجة ولو وطئ الاخت بالملك حرمت الثانية على رأي

ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها **الباب الثاني**
الكفر وفيه بحثان **الاول** يحرم على المسلم غير الكتابية دايمًا ومتعةً وملك
يمين وفيها قولان اقربها جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية
والصابئون والسامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني
وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل
ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة
فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول
انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده ينتظر
العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من المراة ولو انتقلت
زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يعد الفسخ باختلاف
الدين طلاقا فان كان قبل الدخول من المراة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد
الدخول فالمسمى ان كان ولو كان المهر فاسدًا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة
ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد فان كان من المراة فلا مهر والا نصفه وان
كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت
المرتدة هي وقف على انقضاء العدة فان وطيها بشبهة في العدة قال الشيخ عليهم

وضه نقل ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق والا فلا
ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه
فعليه نفقة العدة فان اختلفا في ان بق قدم قول الزوج مع اليمين وليس
له اجبار الذمية على الغسل بل على المنع وعلى المنع من الخروج الى الكنايس وشرب
الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلم لم يبحث عن شرط النكاح
الا ان زوجها في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضايها ولا يقرهم على ما هو فاسد
عندهم الا ان يكون صحيحًا عندنا ولو طلقها كافرًا ثلثا ثم اسلم افتقر الى المحلل
البحث الثاني في حكم الزايد على العدد اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير
اربع حراير او حرتين وامتين والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او
اربع اماء وينفسخ نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي
ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن ام مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها
حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها
او خالتها اذا لم يجز ولو اجازتا صح الجميع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد
من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص فان انقضت
ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا خيار وان لحق به في العدة غيرهن كان له الخيار

منشا من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير اثنتين لا بعينه من السابق واللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج اختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا ورثهن ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن حكم العدة ويرث اربع منهن فيوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشترك بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة للمسلمات في العدة حتى يختار وكذا الوثنية قبله

خاتمة الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل مثل الوطي والتقبيل واللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من العشر انحصرن ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار

المسلمات للنكاح صح فان اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول لو اسلمت ثمانية على ترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج على التعيين ولو مات عن اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شي وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احداكما طالق ومات قبل التعيين

الباب الثالث العقد والوطي اذا عقد الحر غبطة على اربع حراير او حرتين وامتين حرم الزايد ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو استكملا في العدد في الاماء حل لهما بملك اليمين والمتعة ما زاد ولو طلق واحدة من كمال العدد باينا جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اثنتين ومعه ثلث او اختين بطل واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سوا كانت تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة بينكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امراة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانف بعد الانقضاء فان دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر منذ وطيها وفرق بينهما وعليه

المحرم مع جهلها لا علمها وتم عقد الاول ثم تمتعا نفاخرى ولو زنا بذات بعل او في
عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنا بغيرهما لم تحرم وكذا الواصل امراته عليه وان عقد المحرم
على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب
غلاما حرم عليه امه واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امراته
حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صما او خرسا بما يوجب اللعان **تتمة** يكره
العقد على القابلة المربية وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته المولودة
بعد فرقته والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة بالاصح و
الحلول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن بطل وبعوض
العكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد واحد صح عقد الحرة خاصة
ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى تموت احدهما
ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات
عدة **المقصد الرابع** في موجب الخيار وهو العيب والتدليس **الفصل الاول**
في العيب عيوب الرجل اربع الجنون والخصا والجب والعنن وعيوب المراة
سبع الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل والافضاء وهو
جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وفسخ المراة بالجنون وان

كان

كان ادوارا سوا تجدد بعد الوطي او كان سابقا والخصا وفي معناه الوجا
ان كان سابقا على العقد قبل الوطي ولو تجدد بعد الوطي ولو قدر اوعنت
عنها خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنن صدق باليمين
ومع ثبوت العنن ان صبرت فلا فسخ والا فلها وبالعنن وان تجدد بعد
العقد وقبل الوطي والا رفعت امرها الى الحاكم فيوجله سنة من حين المرافعة
فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شي لها لو فسخت
بغيره قبل الدخول وفي اجتناب مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها
ثم جدد العقد فلا خيار لها **اما** لو وطيها في الاول ثم عن في الثاني
فلها الخيار والجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد
فلا فسخ ولا فسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي فلا
فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ
بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المراة لا تفسخ به وان كان
قبل الوطي ولا اشتراط الحاكم الا في العنن لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه
والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين
فان نكل احلف المدعي فاذا فسخت المراة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا

شيء إلا في العنة وبعده لها المسمى وإن فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع
به على المدلس فإن كانت هي سقط إلا أقل ما يمكن مهراً **الفصل الثاني** في التدليس

لو تزوجها على أنها حرة فخرجت أمة فله الفسخ وإن دخل فإن دلست نفسها دفع
المهر إلى المولى وتبعها به وإن دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه إن تلفظ بما يوجب
العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار عبداً اتبع بالعتق
ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت أمة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو
زوجه بنت مهيرة فأدخل عليه بنت أمة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السائق
ويدفع إليه امرأته وكذا كل من سيق إليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيباً
فلا فسخ إلا أن يعلم سبق الثيوبة على العقد وله أن ينقص من المهر ولو شرط
إسلامها فبانت كتابية فإن قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط
ولو تزوجت على أنه حر فبان مملوكاً فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو أدخلت
امرأة كل من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على الواطئ والمسمى على الزوج وترد إليه
بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الدخول فلها
المسمى ولا خيار إلا وليها ولا نفقة لها في العدة إلا مع الحمل **نكت متفرقة** الكفاءة
شرط في النكاح وهي الإيمان وقيل في الإسلام وليس للمؤمنة التزوج بالمخالف ويكره

العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة ولا
يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية ويجب إجابة المؤمن الخاطب القادر
على النفقة وإن كان أخفض نسباً ولو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ
الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر ولو علم بعد العقد
أنها زانية فلا فسخ على رأي ووطء الشبهة يسقط الحد ويجب به مهر العادة ولو
علمت حرمت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وإن كانت أمة فعليه قيمته للمولى
ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلاثاً
من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة
تسعاً والتعريض منه لا من غيره والبائن عن فسخ أو خلع يجوز التعريض
من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا حرام بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على
خطبة المجاب ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي
ولا يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل
وهو جعل مهر كل من المرأتين بضع الأخرى ولو جعل مهر إحداهما خاصة بطل
نكاحها دون الأخرى وحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطء في الدبر وهو كالقبل
في جميع الأحكام حتى تعلق النسب وتقدير المسمى ووجوب مهر المثل مع فساد

العقد والعدة وتحريم المصاهرة لا التحليل والاحصان واستنطاقها في
النكاح **المقصد الخامس** في لواحق النكاح وفيه ثلث مطالب **الاول** في

القسم وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما وقيل انما يجب لو ابتدا بها وتستحق
للمريضة والرتقا والحائض والنفسا والامة وان لم ياذن المولى والمحرمة والمولى عنها
والمظاهر منها لان الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة دون المواقعة الا الصغيرة
والمجنونة المطبقة والناشزة بمعنى انها لا يقضي لها على كل زوج سليما من العنة
والخصا او لا عبدا او حرا عاقلا او مجنونا وتقسم عنه الولي فذو الزوجة بيت
عندها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شا ولا اثنتين بليلتين وثلاث
بثلاث ولا اربع لكل واحدة ليلة فلا يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر ولو جوز
القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة
ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحديهن وقبل اختص
بالموهوبة وله الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض
لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض فان اقام ليلها لم يعض على راي ولو
اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الليلة فلا شي ولو
مات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة اثنتين وله المبيت في

او بيتها او بالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب بثلاث ولا قضا وان
كانتا امتين ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة معه
والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها
ولا اذن الا في حضور موت ابويها ولو جار في القسمة قضا ولو نشزت
احدى الاربع ثم بعد استيفا اثنتين اطاعت وفي الثالثة يقدر القسمة
والناشز يقدر الثلث بعد كل ثلاث للبالغة ليلة او وذو الزوجتين في البلدين
تقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضا وتخير
فيمن يبتدي ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها فيل يجب القضا
وفيه نظر **خاتمة** يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى
الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره
في الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفا حقها ولو
اسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة له حل له قبوله ولو نشزا معا
وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ويجوز غيرهما فان اتفقا
على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق
والمراة في البذل ويلزم ما يشرط الحكمان من السائغ ولو اغارها او منعها بعض

حقها فذلت مالا للخلع حل وليس باكراه **المطلب الثاني** في النفقة واسبابها
ثلثة الزوجية والقرابة والملك **الفصل الاول** في نفقة الزوجة وهي خمسة
الاول الواجب وهو سد الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد
فان لم يكن مما يليق بالزوج ويملكها الحب ومؤنة الطحن عليه والخبز واصلاح اللحم ولو
دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل واشترت تأكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة
بنفقة مدة المواكلة **الثاني** الادام ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس
والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان لم تأكل **الثالث** الاخدام
اما بنفسه او من يستاجره او يشتريه لها او ينفق على خادمها ان كانت من اهله
ولا يلزمه اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها لو لم تكن من اهل
الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو طلبت من تحققت الخدمة نفقة الخادم لتخدم
نفسها لم يجب الاجابة وله ابدال خادمتها المالوفة لغير ريبة واخراج ما يد
خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها من الدخول ومنعها
من الخروج **الرابع** الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب
ويزيد في الشتاء الجبة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة
امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر
ومغرفة

ومغرفة **الخامس** آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان
ولا يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم والاطعمة
الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجام ولا اجرة الحمام الا في شدة البرد **السادس**
السكنى في دار تليق بها اما عارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن
عن مشارك غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان ماتت
في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام وماتت استرد
الزائد عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والالات التمليك بل الامتاع
ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة لمدة وانقضت
ملكتها ولا اعتراض لو انفقت من غيرها او استفضلت ولو اخلقت
الكسوة قبل المدة المقدرة لها لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية فلها
المطالبة بأخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق
الا ان تنقضي المدة التي قدرت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة
الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة الغايب وبذلت التمكين عند
الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو اطاعت
الناشز لم تجب النفقة الا بعد الاعلام ومضي امكان الوصول ولو ارتدت

سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم وتنفق على البائن مع ادعى الحمل فان ظهر
الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقطت التالف ان قلنا ان النفقة للحمل لا لها

البحث الثاني في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام سوى كانت حرة او امة
او كافرة ولو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت والمولى ان ارسل
ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث
يحرم وطؤها وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا لا بالكامل ولا يسقط بصغر الزوج
خاصة وبمرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته وضعفها وسفرها في الواجب مطلقا ودون
اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا وبائنا مع الحمل ولو
انكر دعواها تأخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة وله مقاصتها
وسواها النفقة على نفسها ثم الزوجة ثم بالاقارب

الفصل الثاني في النسب تجب النفقة
على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا الفقر شرط فقدهم وعجزهم عن التكسب
وقدرة المنفق على فاضل قوت يوم له ولزوجته لا الاسلام وينفق على غيرها ولا الام لا الاب
ونحوه الوارث ويجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج ونحوه
في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب ولا تجب الاعفاف ولو فاتت لم يقض
الا ان يأمر بالاستدانة وعلى الاب النفقة على الابن فان عجز او فقد فعلى الجد وان علا وان عدموا

فعلى

فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي
الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد الزوجين ابويه تشاركا وكذا الاب والولد اما
الام والابوين والجد فيختص به الاقرب ولو ابن الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية
اما الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل ويبيع عليه

الفصل الثالث في نفقة المملوك يجب نفقته على مالكه ويتخير المولى بين الانفاق
من خاصه او كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر
عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكف الفاضل فالتمام على المولى والخوف الخارجة بالكثر
من كسبه والقن والمدبر وام الولد سوا وتجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان
قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت مما يؤكل وتوفر على ولدها
كفايته من اللبن مع حاجته اليه

المطلب الثالث في احكام الاولاد من بلغ عشرا
فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا تام ولد له بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا
ومضى ستة اشهر من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان
ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر
سنين او كان خصيا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به كاملا
لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو

وطئ اثنان لشبهة او احدهما للنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع ولحق
بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق النسب بالفراش المنفرد
والدعوى المنفردة والفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى بالقرعة مع عدم
البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى وطئه للشبهة وصدقه الزوجان
فلا بد من البينة لحق الولد ولو استلحقه فانكرت زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب
والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول والولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لتجويزها
ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطئ زان فالولد للزوج ولو طلقها
فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ ولو
اخلف منه فالولد لم يلحق به وان تزوجت بعد ولو ولدت امته لستة اشهر من حين
وطئه الى العشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد الحق
به ولو وطئ المولى واجنبي فالولد للمولى ولو ظن انتفاؤه لم يلحق ولم ينتف بل
يوصي له بقسط دون نصيب الولد ولو اسقطت من الواطي الى العشر فان ولدت
لستة اشهر فصاعدا من حين وطئ الثاني فالعلم ولا فللاول كما ولو وطئها الثلاثة
وتداعوا الولد الحق بمن اخرجته القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم
ولد ولو ادعاه واحد لحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو تشبهت عليه

وحملت

وحملت من وطئه لحق الولد به فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن
الموت او الطلاق فاعتدت ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني ويجب
عند الولادة استبداد النساء او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه
السلام والتسمية بالاسامي والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم
وحكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق رأسه والصدقة
بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان
بلغت والعقيقة عن الذكر ذكر وللانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها
وتخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عند استحبابها لو اهمل الاب والابوة
بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام

كلام في الحضانة

والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه حولان في الذكر وفي الانثى الى
سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت
ولو مات الاب لم تسقط به واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ وكذا
لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى وان عدم الابوان فالاجداد
وان عدموا فاقرب النسب كالارث ولو تعدد واقرع وتسقط ببلوغ الصغير

رشيد الا بارضاع الغير والاخت على الام اجرة الرضاع ولا الاجرة على الاب ان لم يكن
للولد مال وله اجبار امته عليه وكمال الحولين ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما
واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت الام مثل الاجرة فهي اولى وله ان يرضع بنفسها
او بغيره وله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان لم ترض الام والا فهي احق والقول
قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان ترضع بلبن الام

كتاب الفراق

وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه مطالب الاول في شرايطه يشترط
في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان مع عدمه والغبطة
عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يقع
ويحصل الاكراه بالتوعد المضر بالمكره او بمن يجري مجراه كالاب والولد وان كان شتما
للمترفع عنه لا الضرر اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد ولا عبرة بالصيغ
من دونه ويصدق لو قال لم انو ولو تأخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية
بالمتعة وملك اليمين ولا تعرف الى حين الاجل وخلو المدخول بها الحاضر زوجها من حيض
ونفاس ولا يشترط في ما قدح احد لاوصاف ولو طلق الغايب صح وان كان في
الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطي الى اخر ولو طلق الحاضر او الغايب
دون المدة وصادف حيضا بطل وان لم تعلم وتصدق المرأة ولو خرج في طهرها

يقربها

يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحامل
المنقطع عنها بمنزلة الغايب وان تكون مستبراه ولو طلق من في سن من تحيض
وهي حايل في طهر المواقعة بطل الا ان يمضي للمسترابة ثلاثة اشهر من حين الوطي والنطق
بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق وكلام شبيه
وغير العربية ان عجز عن الصيغة اي بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع
بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خلية وبرية والحقي باهلك واحتجبي
نفسك وانت طلاق او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب
بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلاثا او
اثنتين صح واحدة على رأي ويقع الثلاث من المخالف لو اعتقده ولو قال
انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح ولو قال ان رضي فلان وقصد العرف
صح وان قصد الشرط بطل وكذا الضمائم عن المنافي مثل نصف طلقة او بعد طلقة
او معها اما لو قال نصف طلقة بطل او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين
يقع وايقاع الطلاق بالزوج فلو قال انا منك طالق او قال لاجنبية طالق او يدك
او رجلك او راسك او وجهك او ثلثك طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق
دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار او احدهما به والاخر بالانشاء ولو

اشهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد
الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا تشترط تعيين
المطلقة على راي فلو قال لزوجاته احداكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين
صح وتعين من شاء ولو مات اقرع ولو قال لزوجته والاجنبية احداكما طالق قبل
قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية
لم يصدق في قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة لم تقع ولو
قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة
لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عين من شاء
ولو قال زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى او الاخيرتين ولو قال زينب طالق
ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا

المطلب الثاني

في اقسامه وهو باين ورجعي فالباين طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة
والمختلعة والمباراة ان لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بين رجعتين وما عداه رجعي
وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة وطلاق العدة ان يطلق المدخول بها
على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فاذا فعل ذلك
ثلثا حرمت الا بالمحلل وتحرم في التسع ينكحها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة

ان

ان يطلق المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم
بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطء صح ولم يكن للعدة وان كان في
طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلاثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق
للشك فيه ولو ادعى الغايب بعد حضوره الدخول والطلاق في الغيبة لم يلتفت
الى بينته وليس للغايب اذا طلق التزويج برابعة اخرى او باخت الزوجة الا بعد
تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل البلوغ
والاستناد وطيه الى عقد دايم ووطيه قبلا الى ان تغيب الحشفة وان كان خصيا او
الكسر وفي هدم ما دون الثلث روايتان ويحل الذمية بتحليل الذمي اذا اسلمت
وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطء المولى لو ملكها
ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اثنتين ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد وفي
وطء المحرم والحايض قولان ويصدق الثقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة
مع الامكان وفي ادعائها الاصابة لو انكر المحلل

كلام في الرجعة

تصح لفظا كرجعت
وراجعت وارتجعت وانكار الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي
تزويجها اشكال وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة وليس مراجعة الذمية دون
المراجعة الا اذا رجعت فتستانف ولو راجع فانكرت الدخول اولا قدم قو

مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت الانقضا بالحيض في المحتمل وفي عدم الانقضا
دون الانقضا بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وانكر الولد ولو ادعت
الحمل فاحضرت ولدا فانكر الزوج الامرين قدم قوله ولو ادعت الانقضا فادعى
الرجوع قبله قدم قولها ولو راجع فادعت بعدها الانقضا قبلها قدم قوله ولو
صدقته الا على الرجوع في العدة لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد **فايدة**
يحوز الحيلة للمباح ويحرم للمحرم ويفسد حكم المباح فلو زنا بامراه لتحرم على ابنه افاد التحريم
ان نشرنا بالزنا ولو حملت زوجها على اللواط لتحرم عليه اختها وامها وبنتها نشرت
لو جهة اليمين ويخلف من يرى نقضا او ابرا على عدم الاستثناء ويجب التورية في
الكاذبة والنية نية الحالف المحق من الخصمين **المطلب الثالث** في العدد وفيه فصول
اربعة **الاول** في عدة الحراير في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها وان خلا ويجب
بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيًا ولو كان مقطوع الذكر سليم
الخصيتين فالاقرب العدة لامكان المني حتى ولو حملت اعتدت قطعًا اما
المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة اقراء وهي الاطهار ولو بلحظة
الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت عبد وتعتد بالقرء المتعقب ولو بلحظة
ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم يعد في الاطهار والمراجع في

الطهر الحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يومًا ولحظتان للاخيرة دلالة وان كانت
في سن من تحيض والحيض فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على الايسة والصغيرة والمسترابة
تعتد بالاسبق من الاطهار ولو رات حيضا في الثالث وتاخرت الثانية والثالثة صبرت
تسعة اشهر ثم اكملتها سنة ولو ايست بعد حيضة اكملت شهرين ولو كانت تحيض
في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى اهلها او التمييز فان فقد
اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها الا قبلها ولو ظهر الحمل بعد
النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع
تحقق حملا لا مع الشك ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج بوضع احد التوأمين
ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات
في العدة الرجعية استانفت عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا
في زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو اتت بولد
لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضا فالاقرب الحاقه به ما لم تتجاوز العشر والفسخ كالطلاق
والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت في العدة
لم ينقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان كان جاهلا اتمت
عدة الاول واستانفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان

كان للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه
للثاني بثلثة اقرا ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت
بعدها عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق وخالع قبل الوقاع استانفت العدة
ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن
لشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من الغير في الرجعية كملت عدة الاول بعد الوضع
الرجوع في العدة دون زمان الحمل **الفصل الثاني** في عدة الوفاة وعدة
الحايل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او ايسة او لم يدخل او كان صغيرا
والحامل ابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة
او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن [illegible] للوفاة
ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ومات فيها اعتدت
للوفاة والغايب ان عرف خبره انفق ولم صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم
ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها من بيت
المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا
ويتوارثان في العدة ولو ظاهر او آلى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى
الوطء سرا وجاءت بولد لستة اشهر من وطء الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت

كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه **الفصل الثالث**
في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول بطهرين واقلها
ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف وان كانت
تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والبائن تتم عدة امة وتعتد
في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام فان مات في الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استانفت
عدة امة والبائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو
دبرها المولى الواطي اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت
بثلثة اقرا ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطء المولى ولو
انفسخ النكاح فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو
طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبرا الاحرام او الصوم حلت
بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء الفرج **الفصل الرابع** في النفقة يجب على
المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الطعام والكسوة والمسكن وان
كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا يجب في البائن الا ان تكون
حاملا وان كانت من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملا ويحرم

الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان تاتي بفاحشة وادناه ان
اذى اهله ويحرم عليها الخروج وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة فان
واذا اذن في ذلك لان من حقه
اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا حجر في البائن ولا المتوفى
عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها
ولو امرها بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي رحلها
اعتدت في الثاني وان رجعت لتنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني ولو
طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان
بقي اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو
طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بحقها ولو سكنت
في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرته ولو حجر عليه بعد
الطلاق فهي احق بالسكنى وقيل تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحايض باقل
زمان الاقراء فان انقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقله فان وضعت
والا ضربت بالزائد **المقصد الثاني** في الخلع والمباراة وفيه مطلبان
الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة
على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا

يقع

يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك من دون الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض
فخلعها بلم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب
على الفور فان تأخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة
وخلوه عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما تقتضيه فيصح ان رجعت
رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية اما خلعتك ان شئت لم يصح وان
شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني **الثاني** الموجب وشرطه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عندنا لا الجعل طلاقا ولا ايقاعه
به ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي ولو كان
العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئ وقبله ضمنت القيمة عند مستحليه
الثالث المختلعة وهي كل زوجة بعقد دائم حال التعرف طاهر من حيض
او نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها
حاضرا والمجملة شرطها شرايط المطلقة وان يكون الكراهة منها ولو خلعها والاخلاق
ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ فهو رجعي ولا عوض له ويصح من الحايل
وان كانت حايضا وغير المدخول بها كذلك واليائسة حال الوطي والامة فان طلق
المولى بلا اذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت به وكذا تتبع بالاصل لو لم ياذنه

ولو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة وضمنت بالمثل او القيمة
والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن والاقرب لو قالت لا ادخلن عليك ضرة
بل تستحب **الرابع** الفدية وهو كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط
العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين
الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت
خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره خل ولو بذلت
في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها
وممن يضمنه باذنها والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها
او على عبدها وعلى ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال الاب طلقها وانت بريء
من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا يلزمها الفدية ولو بذلت نفقة معينة
او رضاعا صح ويوخذ تدريجا فلو ماتت احدهما قبله فمن تركتها ولو تلف العوض قبل القبض
ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد ولو بان العين معيبا
فله الارش والرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان لا برسم كان فله قيمته لا برسم
ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية ولو
قالت طلقني بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب بطلاق لا آخر وقع رجعيا

ولا

ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق
فرجعي **المطلب الثاني** في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل
في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها وان رجعت ولما يعلم حتى انقضت العدة
فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع
وليس له الرجوع مجردا دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو كرهها
على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلاثا بالف
وقصدت الثلاث ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت برجعتين ففعل فله الالف
ولو طلق واحدة فله ثلثها ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء
فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة صح الاولى رجعيا
ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله بالاولى الثلث ولو خلع وكيلها بازيد من المسمى ولا
وكلها باقل منه كان بذل ازيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل
ولو خلع وكيله باقل او طلق به بطلا ولو اختلفا في جنس المال او في قدره او العكس
او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد حلفت ولا رجوع على زيد الا ان ادعت
ضمان زيد لم يقبل **والمباراة** كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهة منهما وتتبع
بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزائد على ما اعطاها

المقصد الثالث في الظهار وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربع الصيغ
وهي قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او عندي او معي كظهر امي وكذا لو ترك
الصلة فقال انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها
لم يقع ولو قال كامي او روحها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال
يدك او رجلك او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع
عدلين دفعة ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه مع الاضرار قولان
المنع والاقوى وقوعه مع وقوع الشرط ولو علقه بمشية الله لم يقع قال الشيخ رحمه
الله ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان كان
قصد التاكيد وان قصد الظهار وقعا ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي
وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر من الاخرى ثم ظاهر وقعا ولو قال
ان ظاهرت فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد النطق وقع عنده وان قصد الشرعي
لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهر وقعا الثاني المظاهر
ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع ويقع ظهار
الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة الثالث المظاهرة
منها ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس

لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان غايبا الغيبة التي يصح
معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان
ويلحق المدبر عند المشترط والاقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك ويقع
بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة الرابع المشبه بها وهي الام اجماعا وفي
غيرها من المحرمات بالنسب او الرضاع قولان ولو شبهها بغير الام بما عدا الظهر لم
يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية او كظهر الملاعنة او كظهر الي واخي او له
كظهر ام زوجتي او زوج ابني او ابي ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع
المطلب الثاني في الاحكام يحرم على المطلق الوطي حتى يكفر سوى كان بالاطعام
او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان فان
تكرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم الوطي
الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله تعالى ونفى ولا يجب
الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا يستقر بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها
رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان باينا وتزوجها
فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او اشتراها
غيره وفسخ العقد سقطت عن المظاهر ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها

الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين الترافع فان انقضت
ولم يختر حبسه الحاكم وضيق عليه في طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق
عنه ولا يجبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة تابعه ولو وطي
قبل التكفير لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعن
كل واحدة كفارة قبل نية العود لم يجزيه **المقصد الرابع** في الايلاء وفيه مطالب
الاول في اركانه وهي اربع الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان
كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد
مدة الظهار فقد خرج من الحقين ولا لزم الكفارة والوطي ثم نكح بعدها لا ايلاء
الثاني والمحلوف عليه وصريحه تغييب الحشفة في فرج امراته المدخول بها وايلاج
الذكر والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة فان قرن بها نية وقع
والا فلا ولو قال لاجمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفتك او لاطيلن غيبتي
او بعدي عنك فلا الا مع عدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض
او النفاس او الدبر او علقه بشرط على راي او لو قال للاخرى شركتك مع
[illegible] منها او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة و
المملوكة والذمية والمطلقة رجعيا وتحتسب زمان العدة من المدة دون البائن

المستمتع بها على راي والموطوءة بالملك **الثالث** المحلوف به وهو الله تعالى
مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتحريم
وان قصده ولا بقوله علي كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن
النية لم يقع **الرابع** المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد على اربعة
اشهر فلو حلف لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في اربعة اشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال
لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه من الوطي بالدخول ولو قال
لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال فان وطي وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا
رافعته والا بطل ولو قال لا وطيتك حتى يقدم زيد فان ظن تاخره عن المدة وقع والا
فلا **المطلب الثاني** في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته
الى الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق وينظره حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او
امة من حين الترافع على راي فان انقضت فطلق وقع رجعيا فان فاء ووطي لزمته
الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امته في المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفيئة بعدها ولو
امتنع بعد المدة عن الامرين حبسه وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت
مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم يسقط لانه متجدد ولو وطي في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطي ساهيا

او مجنونا او اشتبهت بطل الايلا ولا كفارة وفئة القادر غيبوبة الحشفة
في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف المأكول
او يأكل او يستريح والقول قول مدعي بقاء المدة ومدعي تأخير الايلا وقوله لو ادعى
الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع الحيض والمرض بفئة القادر
وتسقط الاستدامة لتجدد اعذارها في المدة دون اعذاره فتحتسب ايام جنونه وتنتظر
حتى تفيق ومدة ردته ولا يلزم المحرم بفئة العاجز وكذا الصائم ولو وطي اثما
وفاء ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين اذا اتفقا الينا وبين ردهما
الى حاكمهما وعلى الحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلا ثم اعتقها وتزوجها
بطل الايلا وكذا لو اشترته بعد الايلا ثم اعتقته وتزوجت به ولا تتكرر الكفارة
بتكرير اليمين وان قصد عدم التأكيد ولو قال لاربع والله لا وطيتكن جاز له وطي ثلث
الايلا في الرابعة ولو ماتت احداهن قبل وطئها بطل الايلا بخلاف طلاقها فان الايلا
ثابت في الباقي لامكان وطي المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن
تعلق الايلا بالجميع وتجتنب بوطي واحدة وتنحل في الباقي ولو طلق واحدة
فالايلا ثابت في الباقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة
منكن فكل واحدة مولى منها فلو طلقها وفاء حقها وبقي الايلا في البواقي وكذا لو وطئها

المقصد

١٢٥

المقصد الخامس في اللعان ومطالبه ثلثة الاول قذف الزوج المحصنة
المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاخرس
او الزوج من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا
لعان ولا حد وليس له العدول الى اللعان عن البينة على رأي ولو قذف بسابق على
النكاح لاعن على رأي ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمان الزوجية
ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار ولد وضعته زوجته بالعقد
الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو وضعته لاقل من ستة تاما انتفى بغير لعان
ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد لحوقه
ولو اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان
وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه حملا
ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك بآمين او بنعم فهو اعتراف
بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك والاقرب جواز النفي للشبهة ولا للظن بسبب
مخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال احد شروط الالحاق واللعان ولو نفى ولد
الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول وانكر منه واقامت بينة بارخاء
الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع الشيئين واقام بينة سقط الحد وافتقر

في نفي الولد الى اللعان **المطلب الثاني** في اركانه **الاول** الملاعن ويشترط بلوغه
ورشده ويصح في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه لا ظنه وان اخبر الثقة او شاع
لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف
لاعن بالاشارة وان رجا عود نطقه **الثاني** الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها
ودوام زوجيتها والدخول بها على الاقوى والسلامة من الصمم والخرس ويصح من الحرة
والمملوكة على الاقوى ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي فان نفى ولدها انتفى
بلا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان
ولا يطالب المولى بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا
ينتفي ولد المطلقة بائنا بلا لعان ان كانت ملحقة ظاهرا ولو تزوجت فاتت
به لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول فليس لهما وان كان
لدون ستة اشهر من وطي الثاني والعشرة فما دون من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا
باللعان **الثالث** الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط
الحد عنه ووجب على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت
ان غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب

التلفظ

التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمرأة عنده وبداءة
الرجل ثم المرأة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر بمترجمين
والترتيب كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا بعامي
فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الفاظه الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال
زنا بك فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر
القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور من يسمع
والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ
من يستوفي الشهادة **المطلب الثالث** في احكامه اذا تلاعنا سقط
الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل في الاثناء
او كذب نفسه حد ولم يحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا
حرمت وان اكذب بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد
ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد
اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على الاقوى وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج
احد الاربع ففي القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر حين الحد عليه ولو
اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع مرات

ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على
اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو مات قبل اللعان سقط
وورثها الزوج وحد للوارث فان قام بعض اهله ولاعن فلا حد وفي الكل
نظر ولو حد بالقذف ثم قذف به فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف
بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الا ان يقربه

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد الاول العتق وفيه مطلبان الاول
الصيغة ولا تقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق
دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حرة عتقت وان قال قصدت
نداءها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء
تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم تنعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة
مع القدرة وتقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك
حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك وجسدك حر نظر وعتق
الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي
حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق ولو
عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر الذكر

فان

فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى
الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او
الوارث ولو اعتق ثلث الغنم استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد
فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء من الاخر ويشترط
في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب وانتفاء الحجر
والاسلام على راي وفي العبد الاسلام على راي والملك وعدم الخيانة
عمدا لا خطا الا اطلاع المولى على راي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو
قوم عبد ولده الصغير ثم اعتقه صح والا فلا ولو شرط عليه السائغ لزم فان
شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي ولو ابق المدة المشترط للخدمة لم يعد
رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة
العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة
مسائل في العتق لو نذر عتق امته ان وطيها فوطيها عتقت وان
اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم عتق من
مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق
على راي والقرعة او التخيير على راي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين

عتقا ولو اجاز معتق البعض بيعه عن سوال اعتقت مما ملكك لم ينصرف
الى غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل
الى كامل بالعتق ولو عمى العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه
وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث جر اشترى
وارثه واعتق **المطلب الثاني** في خواصه وهي ثلاث **الاول** السراية
فمن اعتق جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع
ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة اليسار بمال فاضل عن قوت يوم
ودست ثوب كما في المديون ولو كان عليه دين بقدره فهو معسر والمريض
معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال
ماله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى
العبد في حصة الشريك فان امتنع هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر
الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر عليه ولو اتهب
او اشترى سرى **الثالث** ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير
على راي **الرابع** ان يتقدم عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه
اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باع او وهب

وهل

وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق
ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا ويعتبر القيمة
وقت العتق ويبطل قدوم المعتق لو هرب ويسارع لو اعسر ويقدم
قول الغارم في القيمة على راي وقول الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى
كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت
نصيبك وانت موسر حلف المنكر واعتق نصيب المدعي مجانا ولو حلف
واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر **الثانية** عتق القرابة فمن
ملك احدا بعاضه من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك احد المحرمات عليه
نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولا يشترى للطفل
قريبه بل يتهب له ان لم يجب نفقته ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق
من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المريض المديون اباه لم يعتق الا بعد
الدين من الثلث ولو اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا من ابيه عتق
عليه وقوم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره
ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه **الخاصة الثالثة** الولاء كل
من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امراة الا ان يتبرا من ضمان جريرته

وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور او نكل به
فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير و
الولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كسببية الاب
ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا تغييره ويسري الولاء الى اولاد
المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق
فلا ولاء عليه لمعتق او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل
فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا كان او امراة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص
فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان
كان رجلا وان كان امراة فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يشركهما احد
من الاقارب وولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به مع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الاب
مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا
فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا يرث من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال
والاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون
امه ولو مات المنعم ولا وارث له لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن
ذكرين

ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وورثة الاخر ان قلنا ان
الولاء يورث وينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى
فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو
تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء
الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فلو
ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه فان اعتق
الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه
لمعتقه وان كان حملا او لو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان
ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه
ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد
المعتقة من مملوك عبدا فاشترى ابا المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد
مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبدا ثم مات العبد بعد
الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات الاب فميراثه
لهما بالتسمية والرد لا يجامع الميراث بالولاء النسب فان ماتتا فالاقوى ان
ان مولى امهما يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب

والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكيهما ثم مات العبد بعد الاب فللشريك

ثلثه للاب واللآخر الربع ولو اعترف المعتق بولد بعد لعانه من المعتقة بعد لعانه

لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل يعطي اجره لولد المعتق او لمعتق الاب ومعتق معتق

المعتق او لمعتق المعتق **المقصد الثاني** في التدبير وفيه مطلبان

الاول في اركانه وهي اربعة اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او

معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر

او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او في سفري او في سنتي

كذا او ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاته غيره كزوج المملوكة

ومن جعل له الخدمة ولو قال لعبده الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق شي

بموت احدهما حتى يموت الآخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط

تجرده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا

اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت

حر بعد وفاتي **الثاني** المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره

وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا تدبير المجنون

ولا السكران ولا الساهي والغافل والمكره ويقوى عدم اشتراطه القربة فيقع

من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع

عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه

من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه

بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولو ارتد ثم دبر لم يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها ومن

الاخرس بالاشارة المعقولة **المطلب الثاني** في احكام التدبير وهو وصية يصح الرجوع

فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي هذا فانت حر فهو رجوع عن

المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على راي والعتق والوقف والوصية وليس

الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق الباقي من

نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن

سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث

بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين

التركة بطل ولو فضل شي عتق من المدبر بنسبته بثلث الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه

تنجيز عتق ثلثه مع تسلط الوارث على مثليه ثم كلما حصل شي عتق بنسبته ولو حملت

بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله الرجوع

في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الآخر وولد المدبر المملوك مدبر

ولو دبر الحامل لم يسر وان علم الحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع
في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول
المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاء لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا
واباق المدبر ابطال لتدبيره واولاده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق من المخدوم
المجعول للغير اذا حرره بعد موت الغير والا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت
لمولاه ولو ادعى الوارث تكسبه في حيوته قدم قول المدبر مع اليمين فان اقاما بينة حكم للوارث
وارش ما يجني عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا و بطل التدبير ولو جنى بيع فيها
فان فداه لم يبطل التدبير ولو لم تستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا
ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد الموت فالجميع
له ان خرج من الثلث والا بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فادى مال
الكتابة عتق والا ما لمدبر ان خرج من الثلث والا ما احتمله الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته
وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال لتعجيل عتقه

المقصد الثالث في الكتابة وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة الصيغة و
الايجاب كاتبتك على كذا تؤديه في وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضى ولا يفتقر
الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصده على راي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل

والعقد والنية فهي مطلقة ولو قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة
فالمطلق يتحرر منه بقدر ما يؤدي من العوض ولا يتحرر في المشروط منه شيء
الا باداء الجميع فان عجز وحده تاخر النجم عن محله على راي او يعلم من حاله العجز كان للمولى
فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي لازمة من جهتهما لا تبطل الا بالتقايل
لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب ويتأكد مع سؤال
العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حالا او مؤجلا لم يصح
ويعتق الى الاجل على راي ولا يتعلق بالفاسد حكم ويلزم ما يشترطه السيد
في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالا **الثاني**
السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف
فلا ينعقد كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير المالك و
المحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح
الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعده ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي
صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة والكافر
المسلم ولو كان عوض الكافر خمرا او خنزيرا تقابضا برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة
الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام على راي ويجوز ان يكاتب بعضه سوى
ان كان مطلقا

كان الباقي في حكمه او ملك غيره او حرًا و لو كانت بغير اذن شريكه صح والحب التقوم
ولو كاتباه على مال واحد صح وقسطت النجوم على قدر ملكهما ولو شرطا تفاوتا في النجوم
صح ولو عجز فاراد احدهما الابقا والاخر الفسخ صح وكذا لو عجز احد الوارثين واقره الاخر
وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الاخر فان دفع كان لهما **الرابع** العوض وشرطه
اربع ان يكون دينا منجما على راي باجل معلوم وان كان واحدًا و ينضبط وقت
الادا بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يودي في سنة كذا بمعنى انها ظرف للادا
بطلت ولو كاتبه على ان يودي مائة في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان
يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد بوصف
النسيئة والعرض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة
القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد
ولو جمع لزمه اجرة تلك المدة و لو جمع بيع واجارة صح و قسط العوض على
المثل واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد
و ينعتق احدهما باداء حصته وان عجز الاخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول
المطلب الثاني في الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه رده في الرق والصبر وان
عجز المطلق وجب على الامام من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل ادا الجميع بطلت

وورثه

وورثه المولى واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادا وكان الباقي
رقا لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ويودي الوارث من نصيبه
الحر ما تخلف من مال الكتابة وينعتق وان لم يكن له مال سعى في الباقي وعتق بالادا ولو
اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر ويبطل في قدر الرق بنسبته وحد المماليك بنسبة الرق
فان زنى بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان
تجدد فهو كالداخل و ينعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها و بقي عليها مال
عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا تتصرف بما
ينافي الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق لها الا بالاذن
ولا البيع بالحال الا بالموجل لانه ربا فتجارة بثمن المثل والشرا بالمثل وبالدين وينقطع تصرف
المولى عنه الا ما لا استيفا فلا يطا المملوك ولا بالعقد فان وطي بالشبهة فعليه مهرها ولو
وطي امة المكاتب فكذلك وكلما يكتسبه المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا يتزوج
المكاتبة ولا المكاتب ولا يطا المكاتب امته الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم
ولو اذن مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى بطل
العتق ولا يمنع التجدد مع الارش الرد بالقدم ولو قصرا في برء عن الدين والنجوم
قسط بالنسبة في المطلق و دخل في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت

وقسم ما ترك للادان بالحصص ولا نقض المولى الباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه
عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة او وجبت الزكوة منه ولا اشتعت العطيه
والجبر المجمع على الايا ياه عليه لو لم يخر بعضه والكتب بالنبه ولو اشتبه المودى من
المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعيا عليه حلف واقرع ولو اختلفا
في المال والمدة والنجوم فالقول قوله فيهما فكر زيادة المدة والمال ويجوز بيع مال الكتابة
فان اداه عتق ولا استرق ان كان حش وطاوسه المش وط بعد العجز
والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب انفسخ النكاح وبهان نقبل الوصيه لمانع
مع عدم الضرر والاشتريه مطلقا لا بالاذن وللمكاتب تغل الجاني بالارش مع الغبطه
ويقبض المولى منه لو جنى عليه في العمد او على مكاتبه لا خرمع التساوى في قدر الحرية ولا يطلب
الكتابة لا مع قتله ومع الخطا تغدى نفسه ويبدا بالارش فان فضل والا يطلب الكتابة ولو
عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت
وله ان تغدى نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية ولو فداه السيد فالكتابة بحالها ولو
ملك ابواه فقتل عمدا لم يكن له ان يقتص وله ان تقتص لو جنى بعض عبيده على بعض
ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى على مولاه عمدا لم تقتص ولا في الطرف وله الارش
وكذا الحر اما العبد او المساوى فله القصاص وليس له ان تقتص من عبد مولاه لو جنى عليه لا

باذنه

باذن المولى ولو كان خطا لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابرا توقف على
الاذن ويقبض الحر من المطلق المعتق بعضه ولمن وبه اللقن والاقل حر به وبرق
من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية وفي الخطا يؤخذ
من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية فان فدا المولى نصيب الرقية بقى مكاتبا
ويقتص له من العبد الا الحر والازيد حرية **احكام** في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو
وصية باكثر من النصف ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال ما شاء
فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على راى ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها اوسط
قدرا او عددا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقد اصح بين تخيير فيوضع الثالث من الاول
ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت كتابته فعبدا وصيت به الكافح ولو اوصى
بما عليه صح ومع لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتق
ولا شيء عنده عتق بثلثه معجلا فان ادى بثلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث
وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه
وان انظره الوارث **المقصد الرابع** في الاستيلاد كل من استولد جاريته
في ملكه صارت بولد ظهر عليه خلقة ادمي اما حيا او ميتا سوى كان علقة او مضغة
او عظما او لحما قال الشيخ رحمه الله وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولد وعليه

١٤٤

عن الحي العدم وابطال سابق التصرفات ولو اولدامة غيره مملوكا فملكها لم تصر ام ولد وكذا لو اولدها حرا على راي ولو وطي المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا تخرج ام الولد عن الاستيلاد وان كان الولد حيا ولا بموت المولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت ثم يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت طلقا يجوز بيعها ويجوز لاجل ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو احبل ام ولد الذمي سعت على راي ووضعت على يد امراة ثقة على راي ولو جنت دفعها المولى ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة على راي ولو جنى عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى او اسمائه المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله تعالى وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبريائه ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت او اشهد بالله ولعمر الله دون اقسمت مجردا واشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بالائمة ويشترط صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد فلو حلف مجردا من مشية الله تعالى فلو لم ينو وعلقها بالمشية لم ينعقد ولو اخر التعليق

بما لم تجر به العادة انعقد وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وينعقد من الكافر ولا ينعقد من الولد الا باذن والده والمراة الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح وينعقد بحروف القسم ويها الله وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله وان حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية ان شاء انعقدت وان لم يشا او جهل بموته وشبهه لم ينعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد وحمل الا على استثنى مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقفت ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فشاء ان يدخل وقفت ولا ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا تساوي فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون الراجح وان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن لم ينعقد

المطلب الثاني فيما يتعلق به الحنث ويتبع مقتضى اللفظ وهو انواع الاول العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت فاستاجر البناء او امره حنث على راي للعرف وكذا السلطان لو حلف لا ضربن خلافا لغيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه عقد

حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او
صلح او شفعة او رجع اليه باقالة او رد بعيب او قسمة ويحنث بالسلم والتولية ولو خلط
ما اشتراه زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه والا حنث بما اشتراه
زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل
حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضاف الى الموكل او نوى انه له ولو حلف
لا يكلم ما اشتراه زيد فكلم ما اشتراه وكيل زيد لم يحنث والا حنث لو حلف لا اكلم عبد
زيد **الثاني** الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو شربت
ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لاشربن من ماء الكوز لم يبر الا بالبعض بخلاف لاشربن من ماء النهر ولو
حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الراس لم يحنث باكل راس الطير
والسمك ويحنث براس الظبي اذا اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور
ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضع اعتياده ولا يحنث في اللحم بالشحم بل
بالسمين وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالاحشاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال
ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا
يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فمه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره
ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل بالسكباج

ويحنث

١٢٥

ويحنث لو استهلك به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة
لا بالقثاء واللوز ولو حلف لياكلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمته الكفارة معجلا ولا
اسم لكل ما يتقدم به وان كان مائعا كالدبس او مطبوخا ولو قال لا شربت لك ماء من عطش ففي
صرفه الى العرف او الحقيقة اشكال **الثالث** دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود
السطح ولا دخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر الا بالصعود
على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبههما ان كان بدويا او معتادا
سكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام ولو كان الفعل كالاستدامة حنث فيهما فلو حلف لا سكنت
الدار ولا ساكنت زيدا ولا اسكنته حنث بالابتداء وبالاستدامة وان خرج عقيب اليمين
وان لبث ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث ويبر لو خرج وترك اهله ولو
انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت
زيدا ففارقه زيد لم يحنث فلو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد ببيت
في دار حنث واستدامة التطيب واللبس كابتدائهما وان تعارا لم يحنث على الفعل
بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث باللبث وكذا في التطيب
المغاير ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها ولا اجرتها حنث بالابتداء خاصة **الرابع**
الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث

بدخول دار التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا
بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو دخلت دار زيد او لا كلمت
عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد
هذه على اشكال ولو اشار الى نخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث باكل لحمها تغليبا
للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فحولت ودخل بالاول حنث
ولو حلف لا دخلتها من بابها ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول به ولو حلف لا دخل
دارا فدخل دارا صارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول
بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث
لو حلف لا ركبت دابة المكاتب ولو حلف لا ركبت سرج دابة حنث بما هو منسوب
اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس من غزلها حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها
تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها ولا بما سداه منه دون اللحمة ويحنث
بلبس الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا
البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت
او يكلم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال من تقابل الاشارة
والوصف ولو حلف الجريح لا يأذن فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال **الخامس**

عسى في الجحود

الكلام

الكلام فلو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة
ولا اشارة ويحنث على المكاتبة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القران وفي التمليك
اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف للمبشر فهو الاول المخبر بالسار فان
تعدد قسم عليهم ولو حلف للمخبر شاركه الاخر ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم على قوم
وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة وهو معهم واستثناه بنيته او لفظا لم يحنث
فان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم حنث
ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث **السادس** الخصومات فلو حلف لترفعن
المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس ولو عين قاضيا فمع الرفع الا اشكال
ولو بادر فمات قبل التمكن الم لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع
اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا
ثم وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا افترق ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط
انصرف الى الالة المعتادة فان خاف الضرر اجزأه الضغث ويكفي جمع الشماريخ
ولا يشترط ان يمس احادها بدنه هذا في التعزير والحد اما في التاديب للامور الدنيوية
فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف لتقضينه حقه غدا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة
ولو مات المستحق انحلت بخلاف ما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع الى الورثة **خاتمة**

ماحلف عليه ... او على التغاير

اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف
ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت
الما اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بمال دخل الدين والعين ولو قال اول من
يدخل داري فله كذا فدخل واحد وان لم يدخل سواه ولو قال الاخر داخل فهو الاخر من يدخل قبل
موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤة والتبر وطي الاخ المخلدة ويتحقق الحنث
بالمخالفة اختيارا وان كان بغير الفعل كما لو دخلت السفينة وهو فيها او راكب
دابة فدخل بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالجهل ولا بالنسيان

المقصد الثاني في النذر وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي ثلاثة **الاول**
الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المراة في التطوعات
والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم
ينعقد وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفا
لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب الى الله تعالى لم يقع **الثاني** الصيغة وهو
ان يقول ان شفا الله مريضي او رزقني ولدا او ما اشبهه من النعم او دفع النقم او ان
زنيت او ان لم اصل او ما اشبهه من التوعدات في الزجر فلله علي صلوة او صوم ولو قال
لله علي ان اصوم ابتدا فقولان ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال علي لله

ينعقد

صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد وان يكون الشرط نعمة او دفع نقمة
او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا كان فعله مساويا
لتركه في الامور الدنيوية لزمه فان كان الترك اولى لم يلزمه ولا بد وان يكون الجزا طاعة
الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصلوة والصوم
والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم
الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو
نذر المشي في حج الاسلام او طول القراءة في الفرائض وجب ولو التزم المباحات
كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين **المطلب الثاني** في الاحكام
الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر
متفرقا لم يلزم التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في
شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان ووجب
قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطره في السفر فان افطر لغير عذر قضاه وبنى
ان لم يشترط التتابع وكفر فلو شرطه استانف وقيل ان لم يتجاوز النصف وان كان
لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثني عشر شهرا
والاقرب التتابع ولا يحتسب ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم قدوم

زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه ولزمه ما عداه ولو نذر المتطوع
اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثانين ويوم
تقدم زيد ابدا فقدم الاثنين لزمه الاثانين خاصه ولا يجب قضا الاثانين
الواقعه في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض ولا في المرض ولو
وجب صوم شهرين متتابعين صامها عن نذره ولا يسقط التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر
لزمه ولا يجب علا ايام الحيض والعيدان ورمضان وايام التشريق ممنى والفطر
لمرض او سفر ولو افطر عمدا اكفر ولا قضى ولو نذر ايام العيد او ايام التشريق وهو
بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزمه ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر
صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما لزمه ما نواه ولو نذر شهرا
متتابعا اجزاه متتابعا خمسة عشر وتوزيق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب
ومنها الصلوة صحت وان ينذرها في الاوقات المكروهه ولو اطلق وجبت ركعه
وكذا لو نذر قربه اجزاه ما شا من القرب كصلوة ركعه او صوم يوم او صدقه
بشي ولو نذر صلوة في الكعبه لم يجز في جوانب المسجد ولو نذر فريضه في مسجد وجب
سوى اطلقهما او عينها او عين احدها خاصة وتتعين مع التعيين ولو ضاق وقت
المعين عما عينه او اطلقه تشرط اصل في عزم وكفر **ومنها** الحج ولو نذر ماشيا

تعين من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا
ولا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا الجميع على راي ولو عجز ركب ولو
وفي وجوب سياق البدنه قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد
طواف النسا ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله تعالى فهو حكم
ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما والا ولو نذر المشي
ولم يعين القصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه فات حج بالولد او عنه
من الاصل ولو عجز الا ذي حج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب البيت
اشكال ولو نذره في عام فيحج فلا قضا **ومنها** اتيان المساجد فلو نذر اتيان
اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافه عباده كصلوه او اعتكاف ولو قال الى عرفه
لم يجب مع عدم النسك ولو قال الى حكم لم يلزمه الا مع قصد النسك **ومنها**
العتق واذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق
لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر عتق رقبه اجزاه الصغير والكبير والمعيب ولو
نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضروره **ومنها** الصدقه ولو نذر الصدقه
واقتصر وجب الاقل وتتعين لو قيدها بقدر او زمان او جنس او مستحق
او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير

اوجليل فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قوّمه وتصدق به
شيا فشيا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدق على فقرا المؤمنين
او اخرجه في حج او زيارة او مصلحة المسلمين ومنها الهدي واذا نذر هدي
بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى في غيرهما ولو نذر
الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي الى بيت الله تعالى
غير النعم بطل على راي ويبع لمصالح البيت على راي وان كان مما لا ينقل ولو نذر
عبدا او جارية بيع وصرف في مصالح البيت والمشهد وغيره ومعونة الحاج
والزايرين ولو نذر نحر بمكة وجبت التفرقة بها ولو نذر نحر بغيرها فالاقرب
اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع
شياه ولو نذر التضحية ببعيد اذا وجبت التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها
اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي
عليه السلم والاقصى **مسايل** تجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا
ولو انتفى احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا تجب
كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كالوصد عن الحج وروي الصدقة عن
كل يوم نذر صومه وعجز عنه وحكم العهد حكم اليمين وصورته عاهدت الله تعالى

على

علي وعاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا
او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان الراجح في الدنيا وجب
والا فلا وكل من حلف او نذر او عاهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين
او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة الا بالنطق
دون النية وان كانت شرطا **المقصد الثالث** في الكفارات وفيه بابان
الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل
الخطا وجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا
وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء
رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة افطار رمضان ولا قرب ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف نذر
غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل
المومن عمدا ظلما وفي افطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من
رسوله او من واحد من الايمة عليهم السلم وخالف وجبت كفارة الظهار على راي فان

عجز فكفارة يمين وقيل باثم ولا كفارة وفي جز المراة شعرها في المصاب
قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل باثم ولا كفارة ولو نتفت
شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده
او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة
اصوع من دقيق ومن نام عن العشا حتى خرج وقتها اصبح صايما ومن
نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب
الثلثه **الباب الثالث** في خصالها والنظر في ثلاثة الاول
العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة والثمن مع امكان الشرا ويشترط الاسلام
العبد او حكمه والاجزا الحمل والمراهق من كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين
ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزا ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين
دون الصلاة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي للسابي في الاسلام وان انفرد
به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب العتق
عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم
يؤد شي ولا يقع من جهل موته وام الولد وشقص من عبد له او مشترك مع
يسار او فقر اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق

بلغ قراءة وفقه الله تعالى

العتق

العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطا دون العمد والمامور بعتقه
عن الامر ولا عوض الا بشرطه فيلزمه ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق
الامر لم يكن عوض ولو ذكر عوضا ما لم يلزم ونفذ العتق ولا يجب القيمة
ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي
قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجرده عن العوض فلو قال انت حر
وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له اخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه
ففي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البذل ولو رد المالك بعد قبضه لم
يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل لو نوى به الكفارة
والنية ولا يقع مجردا عنها وبنية التقرب ولا يقع من الكافر والتعيين مع تكثر السبب وان
تجانست الكفارات خلافا للشيخ ولا يكفي نية التكفير ما لم يتعين عن كفارة خاصة ولو
اتحد السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين النذر والظهار لم يجز لو نوى التكفير ونوى
الابرا والاجزي العتق مجردا والاجزي نية الوجوب ولو نوى ذي الكفارتين عتق كل
نصف من عبده عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة عتق اجمع عنها ولو
اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز
على راي **النظر الثاني** الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج

بلغ قراءة وفقه الله تعالى

الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم ولو وجد رخص لم يجب بيعه ولا بيع
المسكن والثياب المعدة وتباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال بارخص من المسكن واذا
وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او
المرضع خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان
النية يقطع التتابع على اشكال وكذا وطي المظاهر ان كان ليلا ولا الاعسار النهار بوقت الاداء
ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن
ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزأ على رأي ولو حلف بغير اذن لم يجب الحنث كفارة وان
اذن له في الحنث ولو حنث بعد حريته فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق بعضه
قسط الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها على رأي لا نية التتابع ويجزي شهران اهلية
فان فات بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين **النظر الثالث** في الاطعام ويجب لكل مسكين
مد على رأي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز
ولا يجزي القيمة واعطا القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحد الا مع العذر
ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا
اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطا العدد مجتمعين ومتفرقين
واطعام الفاسق ويستحب اطعام المومنين واولادهم والادام واعلاه اللحم واوسطه

الخل

١٤١

الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل لا المنخرق
والخف **مسائل** كفارة اليمين والايلاء والعهد على رأي واحدة والمعتبر في
المراتب حال الاداء فلو عجز بعد القدرة على العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم
وجد العتق استحب الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من يجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه
ويجزي مع الخيرة التنصيف في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام
ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين
الصادقة خصوصا الغموس في التعليل وقد تجب اذا لم يندفع الظالم الا بها وان كذب
ويوري وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله
ومن الائمة عليهم السلم ولو كفر قبل الحنث لم يجز ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد
وجاهلا لا اعادة مع التعذر **كتاب الصيد** وتوابعه وفيه مقاصد
الاول في الاصطياد وفيه مطلبان **الاول** في شرايط الاصطياد ويشترط في قتل الصيد
ان يكون زوال الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان
قتل معترضا او المعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل والتسمية
عند ارسال الالة فان اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شارك المسمى ولو نسيها حل ولو سمى
على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسل عن كبار فعرقت عن صغار فقتلها حلت ان

كانت ممتنعة والا فلا وكذا الاله ولو ارسله مسميًا ولم يشاهد صيدًا فانفق
لم يحل وان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا بعد
غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه
واعانه واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل ولو انفرد
فلو ارسل المسلم والكافر الية فقتلاه اتفقت الاله او اختلفت ولو صيد
المسلم حياته غير مستقرة ثم مات بالاخر حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو اكره
الكافر وجعله اله المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسل للاصطياد فلو استرسل من
نفسه لم يحل وان اغراه بعد اما لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو فعله المرسل و
المسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانه الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب
فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع في الما فمات حرم الا ان تقع بعد صيرورة
حياته غير مستقرة وتحقق التعلم بالاسترسال عند الارسال والانزجار
عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وان تكرر
ذلك ولا الاكل لا نعاق مرة وتجوز الاصطياد بجميع الالة لكن تشترط في الذكي
وان كان من سلاح سوى كان ما شركه والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم تخرقه
السباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك المطلب الثاني

في

في الاحكام لا اعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان
كان المعلم كافرا الا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب والسهم هو كل ممتنع وان
كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقرهما في سوف
وغيره في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ عن الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل
ولو قطعت الاله منه شيا حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حياته مستقرة
والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقر الحياة
فيذكى ويحرم الاخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب
غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعلم ان شارع اليه فان ادرك
حياته مستقرة وجبت التذكية ولو تركه حتى مات فحرام ولا يعذر بان لا يكون معه مدية
او سقطت منه او ثبتت في الغمد او غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في
حركة المذبوح ويحل لو لم يكن معه ما يذكيه ترك الكلب يقتله ولو كانت حياته غير مستقرة فهو
كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للذكاة حل بقتل الكلب وان كانت حياته مستقرة ولو صيره
الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا انشب في الته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الا
صطياد به وان انفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب
السمكة الى سفينته ويملكه باغلاق باب او بنصبه في مضيق لا يتعذر قبضه

او بتوحل في ارض اتخذ لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده فاطلاقه التملك لم يخرج عن
ملكه ولا علم بالاصابة اذا تعذر قبضه بشيء علاوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الآخر
رجله فهو للثاني على راي فلو وجد ميتا بعقرهما حل ان كانا قد ذبحاه او ادركت ذكاته والا
فلا والاصح ان قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا فظنه غيره او رمى ... فاتفق
الصيد من غير قصد او ارسل كلبه لسلا فقتل لم يحل وكذا الاثر يدل على الملك الا عكس الثاني بعد كقص
الطير وربطه في رجله ولو انفلت الطير من يده الى اخر لم يملكه الثاني ولو حمل المثبت من الجارحين
اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الاخر دفعة فهو للمثبت ولا شي
على الجارح ولو اثبته الاول وصيره في حكم المذبوح وقتله الثاني فهو للاول ولا شي على الثاني اذا
لم يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول واثبته الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره
في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف عليه الارش ان المفر بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول
ان لم يمكن تذكيته وكذا الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال والا
فان لم يمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالعقر وان اهمل مع القدرة
حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان
مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد درهم ونسبتا فبعض الاحتمالات بسط
العشر على تسعة عشر والحاصل عشر منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها الحاصل

العشرة

العشر على الاول ونصف التسع على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك وبعضها
على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها
الحاصل ربع ونصف على الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة **المقصد الثاني**
الذبح وهو مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا
يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب ويحل ذبيحة المسلم والخصي والمخالف
والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم
والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار بالسابق
ولا يحل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز **الثاني** المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة
وانما يقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي
وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان ويطهر بمجرد الذكوة وان لم يدبغ على راي
فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا **الثالث** الالة ولا يحل الذكية الا بالحديد
مع القدرة فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بما يفريها كان من ليطة او خشبة
او مروة حادة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو رمى راس
عصفور ببندقة حرم **الرابع** الكيفية ويشترط فيها امور **الاول** قطع
المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما

عرقان محيطان بالحلقوم والاكثر قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنة في ثغرة النحر
وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع
الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو شرع حشو بين الذبح حرم ان لم يتفرد الذبح باليد
والمشرف على الموت ان علم ان حركته حركة المذبوح وان ظن حركة مستقر الحيوة حل
وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم دفق عليه بعد ارسال
فالاقرب الاباحة سوى بقي فيه حياة مستقرة وهو ان يمكن ان يعيش اليوم و
الايام اولا ولا اشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي في بير يتعذر
فيما ذبحه بل يحل بعقره بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير
وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد **الثاني** استقبال
القبلة به مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا ناسيا او جاهلا بالجهة **الثالث** التسمية
ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا **الرابع** نحر الابل وذبح غيره
في الحلق تحت اللحيين فان عكس عمدا حرم الا ان يذكي وحيوته مستقرة **الخامس**
الحركة الدالة على الحياة بعد الذبح او خروج الدم المتدفق ولا يكفي التثاقل **المطلب**
الثاني في الاحكام يجوز شرا ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال
وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب

السكين

السكين ليذبح الى فوق وان يذبح واخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس وسلخها قبل
الموت على راي او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب
في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفها او شعرها حتى يبرد وفي البقر
عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق
رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا فان وثب واخذ
قبل موته حل والا فلا ولا اشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا
مع مشاهدة اخراجه حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الالة ولو
مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب تحريمه في الجميع مع الاشتباه واباح الكل جماعة
وهو كل ما تقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر الحياة وذكاة الجراد اخذه ولا
شرط في اخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته وان مات قبل اخذه لم يحل ولو احرقت
الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا تحل الدبا قبل استقلاله
بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو ولجته الروح وجبت
تذكيته وان لم تتم لم يحل **المقصد الثالث** في الاطعمة والاشربة وفيه بابان **الاول**
في حال الاختيار كل ما خلق الله تعالى مباح من المطعومات مباح الا ما يستثنيه وهي على
اقسام خمسة **الاول** البهائم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منه كراهة

الحمير واشدها البغال وما ترتبه ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان و
اليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد وا
والثعلب والضبع وابن آوى والحشار كالحية والعقرب والفار والجرذ والخنافس
والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع
والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظا واللحكة **الثاني** الطيور ويحرم
منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر
والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير ساكن الجبال دون غراب الزرع على راي ويحرم
الخفاش والطاووس والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه
وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او ما وجد له احد
الثلاثة والحمام كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا
والطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعو وطير الما اذا كان معه احد الثلاثة
ويكره الهدهد والخطاف والفاختة والقبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام والشقراق
الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذو الفلس **الرابع** المائعات ويحرم منها
الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب
خلا او ذهب ثلثاه وما مزج بشي منها والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع

والقراد لا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفا
ولبن المحرمات كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شي من المائعات
النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره **الخامس** الجامدات وكلها مباح الا الميتة ولبنها على رأي
ونجس العين كالعذرة وما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين
الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفا والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما
لا يقتل قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث
والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة قيل والنخاع والعلباء والغدد وذات
الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم
المشوي مع الطحال اذا كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا **مسائل** البيض تابع فان اشتبه
بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض الطيور اكل ما اختلفت طرفاه لا ما اتفق
واذا تغذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا
فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة
والدجاجة وشبهها بثلاثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شي
من الانعام من لبن خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرأ استحبابا بسبعة ايام وان اشتد
حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما

في بطنه واكله ويحرم موطوء الانسان ونسلها ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا الواحد
ويحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من
الميتة ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال
والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه
بالميتة فان بيع على مستحله قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة يحرم ولو كان في الاصطياد
ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة
غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها
وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد
فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا يطهر العجين بالنجس
الا بالاحالة لا بالخبز وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس
ويكره الاكل مما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن لا يتقي النجاسات وسقي الدواب المسكر والاسلاف
في العصير واستئمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء بمياه العيون
الحارة والحرام الربوبات وان شم منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج
وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو امتزج الحلال بالحرام و
استهلك الحرام حل ولو لم يعلم ذكاة اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في

النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير
ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من ميت
غير مقتضية الا ان تكون مع الثمرة والزرع مما يمر به على الاصح

الباب الثاني في الاضطرار

ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول والمرض او طوله وعسر علاجه او الضعف
عن الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي الى الهلاك تناول المحرمات
الا الباغي وهو الخارج على الامام والعادي وهو قاطع الطريق واذا جاز الاكل وجب ولا
يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو وجد
مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويستبيح
كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم وتحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي به ولو وجد
البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من
المسكر اكلا او شربا ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد
والزاني المحصن والمرأة الحربية والصبي الحربي والتناول منه ومن الميت الادمي وغيره
دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل ياكل من المواضع
اللحمة كالفخذين ما لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه
من المالك فان امتنع غصبه فان دفعه جاز قتال المالك فان اكله لم يكن للمالك مطالبة بالثمن

ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان
اشتراه بها دفعها للمضطر القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن معذور
عليه تعين والا فالخنزير **فصل** يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع
ويكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل
اليد قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهى وابتداء المالك وتاخره في الاكل
وابتداؤه على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء والاستلقاء بعده وجعل الرجل
اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد **الاول** في اسبابه وهي
شيئان النسب والسبب والنسب ثلث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد
والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلث المعتق وضامن
الجريرة والامام **الفصل الاول** في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ
المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة
والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن او الاولاد اخذ المال فان كانا ابنين فصاعدا
تشاركوا بالتسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا وان كانتا
اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث
فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي

للاولاد

بلغ ... وفقه الله تعالى

للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت
السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على الاب والبنت
ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين
فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين
فصاعدا وللزوج او الزوجة مع احد الابوين حصته العليا والباقي لاحد الابوين ومع
الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب
وللزوج والزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين
والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل
من السهام يرد على البنت وللابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما
مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي
يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين
السدسان والباقي للبنتين والعول في المسئلتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين
ولاحد الابوين والبنات السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات
اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب
به فلبنت الابن ثلثان ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد

بلغ ... وفقه الله تعالى

الطوسي غلطا من الكاتب

ويرد عليهم مع الابوين كما يرد على البنت ولو اولاد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل

عن الفرايض ان شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا كان او انثى مع ولد الصلب ذكرا كان او

انثى والاقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة كاباءهم والكل من اولاد الابن واولاد

البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة

والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كالاولاد لاولاد وكذا اولاد الاولاد

والابوان يمنعان اباءهم لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل

فلو كان الابوان مع الاخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب

للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد للصلب الذكر الموحد الاكبر غير السفيه بثياب بدن

ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات الاب من صلوة وصيام

ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد للاخ

المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالتسوية وللاخت لها النصف تسمية

والباقي ردا وللاختين لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور

والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا كان او انثى السدس

والزايد الثلث بالتسوية وان كانوا ذكورا واناثا والباقي رد عليهما او عليهم ولو اجتمع

المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر

والباقي

والباقي للمتقرب بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع المتقرب

بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته

الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي يرد عليهما على النسبة

على الراي ولا مع الاخ الا زايد النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على الراي ولو اجتمع الاخوة

المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان ازيد الذكر والانثى

سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب وللجد او الجدة المال

ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا للاب وبالتسوية ان كانا للام

وللجد او الجدة للام الثلث بالتسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب للذكر ضعف الانثى ولو

اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين

والجدة له كالاخت لهما والجد والجدة او لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث

ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين فالباقي للاخت تسمية وردا ومع الاخت من الاب اشكال

في الرد والاجداد يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه والاجداد الاربعة

الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل ام الاب

كذلك وثلث الاصل للاجداد للام الاربعة بالسوية ويصح من مائة وثمانية والزوج والزوجة ياخذ

كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم والصنفان الاخوة من الام تسميه

الأعلى وللأخت النصف تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الإخوة المتفرقون فنصيب الأعلى وللإخوة
من الأم ثلث الأصل والباقي للمتقرب بالأبوين ومع عدمهم فللمتقرب بالأب ويدخل النقص عليهم
دون كلالة الأم وإن كان المتقرب بالأم واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالأبوين أو بالأب
مع عدمهم فإن كان المتقرب بالأب أنثى رد الفاضل على المتقرب بالأم على النسبة على رأي ويقوم أولاد
الإخوة والأخوات مقام آبائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فإن كانوا من ولد الأب
أو الأبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فبالسوية فلأولاد الأخت للأب أو لهما النصف
للذكر ضعف الأنثى والباقي لهم بالرد إن فقد المشارك ولأولاد الأختين الثلثان لكل نصيب
من يتقرب به أو يقوم مقامهم مع عدمهم أولاد الإخوة للأب ويدخل النقص بدخول
الزوج أو الزوجة عليهم دون المتقرب بالأم ولأولاد الأخت من الأم السدس بالسوية ولأولاد
الأختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج أو الزوجة
فللزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى ولأولاد الإخوة للأم ثلث الأصل ولأولاد الإخوة من الأبوين
الباقي ويسقط المتقرب بالأب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالأبوين خاصة ومع عدمهم
رد على المتقرب بالأم وعلى المتقرب بالأب بالنسبة على رأي ويقاسمون الأجداد كآبائهم مع عدم
الإخوة وأولادهم وإن نزلوا والأجداد وإن علوا الأعمام والأخوال وأولادهم **الفصل**
الثالث ميراث الأعمام والأخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والأعمام بالسوية إن كانوا من جهة
واحدة

واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والإناث فإن كانوا من قبل الأب
أو الأبوين فللذكر ضعف الأنثى وإلا تساووا ولا يرث المتقرب بالأب مع المتقرب بالأبوين
إذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا والثلث
إن كان أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين والباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف الأنثى ويسقط
المتقرب بالأب ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف أنثاهم
والأقرب يحجب وإن كان من جهة سوى العبد اشتري من التركة وأعتق وأعطي الباقي
ويقرر الملك على الرجح سوى كان أبا أو ابنا أو غيرهما حتى الزوج والزوجة على رأي والباقي للمتقرب
بالأبوين للذكر ضعف الأنثى سواء والأنثى للمتقرب بالأب ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين
عند عدمهم كهيئتهم والأقرب وإن تقرب بجهة يمنع الأبعد وإن تقرب بجهتين ولو اجتمع الأخوال
والأعمام فالثلث للخال أو الخالة أو لهما بالسوية والثلثان للعم أو العمة أو لهما ولو اجتمع الأخوال
المتفرقون مع الأعمام المتفرقين فللمتقرب بالأم من الأخوال سدس الثلث إن كان واحدا وثلثه
إن كان أكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالأبوين بالسوية ويسقط المتقرب بالأب وللعمومة من
الأم ثلث الثلثين بالسوية وإن كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف
الأنثى ويسقط المتقرب بالأب وأولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يأخذ كل نصيب
من يتقرب به فلأولاد العم للأم السدس بالسوية ولأولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب به
بالسوية والباقي لبني العم أو العمة من الأبوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف

به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة
وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته كعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها
فان فقدا العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واولادهم وان
نزلوا وكل بطن وان نزل يمنع البطن العليا فابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم
الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث بالسوية
ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى
فيصح من ماية وثمانية ولو اجتمع سببان متنافيان في واحد ورث بهما كابن عم لاب
هو ابن خال لام او عم لاب هو خال لام ولو تنافيا ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج
والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث
وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فللزوج النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من
الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك

الفصل الرابع

في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة
رد عليه على الاقوى وعلى الامام على الاقوى ولا فعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة
مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة ولا فعلى الامام
على الاقوى ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا تشاركن في الربع او الثمن ولا يتوقف

ميراث

ميراث احدهما على صاحبه على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت
في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزوج الخامسة
الا اذا كان الطلاق في المرض فانها ترث الى سنة ولا يرثها
فللاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او بالاكثر
او بالجميع احتمل القرعة وانسحاب الحكم فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبه
القرعة في غير موضع النص اقوى
بين من وقع فيه الاشتباه ولا رد على الزوجة والزوج الا مع عدم كل وارث مسابب
ومناسب ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث من جميع تركته
كان لم يكن لها منه ولد لم يرث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية
والنخل والشجر على الاقوى

الفصل الخامس

في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب
وان بعد وللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء
انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له ويثبت
بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة والا وارث له فان فقد كل مناسب ومسابب
حتى المعتق ويأخذ معه احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا
يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء
جيرانه تبرعا ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفع الى الظالم وكل من مات
ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما تركه المشركون خوفا من غير حرب للامام

المقصد الثاني في موانع الارث وهي خمسة **الاول** الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد
مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان
بعد كضامن الجريرة وقرب الكفار كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكافر فان كان اصليا
فلو خلف مع الولد زوجة مسلمة فلها الربع والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه الامام ولو
كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الملل
ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك واختص به ان كان اولى وان كان
او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى انه لم ينتقل الميت
المال والزوج كالواحد على راي والزوجة كالمتعددة على راي وكذا البحث لو كان الميت
كافرا والورثة كفار لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص وان كان مساويا والطفل تابع
لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان
مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا لاحظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين
فالميراث لهما دون الاولاد ولا انفاق على راي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته
وان لم يقتسم لا لورثة الميت **الثاني** الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك سواء كان
قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان احد الوارثين
رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع الولد

برق

١٨١

برق ابيه ولا كفره ولو عتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو
اعتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم عتق او اسلم شارك
في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشتري من التركة واعتق واعطي الباقي ويقهر المالك على البيع
سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على راي فان قصر المال لم يجب الشراء وكان
المال للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب
احدهما اشتري الاخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته
ومنع الباقي وكذا يورث ومنع طهور الامام لو قصر الربع ووفت التركة ففي الشراء نظر
الثالث القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطا قولان اقربهما المنع من الدية لا
التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث
للامام وله مطالبة بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد لكفر ابيه ويرث الدية
كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص
فان رضي الورثة بالدية ورثا منها **الرابع** اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين
وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب
به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه
ومن يتقرب بها ولو نفى باللعان توامين توارثا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين

احدهما لابويه والآخر لامه تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي
ردًا ولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ولا من
يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا
يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن بيده اعني
السلطان من جور ولا ولد وميراثه لم يصح عليه الخامس الاشتباه في التقدم والتأخر
كما في الغرقى والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث
بينهم بل يرث كل منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولدها وادعى اخوها التأخر
ولا بينة حمد اتهما بين الزوج وكل وميراث الولد لابيه اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون
ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه التقدم فلو انتفى المال او التوارث
وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث ويرث الثاني الوارث
بعضهم من بعض من تركته الاصلية ورثة حي الآخر ويقدم الاضعف في التوريث تعبدًا
لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي
لورثته ثم نفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي وما ورثته لورثتها وكذا غيرهما
ولو كان كل منهما اولا من ورثة الآخر ورث كل منهما جميع تركة الآخر وانتقلت الى ورثته فيأخذ
اخوه كلا من ماله جميع تركة الاب ويأخذ اخو الابن جميع تركة الابن ولو تساويا فلا تقدم كالاخوين

وينتقل

وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الآخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار الى الآخر
منه الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ان كان الآخر
اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم نفرض موت
الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته ويرث الام منهما ورثتها من الولد ولا يرث الولد منه
ثم نفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما ما ورثه من الآخر خاتمة
المفقود ينتظر به مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم يقسم تركته للموجود في وقت
الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حياته في حق الحاضرين والحمل
يرث بشرط انفصاله حيًا وان كان بحركة او علم استناد حركته الى الحي لا الى التقلص ولا
يشترط حياته عند موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا ونصفه ميتا قدر
معدوما ويأخذ الموجود دون بأخس الاحوال فيقدر الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين
والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم ودفع الخمس لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب
نسبا وسببا ومرتبات ويعلل دون متوعب فلا ميراث وان لم يكن متوعبا فالحاصل
للوارث تتمة في الحجب كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد الولد مع ولد الصلب
الا الشكل للجاعيه والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة
يحجبون الام عما زاد عن السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونوا رجلين او رجلا

والمراتين او اربع نسا او اربع خناثا وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من
الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين احياء ولا يحجب اولاد الاخوة **نكتة** العول عندنا
باطل بل النقص على البنت او البنات والاب ومن يتقرب به او بالابوين والارث بالتعصيب بل
بالقرابة والنسب فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة
وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة
وهو من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما
ولو اختلف النسب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ
فرضه ورد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ
فرضه فان فضل والمساوي رد عليهما بالنسبة لا مع حاجب لاحدهما او زيادة في الوصلة
وان نقصت فالنقص على من ذكرناه اولا وان كان المساوي عديم فرض فالباقي له

المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول **الاول** الخنثى من له فرج الذكر والانثى
فليلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه اخيرا فان تساويا اعطي نصف
سهم ذكر ونصف انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله تساووا وان كان معه ذكر فرض
ذكرا مرة وانثى اخرى وضربت احدى الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على الاخر ثم ضرب المجتمع
في اثنين وله من المجتمع نصف السهمين والذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما معا فيضرب لو اجتمعا

ضابطه كل ... [illegible] الحصر لا بن ... ان يغرب المرتفع في اثنين لان له نصف كل واحد من النصيبين ومخرجه اثنان ... بلغ ... والله اعلم

اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثلث الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق مع
الزوج او زوجة صححت الخناثي ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع فمن صار معه مخرج
نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلث الباقي للذكر والخنثى
للانثى ولو كان مع الخنثى الابوان فلهما السدسان ان رد والخمسان اخرى تفرض خمسة في ستة
للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب احد لكن تضرب اثنين
في ثلثين للاحد الابوين نصف الرد فلهم من ستين احد عشر وللخنثى نصف اربعة كاخماس خمسة
لا اسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس واخرى الخمس وله السدس نصف
التفاوت تفرض عشرة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلاثة في ستين فللاب ثلاثة وثلثون وللانثى
احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان له رأس والعين حتى فكالولد فالشيخ ولو كان زوجا
او زوجة فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الراسين والبدنين
يوقظ احدهما فان انتبها فواحد والا فاثنان **الفصل الثاني** ميراث المجوس واختلف
فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والنسب
الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد ولو تزوج بامه فاولدها بنتا
فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبهما ولو كان احدهما مانعا ورث باعتبار
المانع كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت

[illegible marginal notes]

عمه ولو اولاد ابنته بنتا ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنوة ولو ماتت

العليا بعده وقد خلفت بنتا هي اخت الاب ورثت من جهة البنوة ولو ماتت السفلى فقد

خلفت اما هي اخت الاب ورثت من جهة الامومة ولو اولاد السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى

بعده وقد خلفت اما وبنتا هي اخت الاب فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يرث

بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب

الفصل الثالث في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية

والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن

والسدس من اربعة وعشرين فان لم ينقص الفريضة ولم يرد فان صحت كابوين وبنتين والا

ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس

بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وستة بنات

وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق رد كل فريق الى جزء

الوفق وان كان للبعض خاصة رد الى جزء الوفق وترك الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء

منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الانقسام الثلثة اقتصرت على احدها

وضربته في الفريضة كاربع اخوة من اب وشلهم من اب ام وان تداخلت وهي التي تعني اقلها

الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي

مثال الاول

ومثال

ومثال

[illegible]

اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي الكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت

من اثني عشر بقي اثنان فان اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاضرب وفق

احدهما في عدد الاخر والحاصل في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي

التي اذا اسقط احدهما من الاخر بقي واحد ضربت احدهما في الاخر والحاصل في الفريضة

كاخوين من ام وخمسة من اب **الفصل الرابع** في المناسخات اذا مات احد الوراث قبل

القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة

واحدة كاخوين واختين مات اخ واخت على الباقين ولو اختلف الاستحقاق او الوارث

او هما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوج وجد وست وان خلفت ابنا وبنتا وقد

لا ينهض فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان

بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام

واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو باين النصيب والفريضة ضربت الفريضة

الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو

تضاعفت **كتاب القضاء** وفيه مقاصد الاول

في صفات القاضي وادابه وفيه مطلبان الاول يشترط فيه البلوغ والرشد والعقل

والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على راي والبصر على راي

والعلم بالكتابة على رأي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم تثبت
ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في
القاضي المنصوب عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع من علماء الامامية
لشرائط الفتوى والقضاء ويجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم
يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته كالولد على الوالد
والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لا يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته
لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل جامع
الشرائط لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في
بلد بشركة في ولاية واحدة او تخصيص كل واحد بطرف ولو اشترط اتفاقهما في كل حكم
لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز
والا فلا الا مع الامارة كاتساع الولاية وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا
يجب قبول قول مدعيها وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته دفع
الى خليفته

المطلب الثاني في الآداب

يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام
بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال بلده من اهله والبداءة باخذ
الحجج من المعزول والودائع والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر في حجج

السبب

السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة اطلقه وعن الاولياء للايتام
واعتماد ما يقتضي من عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما
يراه منها وتسليم المعرف حولا الى ملتقطه ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه
على الغلط فان اخطأ فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدي من الغرماء ان لم يرجع
كذبه ويكره الحاجب وقت القضاء والغضب وقت القضاء والجوع والعطش والغم
والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء بنفسه والحكومة
والانقباض واللين وتعيين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في
اسقاط او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد على رأي دائما ولا يكره متفرقا
وان يعنت الشهود والتعارض للصلح ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم
الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن

المقصد الثاني في كيفية الحكم

اذا حضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام
والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر
فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج
ويسمع من السابق بالدعوى فان اتفقا فمن الذي على يمين صاحبه ولو تقرر احدهما بالبداءة
قدم ولو تعدد الخصوم بدأ بالاول فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب

ويستحب الترغيب في الحكم وان اشكل اخر حتى يتضح وان سكتا استحب ان يقول ليتكلم
المدعي او يامر بان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سوال المدعي ولا
طلب المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البنى على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم
نقضه ويسال عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة الى تكرار المعاشرة
ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفسير على راي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
قدم الجرح فان تعارضتا وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب
للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب
ولا تثبت التزكية الا بشاهدين عدلين وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة و
وتستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقض سوا كان الحاكم هو او غيره سوا كان
مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطا فان عم
للخصم البطلان نقضه ولو ادعى الخصم استناد الحكم الى فاسق وجب احضاره فان
لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزمه والا فالقول قوله في الحكم بشاهدين عدلين على راي مع يمينه
ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد بان يداخل في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف حتى
يشهد فان تلعثم صبر عليه حتى ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها
ولا ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سال الخصم احضار خصمه

مجلس

مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغايب الا مع
التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت امراة برزة كلفت الحضور
والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب والاجرة على دفع القرطاس من ماله بل ياخذ
من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها لو حكم
من يعتقدها لكن لا يمنع من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه
من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان
بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون
الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل مقر لم يستقل من دون تعيينه او
تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه
ولو فقدت البينة او بعد الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها فا
الشبه لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على راي ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى
ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه

المقصد الثالث

في الدعوى وفيه مطلبان الاول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يصح تملكه وان
كان مجهولا لازما فلا يسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت

امته وان ضم ولدتها في ملكي مالم يصرح بدعوى ملكه البنت ولا تسمع البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة
نخلتي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته ولو
قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم الشهود
لم يفسق الشاهدين او الحاكم او كالاقرار او انه قد حلف ففي اليمين اشكال لانه ليس بعين
الحق بل يستفع غيره وليس له تحليف الشاهدين والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم وتسمع
الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى فرسًا سمعت
وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما على
الميت فاذا ادعى وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم ويقول الحاكم
حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي ولا يثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه
اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان والا ان يشهد بالحلية ويطالب السيد بجواب القصاص والارش
لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظر حتى يوسع الله تعالى عليه
والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا احلف وان انكر طولب
المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر احلف وبرئ واثم لو اعاد المطالبة
ولا يحل المقاصة عاز زيدا ولو نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسألة المدعي
للاحلاف وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم وان اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم

وان

186

وان لم يشترط سقوط الحق باليمين او نسيها ثم اكذب الحالف نفسه طولب وقوصص
ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف
والا احلف المدعي على رايي وقضا عليه بالنكول على راي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت
اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها يسالها الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت الدعوى
وسال المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم
بعدالة الشاهدين لم تجب التزكية ولا احتيج الى عدلين يزكيان الشهود ولا يفتقر المكان
على العدالة بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها
سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة
الا ان تكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غايبا فيستحلف على بقاء الحق يمينا
واحدة وان تعدد الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها ولا يجب التعرض في
اليمين لصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض وان
ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البايع دفع كتاب الاصل ولو قال ان
البينة غايبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادًا
حبس حتى يجيب وان كان لافة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان
وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له غايبا وكان المدعي لو طلب

احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل غرم ولو اقر لمجهول لم تندفع الحكومة حتى يتبين فان
انكر المقر له حفظها الحاكم **المطلب الثاني** في الاستحلاف وفيه بحثان **الاول** في
الكيفية ولا يحلف اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا
يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحوه وبالمكان كالمسجد
والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس
الحكم الا المعذور والمراة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف
على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال
لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انها لا تلزمه
عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا كالاقل البيع
كما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف انه باعه بالخمسين لم يكفه الحلف على الاقل **البحث الثاني**
في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه
الجواب عن الدعوى ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة
وقنعت باليمين جاز وله الرجوع والحلف على الوارث لا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق وبتركه

١٥٧

مالا ويحلف ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية والايمان في حده ويحلف منكر
السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق الذمي في ادعائه
الاسلام قبل الحول والحربي الانبات لعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل على اشكال واما المدعي
فيحلف في اربع مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا
واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا
برضى المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والحالف الاخ العلم ولا
ليثبت مال غيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا بملكية الراهن حلف الراهن
المطلب الثالث في القضاء على الغائب يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان
او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا على ما يرى في حقوق الناس لا في حقوقه تعالى ويقضى في السرقة
بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة ولا يحلف بل يسلم المال بكفيل
ولو قال الخصم للوكيل الغائب المدعي ابراني موكلك او سلمته فالاقرب الزامه ثم يثبت
دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم اخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم
وسماع الدعوى على الغائب واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهدهما على الحكم
ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان بكذا واقام فلانا وفلانا وهما
عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك

ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليها
واشهدهما على حكمه انفذه الثاني الا انه يحكم بصحته في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة
الشاهدين ولم يحكم به لم يثبت الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل
بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يتغير ولو قال في هذا الكتاب حكمي لم
يعد ولو قال المقر اشهد تكم على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا
حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه مميزا
باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر المدعي
في النسب فان اعترف انه للمعرم اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضت
الامارة ببراءته لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية
المشترك فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا فعدم قول المدعي مع اليمين ولو
انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شي لم يقبل ولو ادعى الاول سماع
البينة لم يكن للاخر ان يحكم واذا حكم على الغايب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد لزم
وان كان عبدا او فرسا او شبهه ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم
عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا
على العين ومع التعذر لا يجب حمل العين فان حمله الحاكم لمطلع وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت

المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤونة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم
بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده افتقر
المدعي الى البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف **المقصد الرابع** في متعلق
الاختلاف وفيه فصول **الاول** فيما يتعلق بالاعيان اذا ادعيا عينا في يدهما ولا بينة
حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الاخر احلف الاول على
الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف
الذي في يده ويمين الاثبات للذي في يد شريكه ويكفي الواحدة الجامعة بينهما ولو تشبث احدهما
خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان
ولو دفعهما او قرت في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان
امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت العين في يدهما قضى لهما وان كانت
في يد احدهما قضي للخارج على اي ان شهدتا بالمطلق الملك او بالسبب ولو شهدت احداهما
بالسبب فهي اولى ولو كانت الخارج في يد غيرهما قضي لاعدلهما فان تساويا فاكثرهما فان
تساويا فالقرعة وحلف الخارج فان امتنع احلف الاخر واخذ وان نكلا قضي لهما والشاهدان
كالشاهد واليمين وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية الفرع مع البينتين
والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك اولى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من اليد و بسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت بملك في الامس لم تسمع حتى يقول وهو ملكه
في الحال او لا اعلم زواله ولو قال لا ادري زال ام لا لم تقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه
من المدعى عليه او اقر له به او غصبه المدعى او استأجره منه قبل ولو شهدت بالاقرار الماضي ثبت
وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهد انه
كان في يده بالامس ثبتت اليد وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ
مدة فدلت سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى رق مجهول النسب
الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر احلف ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بحريته
ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي
عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما واقاما
بينة حكم لكل منهما بما في يد الآخر ولو اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام الذي
كان في يده بينة انها له لم يحكم له على رأي اما لو ادعى ملكا لاحقا فالوجه القضاء له ولو تداعى
الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت
الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا على رأي وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة
بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على رأي

الفصل الثاني في العقود

ولو ادعى انه استأجر الدار بعشرة وادعى الموجر انه آجر بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستأجر

الوجه في لا اعلم زواله و بين لا ادري زال ام لا ان الاول [illegible] الثبوت والثاني بعدم العلم بالازالة لا ينبئ على الثبوت والثاني تصريح بعدم العلم

لو اختلف الموجر والمستأجر في جنس الاجرة او بطلان الاجارة كما لو اختلف البائع والمشتري في جنس الثمن وفي تعيين المبيع

ح

مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة الموجر على رأي وبالقرعة على رأي للتعارض ولو تقدم
تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال آجرتك البيت بعشرة فقال بل آجرتني الدار بعشرة مع البيت بها
واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته وباجارة
الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد منهما الشراء من المشتري وايفاء الثمن و
اقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالازيد فمن خرجت القرعة مع يمينه
ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن على الآخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف
الآخر واخذه ولو امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل الخيار في الفسخ فان فسخ
اخذ الثمن واخذ الآخر العين ولو ادعيا شراء ما في يد الثالث كل منهما واقاما بينة فان اعترف
لاحدهما قضي له بالثمن وان اعترف لهما قضي بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ او كان
مطلقا قضي بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع ويقضي للخارج مع يمينه فان نكل حلف الآخر
فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن فادعى آخر شراءه من عمرو و
الاقباض واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف من يخرج القرعة
وقضي له فان نكل حلف الآخر فان نكلا احلف قسم بينهما ورجع كل على بائعه بنصف الثمن
ولو فسخا رجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة
بالعتق واقام الآخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه

[illegible]

وكذا لو ادعى فانه فسخ عتق اجيج وفي الثاني اشكال بنت ان قام البينة بمباشرة العتق
وحل الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراها في يد الغير منه اخر فان شهدت بينته بالملكية
له او للبائع او بالتسليم انتزعت له وكذا فلا على البين ولو اقام بينة بايداع ما في
يد الغير منه واخر باستيجار القابض منه اقرع في التساوي ولو قال غصبني وقال
الاخر اقر لي به واقاما بينة حكم للمغصوب ولا ضمان

الفصل الثالث في الميراث

لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الاخر وادعى ايضا ذلك فانكر له او
حلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا
واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الاخر اما لو اسلم احدهما في
شعبان والاخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والاخر التاخر فله
منهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاصحابه الغايب بالارث واقام بينة كاملة بان شهدت
بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد
البحث والتفحص وبقي النصف الاخر في يد الغير او سلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت
الصداق وادعى الورثة الارث واقاما بينة حكم للزوج ولو اقام كل من العبيد
الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان
بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة تدفع شهادة الورثة والوجه عتق

كلا ول

١٦١

كلا وثلثي الثاني

الفصل الرابع في نكت متفرقة

البينة المطلقة لا توجب
تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة عمرها قبل اقامة المدعي
عليه والثمرة الطالعة على الشجر كذلك والحمل وهل اذا اخذ من المشتري يرجع مطلقا
يرجع على البائع اشكال فان قلنا به وقد اخذ من المشتري الثاني رجع كل اول ايضا
والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا
فذكر الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب
ولو ذكر ان هذا شيئا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا
تسمع على اصل الملك ولو اقام بينة على ميت بجارية عينا او غصبيتها كان له انتزاعها
من غير يمين ولو اقام كل منهما بينة على الجميع والنصف بينه وتشبثا فهي لمدعي الجميع
ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والاخر بقرعة ويحتمل حلف الخارج بالقرعة فان نكل حلف
الاخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلاثة ارباع ولمدعي النصف الباقي ولو ادعى
اخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين
للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة حلف المستوعب
الربع من خارج والثلث الذي في يد الثاني والربع الذي في يد الثالث وبقي نصف
السدس للخارج بالقرعة بين المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل

للمتنوع عشر ونصف وللثاني واحد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احدهم الاربعة
الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمتنوع
الثلث وتوزع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم وتوزع بينهما وبين الثالث في
سدس اخر فان نكلوا قسمت بينهم وتوزع بين كل اربعة في الباقي فان نكلوا اقسم فيحصل للمتنوع
عشرون وللثاني ثمانية والثالث خمسة والرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع وحلف
الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده ويفيد فيما عمّا في يد الغير
فيحصل لكل الخ على ما في يد الرابع فللمتنوع عشر والثاني عشر وتوزع سنة وثمن الثالث في ستة
فان نكلا قسم بينهما وتوزع بين المتنوع والرابع في اثنين فان استغرق اليمين فقسم
بينهما وللمتنوع ستة من الثالث وتقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع
الثالث في اثنين وحلف الخارج فان نكل فالآخر وان نكلا قسم بينهما وللمتنوع من الرابع اثنان
وتقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول وتقارع الثالث في ستة فيقسم بعد النكول و
للكل ما في يده للمتنوع عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل للمتنوع النصف وللثاني
سدس وتسع وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا ظ
الرجوع على البائع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية
ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمولى ويحتمل

ان انكار الجارية للقول ان صدقه ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينته الادعاء

المقصد الخامس في الشهادات وفيه مطالب الاول في الصفات وفيه

فصلان الاول في الشرائط العامة يشترط في الشاهد ستة امور الاول
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين
فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح الثاني العقل فلا تقبل
شهادة المجنون وتقبل ممن يعتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو فالمغفل لا
تقبل شهادته الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا تقبل شهادة
غير المؤمن وان كان مسلما ولا تقبل شهادة الذمي والا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول
الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى وتزول بمواقعة
الكبائر من المعاصي التي اوعد الله تعالى عليها النار كالقتل والزنا واللواط والغصب
وبالاصرار على الصغائر او في الغالب ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك عنها و
المخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية والمكروهة
كالحائك والحجام والزبال والصائغ وبائع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان وترد
شهادة اللاعب بآلات القمار كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق
وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر حتى يذهب ثلثاه و

الغنى وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قران وفاعله والشاعر الكاذب
والذي يهجو به مؤمنا او يشبب بامراة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج
والدف لا في الاملاك والختان خاصة وجميع الات اللهو والكاشف ما عقد الموحد ظاهرا
والابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها لا كذاب معا او
التخطئة مع الصدق ظاهرا ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسوق ومجوز اعادة
الخمر للتحليل **الخامس** طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قل **السادس**
ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا او دفع ضرر كشهادة الشريك
لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للماذون والوصي فيما هو وصي
فيه او ان فلانا جرح مورثه قبل الاندمال والعاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل او الوصي
بفسق الشهود على الموكل والموصي ولو شهد ان المورث الجريح او المريض قبل ولو شهد الرهن
بوصية فشهد الشاهدان باخرى من التركة قبل الجميع **وثانيها** العداوة الدنيوية ويتحقق
بالفرح على المصيبة والغم بالسرور او بالتقاذف اما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة
العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة الا لو
قال عرضوا لنا واخذوا اولئك قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق قبل
لتقبل شهادته لم تقبل وقال الشيخ يقبل لو قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة

المتبرع

المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوق الله تعالى والمصالح العامة على اشكال ولا يصير
بالتبرع مجروحا ولو اختفى فتحمل لشهد قبلت ولا يحمل على الحرص ومنها السؤال بالكف
كالسائل بكفه الا نادرا والماجن ومرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث يستهزا به
وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب كالوالد لولده وبالعكس
والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا تقبل شهادة النسيب على نسيبه الا الولد
على والده خاصة على راي والصداقة لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة وتقبل شهادة
الاجير والضيف **الفصل الثاني** في الشروط الخاصة وهي خمسة **الاول** الحرية فلا
تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على راي وكذا المكاتب والمدبر
المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ تقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق
قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امته انه ولده وانه اعتقها ومات فتملكهما
غيره وردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاماها قبلت ورجعا عبدين لكن يكره للولد
استرقاقهما **الثاني** الذكورة فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا
لو شهد ثلاثة رجال وامراتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة
ثبت الجلد عليه خاصة ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا تقبل ايضا في
النكاح والطلاق والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الهلال وتقبل شاهد وامراتين

في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب
وعقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال فتثبت
بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة
والرضاع على اشكال فتقبل فيه شهادتهن وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة
امرأتين ويمين ولا تقبل شهادتهن منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة
في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين في النصف وهكذا
ولا تقبل شهادة ما دون الاربع فيما تقبل شهادتهن منفردات **الثالث** العدد ولا
تقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على رأي اما الزنا واللواط والسحق فلا تثبت
بدون اربع ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود وحقوقه تعالى بشاهدين
خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل
والاسلام والردة والعتق **الرابع** العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب
والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاء فيكفي في ذلك
الاستفاضة بان تتوالى الاخبار من جماعة غير مواعدة او يشتهر حتى يقارب العلم
السبب ولو شهد على ان صار له بشاهدة اصل ان صرح بالاستفاضة الظن والاقوى
بالاستفاضة الشاهد بالسبب كالبيع والهبة لو عزاه الى الميراث صح **الخامس** حصول

الشرايط

١٤٢

الشرايط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا تشترط في غيره
فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموها سمعت
وان كان قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت
المطلب الثاني في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني اما بالمشاهدة فيما
يفتقر اليه وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة ويقبل فيه
شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين ويثبت
الحكم بشهادته اصلا لا شهادتهما فرعا واما بالسماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة
عن المجهول عند الشاهد مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ
واما بالسماع وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته
اذا عرف المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف
وكذا لو شهد على المقبوض وتقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه للحاكم ومجهول النسب
يشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف
وجه المرأة ثم ان الشاهد ان عرف نسب المشهود عليه رفعه الى ان يتخلص عن غيره ويجوز
ان يشهد بالحلية الخاصة المشتركة نادرا وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين ويكون
شاهد اصل لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر لم

يشهد بالنسب فاذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم وكالاجارة وشبه ذلك
بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي احدهما في الملك المطلق الاقرب ذلك
ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره على الضر والجوع في الخلوة **المطلب**
الثالث في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كلما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات
كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية كالخطا وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة في الكلام
والوقف اشكال والاقرب عدم ثبوت الخلع والحدود والطلاق والرجعة والعتق و
التدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة
اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعده وهل يتم القضاء
بالشاهد واليمين او بهما اشكال تظهر فايدته في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا بحقهم او
بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير
او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يوخذ من الخصم او يحلف وارثه لو مات
قبله ولو نكل العاقل اليمين كان لوارثه الحلف على الاقرب بعد موته وفي وجوب اعادة الشاهد
اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غايب حلف اذا حضر من غير اعادة
الشاهد وكذا اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدين استوفى نصيب المجنون والصبي
الذي لم يبلغ ويوخذ نصيب الغايب ان كان عينا او يوضع في يد من راى الحاكم ذلك ولو استوفى

الحاكم

الحاكم حصته في الدين لم يساهمه الغايب وان كان عينا ساهمه واذا ادعيا ان اباهما
وقف عليهما وقف تشريك يثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق
والمستحق الاخر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين ونصيب الناكل
للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا حلف البطن الثاني اذا ماتا ولو حلف مع الاولاد الثلثة
ثم صار لاحدهم ولد صار ارباعا فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع
قال الشيخ يرجع الى الثلاثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت كان
حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة
للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى
بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وليس له فان نكل كان نصيبه طلقا في حق الديون
والوصايا فان فضل له شي كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين
كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو
اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا وجاز اثبات دعواه بالقسامة الا باليمين الواحدة
ولو ادعى جارية وولدها انها مستولدة حلف مع الشاهد وثبت ملك المستولدة
وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته **المطلب رابع** في
الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة **الاول** المحل فيثبت في حقوق الادميين

وان كانت عقوبة كالقصاص او عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا كالقرض
او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النسا والولادة والاستهلال وفي حد السرقة
والقذف خلاف ولا يثبت في غيرهما من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواط و
الزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد
بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل في الماكول ووجوب بيع غيره **الثاني** الاسترعا
والكمال ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه يشهد
عند الحاكم وادون منه ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور
يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزوم لفلان فالاكتسب ولو
ان يعرف في الاول اشهدني على شهادته وفي البواقي شهدت على شهادته او اشهدني فلان اشهد
الثالث العدد ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما
او شهد الاصل مع الاخر على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان على ازيد من اثنين او كان الاصل
شاهدا وامراتين او اربع نسا فيما يجوز فشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل تقبل شهادة
النسا على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر
الرابع في شرط الحكم بها ولا يسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما لمرض او غيبة
والضابط المشقة ولا باس بموت شاهد الاصل او غيبته ومرضه وجنونه وتردده

وعماه

١٤٨

وعماه ولو طرا فسق او عداوة او ردة طرحت ولو انكر الاصل طرحت على راي
ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح بمخالفته والغرم ويشترط تسمية الاصل لا التعديل
فان عدله او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل **المطلب**
الخامس في الرجوع وهو اما عن شهادة العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة
فان رجع قبل القضا لم يقض ووجب حد القذف ان شهد بالزنا ولو قال غلطنا احتمل
سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضا
وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضا وقبل الاستيفا نقض الحكم سوى كان
حدا لله تعالى او للادمي ولو رجع بعد استيفا القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا
اخذ منه الدية ولو اختلفوا فعلى العامد القصاص وعلى المخطي الدية وللولي قتل الجميع متعمدين
ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من
الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف
الجناية فان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اصح النصف والتشبيل على الاخر ولو رجع احد
شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي
اليه ثلاثة ارباع الدية ولو رجع الكل القصاص لمباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا
قصاص وعليه الدية ولو قال الكل تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقوله فالاقرب الدية اما

لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح وهو لم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا
بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهدا الاحصان فالاقرب التشريك
وهل يجب الثلث او النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان
فقدر الرجوع اشكال **الثاني** البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقت
الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو
رجع الرجل وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل سدس وعلى كل امراة نصف
سدس **الثالث** المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف
لو كانت العين قائمة على رأي ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان فعلى الرجل النصف
وعلى كل امراة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف سدس ولو
شهد ثلاثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين
ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو
كان في قتل وجبت الدية على بيت المال **المطلب السادس** في اتحاد الشهادة يشترط
توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصب وقال الآخر انتزع قهرا ثبت
ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم يحكم ولو حلف مع ايهما شاء
ولو شهدا بالسرقة وفي وقتين لم يحكم سوى اعادة العين اولا وكذا لو اختلفا في عين المسروق

او اختلفا في قدر الثمن في البيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الازيد
ولو شهد احدهما بالاقرار بالف والآخر بالاقرار بالفين في زمان واحد فكذلك وان تعدد ثبت
الفين بهما وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان ثمن المسروق
درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ولو شهد احدهما بالقذف او الغصب غدوة
والآخر عشية لم يحكم **المطلب السابع** في تفاصيل متعلق الشهادة ليست شرطا في شيء
من العقود سوى الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة في
نفس الامر حل المشهود له الاخذ ان لم يعلم بصحة الدعوى ولو ظهر كذب الشاهدين وكذا اقامة الشهادة
على الكفالة لاخراج الغريم عن المستحق وكذا الجرح ولو مات الشاهدان حكم بها ولو حصل الفسق
بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة حكم بها الا في حقوق الله تعالى ولو شهد المورث بها فمات قبل
الحكم لم يحكم ولو حكم ثم جرحا مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض
والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم
ولم يأذن ضمن الولي الدية ولو كان مالا رده ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد وارثان ان رجع عن الوصية
لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الثلث
حلف عمرو مع شاهده وان ثبتت للاول بشاهدين اذ لا تعارض ولو سأل العبد التفرقة حتى يزكي
شهود عتقه او سأل مدعي شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل الشاهد احتمل وفيه نظر **كتاب الحدود**

وفيه مقاصد **الاول** في الزنا وفيه فصول **الاول** الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب
الحشفة في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم
والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة حلا سقط ولا يسقط الحد بالعقد
مع العلم بفساده ولا بالاستيجار للوطي ولو توهم الحل بالاباحة او غيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت
عليه حدت هي دونه ولو اكرهها او اكرهته فلا حد ولو ادعيا الزوجية ولو ادعاها احدهما
سقط عنه وان كذبه الاخر من غير بينة ولا يمين ولو ادعى الشبهة ولو زنا المجنون بعاقلة حدت
دونه وبالعكس ولو كان المجنون فلا حد ويحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد
فاسدا او توهم الحل به فلا حد ولا صداق والتحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في
الرجم الشروط السابقة ويزيد الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم
او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه ويروح والمراة كالرجل والفاسد والشبهة كالعدم
والمطلقة رجعية غير محصنة وتخرج بالبائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت
وحد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما وجهل اختص
بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل ممن يحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان في الواطي بل لو
كان احدهما محصنا رجم وجلد الاخر ويشترط في احصان الرجل عقل المراة وبلوغها فلو زنا المحصن
بمجنونة او صغيرة فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف

ورجع

147

ورجع الحال **الفصل الثاني** في ثبوته وانما يثبت باحد امرين الاول الاقرار ويشترط فيه العدد
وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد ويعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سواء
الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو
نسبه لم يثبت في حقه الا باربع ويحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقر به ضرب
حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام
في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم التماس ترك الحد
والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع **الثاني** البينة ويشترط العدد وهو اربعة
رجال عدول او ثلثة وامراتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم والحبل
دون ذلك بل لا حد على الشهود للقذف والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للقذف ولو
كان الزوج احدهم فالاقرب عدم القذف ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل ولا اتفاق في
جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي
في غير ذلك حدوا للقذف ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على راي والزاني
على راي ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو
شهدوا بزنا قديم سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين وينبغي تفريق الشهود في الاقامة
بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع نسوة بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على راي ويسقط

بالتوبة قبل البينة لا بعدها وحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين حد
الجميع وان ردت بخفي على الحاكم **الفصل الثالث** في العقوبة وهي اربعة **الاول** القتل
ويجب على الزاني بالمحارم نسبا كالام وبامرأة الاب وعلى المكره للمرأة وعلى الذمي بالمسلمة سوى الشيخ
والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر **الثاني** الرجم والجلد ويجتمعان على
المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجمع الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدا بالجلد
وكذا لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر ولا يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم الى
حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة وبالاقرار لا يعاد وقيل يشترط اصابة الحجارة
ويبدا الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدا الامام ويستحب الاشعار واحضار طائفة واقلها
واحد في الحد وصغر الحجارة ولا يرجمه من عليه حد ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم
يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة **الثالث** الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر
الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد
مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة
قد ربطت عليها ثيابها ولا تقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر الوسط ففي نهار الصيف طرفاه
وفي الشتاء الوسط ولا في ارض العدو ولا في الحرم الملتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جنى
حدا ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا تؤخر الحائض ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء

فان

فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل
شمراخ الى الجسد ويؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنا في زمان
شريف او مكان شريف عوقب زيادة يراها الحاكم **الرابع** الجلد خاصة وهو ثابت في حق المراة
وغير المملك على راي والعبد ويجلد الحر مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين
ولو تكرر من الحر الزنا ثلاثا قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثمانيا وقتل في التاسعة
ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام في رفع الذمي الزاني بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع
الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديق
وليها ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن زوج امته
على مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني **المقصد الثاني** اللواط وهو وطي
الذكران فان اوقب قتلا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين
محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك اكراه مولاه صدق ولو لاط الصبي او مجنون
قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في
الفاعل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه والجمع بين
احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلدا مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين
او غيرهما او بالتفريق على راي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين

دفعه الى اهل ملته وبين اقامة الحد بشرعنا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف وتثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربع رجال بالمعاينة فلو اقر دون اربع عزر ولو شهد دون ذلك حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلاثين الى تسعة وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام

المقصد الثالث في السحق والقيادة تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على رأي فان تكرر الحد ثلاثا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تاب بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان المجتمعتان في ازار واحد مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مثل مهر البكر لها ويلحق الولد بالرجل والقواد وهو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط يجلد خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمرأة الا في الجز والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين

المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلاثة الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زان او يا لائط

او انت زانية او زنى بك فلان او ما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا لست بولدي لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام وزنا بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب ويا ابن الزانيين وزنا بك ابواك فلهما وولدتك امك من الزنا قذف للام وولدت من الزنا قذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وفهم افادة الرمي للاخت او الام او الزوجة حد والا عزر ان افاد الشتم والا فلا الثاني القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان احدهما كالحر والآخر انه على النصف وكذا الخلاف في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر ولو قال لمسلم حر يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على رأي ولو قال لكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او ابن المحدودة من بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده وزوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما ويحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس المطلب الثاني في الاحكام يجب بالقذف

مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطاً بثيابه ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت باقرار المكلف
الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو تقاذف اثنان عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق
المقذوف او العفو ويسقط ذلك باللعان في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير
كانت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او لم اجدك عذراء او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق
او يا كافر او يا خنزير او يا احمق او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له مستحقاً
فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فحد واحد فان تفرقوا به فلكل واحد
ولو قذفهم على التعاقب فلكل واحد حد ويرث حد القذف وارث المال عن الذكر والانثى عدا الزوج
والزوجة ولو ورثه جماعة فعفى بعضهم كان للباقي الحد وان كان واحدا والمستحق العفو قبل الثبوت
وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر
الحد ثلاثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا عزر ولو كرر القذف فحد واحد
ولو تخلل الحد تعدد ولو تقاذف الكفار عزروا ان خشي الفتنة وساب النبي واحد الائمة عليهم السلم
يقتل ان امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا عليه السلم ممن ظاهره الاسلام
وكواهن ... دفانيها في
وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله الكافر ادب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام بما
وان اعتق ...
يراه ولا يبلغ حد الحر ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي والمجنون والمملوك
بما زاد عن عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده حدا في غير حد عتقه وكذا الحد والتعزير لله تعالى

يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد
بالاباحة القذف لما فيه من شائبة حق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استوفاه المقذوف لكن
الاغلب حق الادمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة
ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربع لاداء اجتهاده الى تفسيقهم فلا
والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف المعتمد

الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اثنان الشارب والمراد به
المتناول اكلا وشربا صرفا وممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام
والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الذمي مع الاستتار فان
ظهر به حد ولا على المكره ولا من اضطر الى العطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم والجاهل
المشروب وهو كل ما شأنه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او
نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد
وان لم يقذف بالزبد ولا يشترط الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب
ولم يسكر فلا تحريم **المطلب الثاني** في الاحكام ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة
حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه ومقاتله ولو حد ثلاثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد
فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب

ولا خمر بالتوحيد ويلزم منه الحد لو شهد بالقيء ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة ويكفي لو قال
الشاهد شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكر ولا يحتاج الحكم ما ارتد ومن استحل شرب الخمر فقتل
منه عن توبة ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبائع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب
والا قتل ويعزر لو لم يستحل وما عداه يعزر وان استحل ولم يتب والتوبة قبل البينة
تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام وفي الحاق الحد هنا ومن استحل المحرمات
المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والزنا ممن ولد على الفطرة يقتل فان فعل محرما عزر المقصد
السادس في السرقة وفيه مطالب الاول السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان
تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق
من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق مال غريمه من المستأجر
والمرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع والاخراج للمتاع
بنفسه او بالشركة او بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح طائر او على وجه الماء او امر
الصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع لا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا
في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب فاخرج احدهما
اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الاخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه
الاول الى ظاهر النقب فاخذه الاخر قطع الاول ولو جعله في وسط النقب فاخذه الاخر

فالاقرب

فالاقرب سقوط القطع عنهما اذا لم يخرج كل منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع
جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا ولو
كانه الا قطع والعكس يقطع وكذا تقطع الام لو سرقت مال الولد وان ياخذه سرا فلو اخذ قهرا
او بالحيلة او بدعوى الوديعة فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر والانثى ولا يقطع عبد المسروق
منه وان كان للغير ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملك عدم قول المالك ولا قطع
المطلب الثاني المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة
المعاملة قطعا لا اجتهاد المقوم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع
ولو ظن الدنانير فلوسا لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل ووفي نصابا العلم ففي
القطع اشكال ولو اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب
ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن قطع فلا في [illegible] والعمران
من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك ولا في سارق ستار الكعبة على راي ولا قطع
في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها بل
في حرز ولا على من سرق ماكولا عام مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك
عليها ويقطع سارق الصبي الصغير المملوك حرا والحر يبيعه دفعا للفساد ولو نقب
بيته واخرج مال المستأجر او المستعير قطع الا الغاصب ولو سرق الوقف مع مطالبة

الموقوف عليه او باب الحرز على رأي والمال من الباب المفتوح مع مراعاة المالك على اشكال وستارة
الكعبة وان لم تكن نصابا على رأي ولو نقب ولم يأخذ عن زمان تكرر وفات السلطان قطع ولو
سرق اثنان نصابا قطعا على رأي ويسقط عنهما على رأي ولو اخرج النصاب في دفعتين وجب
القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت
قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو
قال ان رق هو ملكي شركي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال
ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحقا الدين من غريمه المماطل
فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من المودع والوكيل والمرتهن ومن سرق
مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز **المطلب الثاني** في الحد ويجب اولا قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت يداه شلاوين
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثة
خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كان له اصبع
زائدة في احدى الاربع قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار قصدا
اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن
له يمين قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين

فذهبت

فذهبت قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق ولا يدين ولا رجلين حبس ولو كان له كفان قطعت
اصابع الاصلية وتثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة
ولو رد المكره على الاقرار بالسرقة لم يقطع على رأي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط
القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط الحد لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين
فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو نقص ضمن ولو مات المالك
فالى الورثة فان فقدوا فالى الامام **مسائل من هذا الباب** لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم
خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا غرم المالين
وقطع بالاول خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده باخرى قبل القطع قطعت رجله
ولا القطع الا بعد مطالبة المالك ولو قامت البينة او اقر ولو وهبه المال او عفى عن القطع
ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل
من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخفى عنه كالاتهاب من المالك او
نفي الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اتفقا قطع
ويستحب للحاكم التعريض بالانكار ويشترط اطلاقه سرقة ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر
والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة الذهب الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر
او النبش للميت عن الكفن فلا قطع **المقصد السابع** في المحارب وفيه مباحث **الاول** في هيئته

وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو واحدا
بلد مالا بالمقاهرة فهو محارب وتثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة ولو شهد
بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا
متغلبا فلصاحبها محاربته فان قتل فهدر ويضمن لو جنى ويجب الكف عنه لو ان مطلب النفس ولا
محاربه فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب عدم اشتراط
كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال
والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج
وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت **البحث**

الثاني في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته
الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل
ولو عفى الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم يصلب بعد قتله فان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص
منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال و
القصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب والحرز ولو فقد

احد

احد العضوين اقتصر على الباقي ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفا
الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عامد امره الى الولي ولو جرح للمال
اقتص الولي فان عفى سقط **خاتمة** وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر
الممكن والاحوط التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا
فباليد او بالعصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبدأ الدافع
الا مع القصد فان ادركه عند فان عطله فاصله لم يدفف ولو قطع مقبلا فلا قصاص وان
سرت فلو قطع اخرى مدبرا اقتص فان سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت
قصاص الثانية خاصة فان سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله
مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يده مقبلا او رجله مدبرا فالنصف عليها على رأي ولو وجد
مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع وله زجر المطلع
فان اصر رماه بحصاة او عود فهو هدر ولو بادر من غير زجر ضمن او رمى ذا الرحم بعد الزجر الا ان تكون
المرأة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت اسنان
العاض فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين او اللكم جاز ويعتمد الاسهل وجوبا مع الاتساع
فيضمن لو تخطاه ويضمن الزحفان العاديان فان كف احدهما وصال الاخر ضمن ولو دفع
الممسك فلا ضمان فان ادى الدفع الى جنايه ولو تجاوزها وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكره

للامام بالصعود الى الخلاء او النزول الى بير فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم
يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على الماموربقطع السلعة ولو
قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى العاقل ارادة تعييبه
او ماله او اقام البينة بدخوله مع سيف شاهر مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان ۞

المقصد الثامن في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود
للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء واما
بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والغافل
ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيها ولو نقل
الشاهد لفظه فصدق فادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه
سبب الردة دون اللفظ والاتيان بالشهادتين بعد ارتداده لا ينفعه ولو اكره الكافر على الاسلام
قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد
اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا يجب قتله ولا تقبل توبته وتعتد في الحال زوجته
عدة الوفاة وتنتقل تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد
فيستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته والا قتل ولا تزول املاكه بل يحجر عليه الا ان يقتل او يموت
وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو املك بها والا بانت ويؤدي من ماله

ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان
لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب
والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سوى قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد
بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما فحكمه حكمهما
لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتلفها فان عاد فهو
اولى بها وان التحق بدار الحرب احتفظت والمرأة المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة
بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما تلفه
المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو
جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج مسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام ۞
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته
عليه السلام او وجوده نبه على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفى الولي قتل
حدا وان قتل خطأ فالدية في ماله مخففة وتحل عوضا او قتله ولو قتل من يعتقد بقاه
بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد فالاصل الاجابة بل يكلف
الاسلام ثم يستكشف ويحكم لو لم يكن حال ردته من غير فطرة وعدمها اشكال ۞

المقصد التاسع في وطي البهائم والاموات من وطئ من العقلاء البالغين دابة

ماكول اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرمت ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت
وان كانت غيره كماكول اللحم كالحمار والبغال والخيل اخرجت عن البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها
لمالكها وتصدق بما باعه به على لي ويدفع اليه على لي ويثبت بعدلين وبالاقرار ولو مرة ان
كانت ملكه والا يثبت التعزير ويقتل مع تكرر التعزير ثلاثا او وطي الميتة كالحية مع تغليظ العقوبة
في غير المحصن ولو كانت زوجته عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على لي وبعدلين او الاقرار
مرتين على لي واللائط بالميت كالحي ويغلظ لوطه عقوبة ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين
او بالاقرار مرة **تتمة** لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تاخير مع الامكان ولا دية لمقتول
الحد او التعزير على الصحيح لي وعلى بيت المال على لي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد
فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين في
بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب بالضغث ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية من ماله ان
لم يعلم الحداد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار
على الواجب فالنصف عليه في له وان كان سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في
حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل
بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا
لم يكن قاتلا غالبا كضرب الحصاة والعود الخفيف واما خطا محض وهو ما لا قصد فيه

[هامش: لو وطي المحصن نحو البايع]
[هامش: قال السيد لو وطي البعض ... بالنوم بعد ... رحمه الله ح]
[هامش: نقل عن ... بالتعزير دون الحد ... الامام ... ح]
[هامش: بلغ قراءة ... الدرع]

الى

الى الفعل كما لو زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رمى صيدا
فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطي في القصد كالطبيب
الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت او المؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف
وهنا مقاصد الاول في قتل العمد وفيه مطالب **الاول** في سببه وهو
اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف والسكين والحجر
الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما تسبيب كالرمي بالسهم
والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله او يحتمله
لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله
او طرحه في النار فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرت
جراحته وان ترك التداوي تخاذلا او فصده فلم ينقطع الدم حتى مات الا ان يترك
شد الموضع للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه مختارا مع
القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غيره على انسان قصدا فمات ولو كان الوقوع
يقتل مثله غالبا فشبيه عمد او اقترن فعل بسبب لو قدم الطعام مسموما فاكله
عالما فلا قصاص ولا دية فان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل
فاكله قال الشيخ عليه القود ولو حفر بئرا في الطريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات

[هامش: لا قصاص ويسقط ... الا الدية لانه اعان على نفسه ح]

قتل ولو داوى نفسه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب
التلف او السلامة فعليه نصف النفس ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود ولو القاه الى البحر
فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو القاه الى الاسد والحية او اغرى العقور به فقتله
او انهشه حية فاتلفه او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد وسرتا
قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه اب او شارك حر عبدا في عبد ولو القاه مكتوفا
في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه حتى مات
جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثل المريض دون الصحيح ولو لم يعلم بجوعه احتمل
القصاص والدية او نصفها واما شرط الحفر البئر فان التردي على المشي عند الحفر لا
بالحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط **المطلب الثاني** في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط
مع المباشر كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب
السبب بان تباح المباشرة كقتل الحاكم بشهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد
يغلب المباشر كما لو القاه من عال فقده انسان بنصفين فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت
ولو اعتدلا كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود
شجرة فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم
ولو اجتمع مع حشر قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقصاص على الاول

ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلاثة قطعا فالقود على
القاتل لاستقرار الحياة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر
من المرفق وسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده وقتله الاخر فقطعت سراية الاول
ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل
وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص
عليه لانهما كالالة ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته
ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع احدهما فاختار فالاقرب القصاص
على الامر ولو اصطدم شيبان فمات ... كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر
حفرها اخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب
سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال
الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن وان شاركه صاحب المتاع في الحاجة
ولو اختص بالحاجة الاخذ بخلاف خرق ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك مجردا عن
ضمانه ولو قال وعلي ضمانه مع الركبان فامتنعوا فان اراد التساوي الزم بحصته
خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم ولا القود
ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هنا الاكراه ولو علم الولي التزوير

وباشر القصاص فلا ضمان عليه فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح
احدهما وسرى الاخر فالاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح ولا ول جارح ولو صدق
الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الاخر فعلى الاخر نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح

المطلب الثالث في العقوبة يجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما سبق
والقصاص مع الشرائط لا ابيه ولا تجب الدية لا اصلا فلو عفى عن القصاص ولم يشترط المال
سقط والدية ولو عفى على مال لم يشترط القود ان رضي الجاني سقط ووجب المال ولا القود
وان لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يتراضيا
على الاقل ولو ملك قاتل العمد فالدية على راي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له
مال سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع وترضعه ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو
ادعته وتجردت دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص
فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا بعض المعتق سراية القصاص مع عدم التعدي
فان اعترف بالتعمد اقتص في الزايد وان اعترف بالخطا اخذت ديته ويصدق في الخطا
اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا
بالسيف غير الكال ولا المسموم وان فعل عزر ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان
فعله واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويعني بالقصاص مع

التيقن

التيقن اما اشتباه التلف بغير الجناية فيقتص حينئذ في الجرح خاصة ويرث القصاص
والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة والقصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء
الا ان يكون من اقرباء المقتول الذين يتقربون
به ولو عفى الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفا عن الدية الخطا فلهما نصيبهما ويستحب للامام
احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء ولو اذن مستحق القصاص فالاولى اذن
الحاكم وليس واجبا على راي وان تعدد وجب الاجتماع او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة
على راي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفا
حقه على راي ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي القاتل فللباقي القصاص
بعد رد نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد
نصيب شريكه من الدية ولو عفا البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي
من الدية على القاتل ولو اقتص مدعي العفو على شريكه على الفصد قاحد المال والا الجاني
والشريك على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص من دون ضمان الدية للديان
على راي ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص والا فلا شي ولو استوفى
بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفا مقطوع اليد فقطع القاطع
قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا
فلا ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو برأ بعد لا اقتصاص في النفس

مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه ولا قتله من غير قصاص
ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة فلو تكثر
الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني

المطلب الرابع في الاستيفاء ولا اشتراك لو اشترك الاب او من لا يقتص مع
من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الآخر على فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا
رد الولي ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما فضل عن
جنايته وقتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم على
المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من
ديته عن جنايته ولو قتله امرأتان قتلتا ولا رد ولو كن ثلاثا قتلن ورد الولي نصف
الدية على الثلاث ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتل رجل وامرأة
فقتلهما الولي ورد دية المرأة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل
ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتل حر وعبد قتلهما
الولي ورد نصف دية الحر عليه والزائد من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه
ولو قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان
زادت او بقدر نصف الدية وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من الحر النصف

الدية

بلغ وادامه الله تعالى

الدية مع التراضي وان زادت عاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية وإلا فللولي
التمام ولو قتل عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا رد ان لم تتجاوز قيمة العبد النصف ولا رد
الزائد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد ان لم تزد قيمته على النصف
او قدر النصف وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من المرأة ديتها وان
زادت ردت المرأة الزيادة ما لم تتجاوز دية الحر فان نقصت فالتمام للولي ويقدم
الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة
في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا
وآخر مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يده رجل وقتله آخر قدم القطع وان بدأ بالقتل
فان سرى القطع احدث نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يده ثم سرت جراحة
فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي فاقتص المسلم وسرت جراحة
فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ دية يد الذمي ولو اقتص الرجل من يد المرأة
ثم سرت جراحة فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يده
ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفائه ما يقوم مقامها
وفي الكل اشكال من ان للنفس دية والمستوفي وقع قصاصا ولو اقتص من
قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو

بلغ وادامه الله

دية ما بعد الجراح

الا بعض الربع

لانه وقع بعد وجوبه عليه الاستيفاء

تعذرت سراية الجاني فهدر ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين فلوليهما
قتله خاصة فان قتل احدهما فللآخر الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب
يشتركان ان لم يحكم به للاول فيكون لهما ويكون في الحكم به للاول اختيار الولي استرقاقه وان
لم يحكم الحاكم ولو قطع اليمين رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني ولو قطع ثالثا
قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدين اشترك
المولیان ان لم يختر مولى الاول الاسترقاق قبل الجناية الثانية فيكون لهما ولو اختار الاول
المال وضمنه المولى فللثاني القصاص او الاسترقاق وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله
الثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبد الاثنين واختار احدهما
المال ملك بقدر حصته فان قتل الآخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد
عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل من فضل له من قيمته عن جنايته العاشر
ولو لم تزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفعه او ما ساوى جنايته
منه وبين فكه بالاقل على راي وبالارش على راي ولو قتل بعضا رد كل باق عشر الجناية
فان قصر عن قيمة المقتول اتم مولى المقتول ما يعوز بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية
المطلب الخامس في شرائط القصاص وهي خمسة الاول كون القتيل محقون الدم
فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص

او

او الحد والدية وهو المعصوم بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم
في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون
والصبي وان كان مميزا بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل وتصدق ان
لو ادعى الفعل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية
الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية
عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية خاصة والاعمى كالبصير على
راي الثالث انتفاء ابوة القاتل فلا يقتل الاب بقتل ولده وعليه الدية وان تعمد وكذا الجد
وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن للاب به والاجداد للام
وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا
قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف
نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما
وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث
الولد القصاص ولا الحد بل له الدية عن مورثه وللآخر القصاص والحد كملا ولو قتل
احد الاخوين اباه والآخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقدم ولو سبق
احدهما فلورثة الآخر القصاص منه الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان

كان عبد الذمي حرا لم يعتق ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي قتل بعد رد
فاضل ديته المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية
بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال
كما ان يقتل اليهودي بالنصراني وبالمجوسي وبالعكس وولد الرشيدة بالزنية ولو
قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه
قال الشيخ رحمه الله ويدفع ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم
قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي او
ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص
في دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او
الحربي او المرتد بعد الرمي قبل اصابته فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع
يد مسلم مثله فسرت مرتدا اقتص ولي المسلم او الامام في اليد خاصة وقال الشيخ
لا قصاص فيها لدخولها في قصاص النفس ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول سرايته
اقتص في النفس وكذا بعده على راي ولو كانت خطأ فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا
ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتل ذمي
الخامس التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر اكثره ولا ام ولد

وان

وان اعتاد قتل يقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة
بمثلها وبالحر ولا غرم عليها على راي ويقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة
بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد
وبالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمثله وبمن في الحرية وبالازيد
وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا
قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر وقيل ويتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم
قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقدم قوله في قدرها مع اليمين والتجاوز
بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية
الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطأ
يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على
الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلبت الدية فكه مولاه بالارش او دفعه
للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته فالزائد للمولى
ولو قتل مثله فلولي المقتول قتله وان طلب الدية استعبده ان شاء ولو في القيمة
او قصر ولا استرقاق بقدر قيمة المقتول وفي الخطأ يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته
او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله والقيمة مع الاعواز ولو قتل المولى المدبر فهو على

تدبير ويبطل لو سلمه للرق في الخطا واسترقه الولي في العمد ويستسعى من
انعتق بعضه لو قتل عمدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فيبطل كتابته
او بعده مولاه او باع وفي الخطا يؤدي الامام نصيب الحرية ويتخير المولى بين فك الرقية بنصيبها
من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللمولى القصاص ولو قتل غيره فللمولى
القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل
وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة
الجاني والدية عند السراية كان يقطع يده وقيمته الدية ثم يقطع اخر رجله بعد الحرية ثم يموت فللمولى
ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر وللسيد
نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع الحر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول
للمولى نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اتحد القاطع ولم يسر
فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني ولو
سرتا فللمولى القود بعد ما يرد ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف
قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للولي ان زادت **المقصد الثاني** في جناية الطرف
فان تعمد الجاني فالقصاص والا الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكذا الشرط هناك
ويقتص للرجل من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فمن نصف المرأة وكذا

يتساويان في الدية ما لم تبلغ الثلث فمن نصف المرأة ويشترط امور ثلثة **الاول** تساويهما
في السلامة فلا يقطع الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة ما لم يحكم العارف بعدم
حسمه ويقتص للكامل من الناقص ولا ضم ارش وللعضو العكس فتثبت الدية وحدقة
العميا ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل و... ذكر الخصي والشيخ والصبي
ولا اغلف والمختون وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي
اذا لم تعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء تساوي المقابل ولو قلع
الاعور حدقة عين صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له واحدة وفي استرجاع
التفاوت قولان والحق الا ان كانت اذن الجاني مخرومة اقتص الى حد الخرم واخذ ارش
الباقي ولو عادت سن المثغر ناقصا او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها
فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي فعلى الجاني الحكومة ولو مات قبل الياس فالارش
ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع
يد كامل اقتص في الباقي واخذ دية الاصبع واشترط في موضحة الراس لديتها
ولو قطع اصبعا وسرت الى الكف فله القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع
واخذ دية الباقي ولو قطع يده من بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد
ولو قطع من المرفق اقتص منه ولو كان طرف الجاني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص في الاصبع

ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء

بكمال ديتها من غير طرف والقصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة
ولو اذهب ضوء العين شملت عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص
وان نبت فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية
وفي الشفرين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر فرج الخنثى فان
ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا
[illegible] لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو
طلب دية احدهما واخر قصاص الاخر تمكن منه ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق
وتعين الدية في الاصل والحكومة في الاخر **الثاني** الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا
باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا الزائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى
فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت
اربعته بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه
بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع الدية اليسرى الا ان يبذل مع سماعه الامر باليمنى
وعلمه بعدم اجزاء اليسرى او قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال ولا تجب الدية وكل
موضع نضمن الدية في اليسرى نضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه
الدية وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بدلها مع العلم ابدالا

ولو

ولو بذل للمجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو تبق المجنون فاقتص
من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله على عاقلته ويعتبر في الشجة الطول و
العرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات
ان شق على الجاني ولو كان راس الشاج اصغر استوعبناه واخذ ارش الزائد
بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر
المساحة وتقتص في الشلل مع اتفاق المحل ولا تقطع صحيحة ولا ضاحكة بشلاء ولا
اصلية بزائدة والزائدة بزائدة مع تغاير المحل وكذا الاصابع **الثالث** التساوي في
العدد فلو قطع يدا زائدة اصبعا ومثله كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني
خارجة عن الكف اقتص في الكف فان كانت في سمت الاصابع [illegible] واخذ حكومة الكف
فلو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت
للمجني عليه فالقصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى الخمس زائدة للجاني قطعت
فان الناقص يؤخذ بالكامل الا ان يختلف المحل فياخذ دية الزائدة ويقتص في الاربع
وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع اليد ستة
اصول قطع خمس اصابع ودفع حكومة اليد لو كان فيها زائدة ولو اشتبهت فلا قصاص ولو
كان الاصبع اربع انامل [illegible] فقطع صاحبها انملة معتدلة قطعت واحدة وهل يطالب

بما فيه بين الربع والثلث اشكال ولو كان لانملة طرفان ست القصاص مع التساوي والا اقتص
واخذ ارش الاخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية انملة ولو قطع الوسطى
ثم العليا اقتص منه بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين علبه ح
اخذ ذو الوسطى الى ان يقتص ذو العليا فان عفا فلذي الوسطى القصاص بعد
رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي
العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقص اصبع قدم قول مدعي السلامة سوى
ادعى زوالها طارئا او نفى السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين
الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال ان
اختلفا في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يدا فانعكست الدعوى قدم قول الجاني
مع عدم امكان الاندمال والا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال صح
ولو ادعى الولي صحة المقطوع [illegible] او الموت بالسراية وادعى الجاني موته
او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة
وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم الثاني
ويرجع بدية اصبع على المتاخر [illegible] اصبع اليد ولو قطع عدة اعضاء خطا فعليه دياتها
وان كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال

وليه
الوجه

الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس وتوخر القصاص
من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا اقتصاص بغير الحديد ولو قلعت العين قلعت
بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك
النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يعاد فيه على الدية كان يقطع اصبعين
وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله ويقطع الجماعة للواحد ولو
قطع يده اثنان قطع يداهما ورد الفاضل ولو قطع احدهما بعد رد الاخر عليه قدر
جنايته ويحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل واحد او وضعا اليد بين
اليتيهما واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده ويقسم قيمة العبد
على اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا
فالحر اصل للعبد في المقدار وبالعكس في غيره ولو جنى الحر عليه فازال الكمال تخير المولى بين دفعه
واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يده ثم اخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد
للمولى تتمة في العفو ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده
لا قبل الاستحقاق ويصح من الولي مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق
الطرف والنفس فعفا عن احدهما لم يسقط الاخر ولو عفى عن مقطوع الاصبع قبل الاندمال ح
عن الجناية صح والا الدية فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت

الى النفس فللولي القصاص منها بعد رد دية ما عفا ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها
قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل بالصحة لانه ابراء مما لم يجب كان وجها ولو ابرأ
العبد الجاني مما تعلق برقبته لم يصح وان ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش
الجناية صح ولو ابرأ العاقلة في العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل او قال
عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبيهه ولو عفا بعد
قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت صح العفو ولو سرت ظهر بطلان العفو
وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه بحثان **الاول**
شرط في دعوى القتل امور خمسة **الاول** التكليف في المدعي حال الدعوى لا الجناية فلا
تسمع دعوى الصبي ولا المجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال
الجناية حملا **الثاني** استحقاقه حال الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى
المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من
الزوج والزوجة وتسمع دعواهما للعقد ويثبت لهما الدية **الثالث** تعلق الدعوى
لشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا
وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان
ومن اورثه السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو خص القاتل احدهما

ولو ابرأ العاقلة في خطأ لم يصح

ولو

ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى على غائب لامتناع
المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت
وقضى بالصلح **الرابع** تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطأ او شبيها به وانفراد القاتل او شركته
وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصل الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا
للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها **الخامس** عدم التناقض فلو
ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني
الانفراد ولو اقر الثاني استحق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ او بالعكس
لم يبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسره بكذب الدعوى
استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام ولو
فسره بنفي ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر في يده ولا يدفع الى مدعيه ولا يرجع الى
القاتل من غير بينة **البحث الثاني** فيما تثبت به الدعوى وفصوله ثلاثة **الاول** الاقرار
ويكفي المرة على راي من البالغ العاقل الحر المختار فلو اقر الصبي او المجنون او السكران
او المكره والعبد لم يثبت ولو صدقه المولى ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس
بالعمد لزم ولا يعارضه الخطأ في حق الغرماء بل في حقه لو زال حجره ولو اقر بقتله عمدا فاقر
آخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بعدما رجع

لا او لا دري عينها القصاص والدية واخذت من بيت المال **الفصل الثاني**
البينة وشروطها اربع **الاول** العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين
وان عفا على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما وبرجل وامرأتين وشاهد ويمين
كالخطأ والمأمومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت
الهشم في حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا فمرق فاصاب
عمرا خطأ ثبت الخطأ **الثاني** خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات
او فانهر دمه فمات او فاجراه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت
المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قال اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية ولو
قال اختصما افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا او فجرى دمه لم يقبل ولو
قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد بانه جرح واجرى الدم لم يقبل حتى يشهد
بالقتل ولو شهدا انه قتله بالسحر لم يقبل **الثالث** الاتحاد فلو اختلفا في الزمان والمكان
او الالة لم يثبت وهل يكون لوثا اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد احدهما
والاخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والاخر
بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل
عمدا والاخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما قتله عمدا

وقال

١٨٥

وقال الاخر خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد واخر
به على آخر فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي ولو
شهدا على العمد فاقر آخر انه القاتل وبرأ الاول احتمل التخيير في قتل ايهما وفي
الرواية المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه فيرد المقر على نصف الدية وقتل المقر ولا
رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما
الرابع انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما بهما على غيرهما فان
صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما والا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي فجرحاهما
ولو شهد اجنبيان على انهما جرحا غيرهما فان صدق الولي ولو شهد للوارث
بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو اعاداها بعده قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان
ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان
غرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلاثة على الاثنين بقسمة الدية
اخماسا على الثلاثة خمسان والثلاثة على الاثنين **الفصل الثالث** القسامة وفيها
ثلثة **الاول** في المحل انما تثبت في موضع اللوث وهي امارة يغلب معها الظن صدق المدعي
وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد وجماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع
المواطاة او جماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد قتيلا وعنده ذو

سلاح ملطخ بدم او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف قتال

للخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة او قرية بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو

انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما او لهما مع التساوي

ولو وجد في زحام او على قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية

على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا في دار عبده فلوث

ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد بقرب المقتول رجل ذي السلاح الملطخ سبع ولو قال

الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتل احدهما زيدا او يدعي الجاني الغيبة عن

الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام

على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة ولا استعيدت الدية ولو

ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ لم تسقط القسامة ولا اثر لان

تكاذب احد الورثة بعد ثبوت اللوث فالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد وآخر

لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث تكون اليمين

عند تم تعيين زيد يطالبه بالربع وكذا معين عمرو

واحدة على القتل كغيره من الدعاوى **الثاني** في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين

يمينا في العمد والخطأ على رأي وعلى منكر الدية من لا عقل عليه ولا [illegible] المنكر خمسين

ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليهم ولو كان المدعون

جماعة بسطت الخمسون عليهم بالسوية فان لم يكن له قسامة وامتنع من الحلف

المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا احلف كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قوم

الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل

والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد او الشركة ونوع القتل ولا [illegible]

المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين يمينا له و

احلف الآخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه النصف **الثالث** الحالف وهو

كل مستحق قصاصا او دية او دافع احدهما عنه او قوم احدهما منه ويشترط

علمه ولا يكفي الظن ولا تسمع الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده

ولو ارتد الولي منع القسامة فان حلف قبل صح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل

مطلقا قطعي و[illegible]

الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف

وحفظ الحق

وارثه ان لم يكن نكل الميت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدته فمات فللورثة

ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة فان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان

نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا لا اشكال في قسامة الغرماء لو نكل

الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو

غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب

186

حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو جن قبل الاكمال ثم افاق
اكمل ولو مات بنى لا ما قال الشيخ يستانف الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره
ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفي بالقسامة قاود اخذ بعقله
منفردا لم يكن للولي الرجوع على بدلي ولو التمس الولي حبس المتهم حبس اليه **تتمة**
تجب كفارة القتل بالقتل العمد العدوان والخطاء بالخطاء والمباشرة لا التسبب في
المسلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب
من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية
والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة وتجب على العاهد وان قتل قودا
وعلى قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملتان فعلى كل واحدة اربع كفارات ان وجبت الروح
الحمل ولو لم يلج الروح فلا كفارة ولا تجب بقتل الكافر مطلقا **كتاب الديات**
ومقاصده ثلثة **الاول** في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسببا **الاول**
المباشرة وهي فعل يحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن ما تلف بعلاجه
ان قصد او عالج طفلا او مجنونا لم ياذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان حاذقا واذن
له البالغ فان اتلف فعليه الضمان وهل يبرا بالابراء فيه قولان ويضمن العاقلة ما
يتلفه النائم بانقلابه وان كان طرا للمغرور وان كان للمغرور فالدية في ماله ويضمن الحقن

بزوجته بجماعها قبلا او دبرا او بضمها في ماله وكذا الزوج وحامل الحاج اذا كسره
او اصاب بعضه والصائح بالمريض او المجنون او الطفل والعاقل مع غفلته او
المفاجاة بالصبي من الطلف في ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه ولو فرقالي نفسه في بئر او
من سقف او صادفه فوقع فيه فيموت قال الشيخ الضمان ولو كان اعمى بصيرا او بصيرا والاجماع البير
او انخسف به السقف او اضطر الى المضيق فافترسه لا سبعا والصادم هدر
ونصف دية المصدوم ووقع لها ذا لم نفرطا ان تعمل في المضيق على اشكال ولو تعثر بالجالس
في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقايم فالعاثر هدر والقايم مضمون على الا ان القيام
من مرافق المشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف دية فرسه
على عاقلة الاخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما الوليان
فنصف دية كل منهما على عاقلة الاخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا ولا
فنصف الاول ولو مات احد المتصادمين بفعل الاخر ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة
نصف دية الجنين ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي لا ان سمع التحذير وتمكن
من العدول ولو قرب البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان
حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصدا او لوقوع فاتل قتل ولا فالدية على المباشر منه والا
ولو اضطر او قصد الوقوع لعدر ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان

ولدها
ان عليها الحبس
ويكفر لو اسقط
وصح الحمل بضع
الدية
نصف الدية
ولو لم يتيقن تكميل
غالبا
وانه من البلغ
ولو مس الولد
روح

بلغت قراءة وحمد الله تعالى

ولو وقع عن غيره ضمنها ولو رفست المركوبة لنخس ثالث فصرعت الراكب
فالدية على الناخس ان الجنايات وكذا القامصة وقيل بينهما وقيل عليها الثلثان
ويضمن المخرج ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص
وكذا ادعاه على غيره بالبينة برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر
الولد اهله صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فيضمن الدية الا ان تحضره او يشتبه به ولو
استاجرت اخرى وسلمته ضمنته وعن الصادق عليه السلام في لص جمع ووطئ المراة
مكرها وقتل ولدها الثائر فلما خرج قتلهم ضمنت اولياء اللص دية الولد ودفع بضع
الاف درهم الى المراة من تركته لمكابرته على فرجها وليس عليها ضمانه وعن علي عليه السلام
في امراة ادخلت ليلة البناء صديقها الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج تقتل
المراة دية الصديق وقتلها بالزوج وعن علي عليه السلام في اربعة سكروا فجرح اثنان
وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين وقصاص الجراحات منها

الثاني

التسبيب ولولاه ما حصل التلف لا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق او ملك
غيره فيتلف العاثر فيضمن ماله ولو وضع في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو
نصب سكينا فمات العاثر او حفر بيرا في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك
به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباح ما لو غرق

الصغير

شرط ان تكون الطريق واسعة ح

١٨٨

الصغير لا الظئر البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل
فعله وضمن الباقون في اموالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا من يمسك
الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد
ما تجنيه الدابة بيديها وراسها فان وقفا ضمنا او ساقها ضمن جناية يديها
ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو
القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير
ضمن جناية الراكب وتتعلق برقبة البالغ وفي المال يتبع ولو اذن لغيره في دخول
منزله يضمن جناية الكلب ولا فلا ويجب حفظ الصايل فيضمن جنايته لو اهمله ولو
جهل حاله او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدابغ والهر كذلك ولو جنت الدابة ضمن
صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الاذى جنايتها ولو سقط الانا الموضوع
على حائطه فلا ضمان لما تلف به ولا يضمن صاحب الحائط لو وقع على احد فان
بناه مايلا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال بعد بنايه الى الطريق او غير ملكه وتمكن
من ازالته ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن صاحب الميزاب الى الطريق لو وقع
وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة
وغلبة الظن بالتعدي كايام الهواء ولو عصف بغتة فلا ضمان ولو اجج في ملك غيره ضمن

مع الاذن الضمان قوي وان لم يعلم ان الكلب في الدار ضمان فيها او وجد حال دخوله خروج الكلب ح

اذا كان مصنوعا على العادة

للنفس والاموال ولو قصد قتله بالانقض مع تعذر الفرار ولو مالت دابته في
الطريق قال الشيخ يضمن لو زلقت فوقع ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش
يجرح مع الوقوف
الدرب قال يضمن والوجه تخصيص الضمان لمن لم يشاهد القمامة والرش ولو اصطدمت
سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من مال مع التفريط
وكذا الحالان ولو كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلف ولو لم يفرطا بان
غلبهما الهوا فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن
صاحب الواقعة لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا فغرق ضمن
فانهتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع
فعن علي عليه السلم ان للاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث
وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع
على الثالث ولو شرك بين مباشر الاتلاف والمشارك بالجذب فعلى الاول دية ونصف
وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بير والثاني
ثالثا فماتوا بوقوع كل واحد على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف
فعله والثاني مات بفعله وجذبه الثالث وجذب الاول فيسقط ثلث ما قابل فعله ولا ضمان على
الثالث وله دية كاملة فان رجحنا المباشر فالدية على الثاني ولا عليهما ولو صاح بصغير فاتلف

وسقطا

129

وسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر في ملكه بيرا
فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بيرا في العمق فعمقها الغير فالضمان على الاول
ويحتمل التساوي **المقصد الثاني** فيمن يجب عليه دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية
الخطا على العاقلة فهنا مطالب **الاول** جهة العقل اربع العصبة والعتق وضمان
الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور البالغين العقلا
كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى منهم بالميراث قال الشيخ
ولا يدخل الاباء ولا الاولاد ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر الفقر عند المطالبة ويقدم
المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلى الا من اسفل ويعقل الضامن
المضمون ومع عدم العصبة المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يعقل العاقلة عبدا
ولا صلحا ولا اعترافا ومع وجود العاقلة وان وجبت عليه الدية كقتل الاب ولده او الجناية على
نفسه خطا ولا الاقرار او دية جناية الذمي في ماله وان كانت خطا فان عجز فعلى الامام
ويحمل العاقلة دية الموضحة وما زاد وللشيخ قولان فيما دونها **الثاني** في كيفية
التوزيع ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع وقيل بحسب ما يراه
الامام ويؤخذ من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان ضاقت فمن المعتق فان
ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت فمن عصبته

حتى تضمن موضحة والا فعلى الجاني

معتق المعتق فان فقد فمعتق اب المعتق فان عدم فقد فمعتق عصبة
معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة اخذ من الامام وقيل
من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض لم
يخص الحاضر وتتأدى دية الخطأ في ثلاث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين
الجناية وفي السراية من حين الاندمال ولا تتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة
بعد الحلول لم تسقط عن تركته ولو هرب فالعمد وشبهه او مات اخذت من الاقرب
الى من يرث ديته فان فقد فمن بيت المال فالشبه ويتأدى الارش بعد حول
ان لم يزد على الثلث ولا اخذ الزايد بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من الدية كالعينين والرجلين
لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل ثلثه لكل جناية ثلث دية

الثالث في الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا
يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطأ فالدية على العاقلة واجود القولين
منعه من الارث منها لا من التركة ولا يعقل العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان
المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طائرا ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل
عصبته المسلمون لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله
ولو رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته المسلمون على اشكال

ولا

فان ضاق فمعتق معتق المعتق

ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فان لم يحتمل
لم يضمن عصبته اكثر من حصته والمتولد من عتيقين يعقله مولى الاب فان كان
الاب رقيقا عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل جر
الولاء فارش الجناية على مولى الام والزايد بالسراية بعد الانجرار على الجاني لا بيت
جناية قبل الجر ولا تحمله مولى الاب وحصل بعد الجر ولا تحمله مولى الام وهو مشكل
تحمله الامام **المقصد الثالث** في دية النفس المقتول اما مسلم او ذمي
او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانمائة
درهم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى
فاربعمائة وان كانت امة فقيمتها ما لم تتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي
المسلم عبد الذمي اشكال واما المسلم فديته حكم ... الاطفال المولود على
الفطرة او الملحق به بالاسلام لصغر ابويه فان كان حرا ذكرا او كان العمد او شبهه فعليه احدى
احدى الست اما الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم او مائتا حلة كل حلة
ثوبان من برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا بقرة وتتأدى في
واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا يجزي الملفق ولا القيمة ودية
شبه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثونا

تنبيه طروقة الفحل او احد الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنته ويرجع في معرفة
الحامل الى العارف فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ازلقت قبل التسليم وان
احضر وان كان بعد فلا شيء ودية الخطأ المحض احد الخمسة او مائة من الابل عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
من العاقلة تستأدى في ثلث سنين وان كانت دية طرف ولو قتل في الشهر
الحرام الزم ثلثا والتغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي
العكس اشكال ويضيق على الملتجئ الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في
الحرم اقتص منه فيه قال الشيخ وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلم ودية الانثى نصف
ذلك على الاشبه وولد الزنا كالمسلم على الاشبه وكالذمي على الاشبه ولا دية لغير الذمي وان
كانوا اهل عهد او لم يبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها
ودية جنين المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر
دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة وتعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقاء ولو كان
الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى
بشرط تيقن الحياة ولو لم تتم خلقته قيل غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما

بين

بين ذلك بحسابه ولو قتلت ومات معها بعد علم حياته فدية للمرأة ونصف
دية للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو القته
ضمنت ولو كان تسبيبا ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعزل
فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لزم دية جنين مسلم ولو
ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى
عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني بحياته ضمن العاقلة جنينا غير حي والفاضل
الجاني ولو انكر فاقام هو والولي بينتين حكم للولي ولو القته فمات بعد الالقاء
او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش قتل الضارب مع العمد ولو
كانت حياته غير مستقرة فقتله اخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن
مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليهما الدية ولو وطئها ذمي
ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين من الحق به ولو القت عضوا فدية
عضو الجنين وكذا لو القت اربع ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت
العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كان ميتا او حيا
غير مستقر الحياة ولو استقرت حياته ضمن دية اليد ولو تاخر وحكم العارفون بانها يد
حي فنصف الدية والا فنصف المائة وترث دية الجنين وارث دية المال الاقرب

فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار
وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال الشيخ
المرتضى لبيت المال **تتمة** من اتلف مأكول اللحم او غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة
ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على راي ولو اتلفه لا بالذكاة او مما لا يقع
عليه الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون
وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه
المقدرات للمتلف لا الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة
عند مستحله وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو لمثله ضمنه ولو كان متلفا
لمسلم او لذمي متظاهرا فلا ضمان ولو كان لذمي مستترا ضمن القيمة عند مستحله ولو جنت
الماشية على الزرع ضمن المالك مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلام
في بعير عقل احد الاربعة يده فوقع في بئر فاندق يغرم الثلاثة حصته **المقصد الرابع**
في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر الراس او اللحية الدية فان نبتا
فالارش وفي شعر المراة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار
وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان
وقال الشيخ الدية ومع الاجفان الديتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف

وفي

وفي الاجفان الدية وفي كل واحد الربع على راي وفي البعض بالحساب ولا اسداخر
مع العينين وفي الصحيحة للاعور خلقة او بآفة من الله الدية ولو استحق ارشها فالنصف
وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير
عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين
النصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض
بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلثا ديتها وفي الشفتين الدية وفي
كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل اربعمائة وفي الشلل الثلثان وفي
البعض بالنسبة مساحة وحد الشفة العليا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والسفلى ما تجافى
عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما فان
تقلصت فالحكومة وقيل ديتها وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية
وفي الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
فلو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه فبالعكس وفي الاخرس بالنسبة
ولو ازداد سرعة او ثقلا او ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة فان جنى اخر بعد
ذهاب بعض الحروف اخذ نسبة ما ذهب من الباقي ولو اقتطع اخذ بعد اعدام الكلام
الثلث وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد

حسب الذاهب من الحروف واحتج من الجاني بتبيّنه ويصدق الصحيح في ذهاب
نطقه عند الجناية مع القسامة ولو ذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة
الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا سن المثغر ولو كان له
تستعاد ح
طرفان فاذهب احدهما ونطق بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية ويقسم
على ثمانية وعشرين اثني عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها
من اسفل وستة عشر مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ففي كل سن
من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير خمسة وعشرون دينارا وفي الزائدة
منفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم تسقط او انصدعت
فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة
فالدية فان قلع لخ السنخ فعليه حكومة فان نبتت سن الصغير فالارش والا فالدية
وفي العنق اذا كسر فاصور او منع الازدراد فالدية فان زال فالارش وفي اللحيين من
الطفل او من لا اسنان له الدية ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ
او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما المعصم فان قطع
معها بعض الزند فالدية وحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فدية واحدة
فلو كان على المعصم كفان باطشتان فالزائدة حكومة لا الاصلي وان كانت متميزة عن الساعد ولو

ما انبت الله ح

ولو جنى عليه فصار الالتفات عليه شاقا او ابتلاع الماء وغيره فالحكومة لانه لم يذهب المنفعة كلها ولا يمكن تقديرها بحكومة ح

تساويا

تساويا فلا قصاص في احدهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي الذراعين
الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار وفي كل
انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائد ثلث الاصلية سواء الانملة والاصبع وفي
وان الظهر ؟
شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان خلقة وفي الظفر عشرة
دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو قطعت اليد
دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر
او احدودب او تعذر القعود فالدية وان صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر
على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف دينار ولو شلت الرجلان بكسره
جبر على غير استقامة
٢٩ فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وقطع النخاع الدية وفي
الذكر وان كان للصبي او المشلول او الحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة
نسب المقطوع اليها فيها خاصة ولو قطع الحشفة واخر الباقي فعلى الاول دية
وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف
وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادر الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فتعذر
المشي فثمانمائة وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل
واحدة النصف وحدها مفصلان القدم وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي

الشفرين الدية وفي كل واحد النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها دية لها ان لم
الزوج للبالغة فان كان قبلها ضمن الزوج المهر والدية وانفق حتى يموت احدهما
وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة زايدا على المهر
والنعوظ
فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا يملك بولها فالدية ومهر المثل وفي
لا فرق بين الاصبع وغيره
ثدييها الدية وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله منها فالحكومة
فان قطع معهما شي من جلد الصدر فديتها والحكومة وفي حلمتيها ديتهما وكذا
في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمة الرجل الثمن وفي كل ضلع مما خالط القلب اذا
كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضد عشرة وفي كسر البعصوص بحيث
لا يملك الغايط او العجان بحيث لا يملك الغايط او البول الدية وفي كسر عظم من عضو
خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية
كسره وفي رضه ثلث دية فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث
يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا
اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث
اقتص منه او فدى نفسه بثلث الدية **المقصد الخامس** في دية المنافع
في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم يتداخل وان

اتحدت الضربة فان عاد لم يسترجع وروى لو ضربه على راسه فذهب عقله
انتظر سنة فان مات قيد به في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال
عقله روعي في الخلوة والاعلاف انه يتجانن في الجواب وفي السمع الدية سواء ذهب
او وقع في الطريق اعتبار تناق ولو حكم العارفون بالعود بعدها فان انقضت
ولم يعد استقرت ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه
والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احد الاذنين النصف ولو نقص سمعهما
قيس الى الاخرى عند ركود الهوا بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به الى حد
الخفا ثم يعكس الحال ويوخذ بنسبة التفاوت في المسافة ولو نقص سمعهما فعل
به ذلك مع ابانته ويجب تعدد المسافات فان تساوت صدق والا فلا ولو
ذهب بقطع الاذنين فديتان وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحد
النصف ويتسوى الاعشى والاخفش وذو البياض على الناظر واصل النظر
صغر العين وضعف البصر عك
فلو عاد فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان احدهما
قيس الى الاخرى بشدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض المختلفة في الجهات الاربع
ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم ياخذ بنسبة التفاوت في
المسافة من الدية ولو نقصا قيس الى ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة

شرح ويوجد في بعض نسخ الارشاد ... وهو سهو من الناسخ

والعلاج العشى في العين ضعف البصر في العين مع سيلان دمعها في اكثر اوقاتها والاحمر الذي لا يبصر في الشمس

ودم موانع اليمين وفي الشم الدية ويصدق في دعواه عقيب الجناية بعد تعريب الطيب
والمنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية وان
بقي في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبته
وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحرف ناقصا فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف
فبالحالة بتضعيف القوى تطاقه نقص الدية ولو كان بخلقة جان نقص وفي
الصوت الدية وان بطل حركة اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة المشي والبطش
كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع
وبه الطعام ان امكن الدية وعلى انه دام الى الليل الدية والى الظهر النصف والى ارتفاع
النهار الثلث **المقصد السادس** في الشجاج وفي الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير
وفي الدامية وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا بعيران والباضعة وهي الناخذة في اللحم كثيرا ثلاثة
والسمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق على العظم اربع وفي الموضحة وهي التي تكشف
هذه الجلدة عن العظم خمس وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر ارباعا او اثلاثا
في الخطا وشبهه وفي المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة وهي
البالغة ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية
فان برأت فالخمس وان كان في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو

الاسنان

الاسنان ثلث ديتهما فان برأت فالخمس وان كان في احديهما فنصف ذلك وفي
الجائفة وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو خرج في عضو
واحد فالزمه ديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه
باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة وفي الاسوداد ستة فان كان في البدن فالنصف
ولو اوضح اثنتين فديتان كان او وصلهما الجاني او سرتا واتحدتا فواحدة ولو اوصل الجني
فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلها المجروح فديتان وسقط فعله ولو ادعى كان
الشق منه قدم قول الجاني عليه مع اليمين ويقتصر في الوصلة ما امكن زوالها ولو شجه
في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة والرأس والجبهة واحد ويحد دية الهاشمة
بالهشم وان لم يكن جرح ويجب القصاص في الموضحة ودية الزائد على الهاشمة وهي خمسة
وكذا المأمومة ولو اوضح فهشم ثان ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا
الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينا في جائفة غرزه ولم يزد
عزر ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان اوسعها في احدهما فحكومة ولو ابرز
حشوته فالثاني قاتل وان فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش ولو التحم البعض فحكومة
والجمع جائفة اخرى ولو طعن الرمح من ظهره فخرج من بطنه فجائفتان على راي وفي شلل كل عضو مقدر الدية
ثلثاها وفي قطعه بعد الشلل الثلث والشجاج في الرأس والوجه واحد وفي البدن بنسبته

دية العضو المجروح من دية الرأس و تتساوى المرأة والرجل في ديات الأعضاء

والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني رجلاً و

شرط اتحاد الضربة

امرأة ففي ثلاث أصابع ثلثمائة وفي أربع أصابع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها

من الرجل ولا رد إلى أن تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل ففيه من

المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد والأمة قيمتهما والمقدر في الحر مقدر في

غيره بنسبة ديته والإمام ولي من لا ولي له فيقتص في العمد وتستوفى الدية في الخطأ

وشبهه وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات وإن اتحد

الجاني فلو سرت جناياته أو قتل قبل الاندمال تداخلت

ح

فهذا خلاصة ما أفدناه في هذا الكتاب ومن أراد التطويل بذكر الفروع والأدلة

والخلاف فعليه بكتابنا المنتهى ففيه المطلب فإنه بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن أراد التوسط

فعليه بما أفدناه في التحرير أو تذكرة الفقهاء أو قواعد الأحكام وغير ذلك من كتبنا والله الموفق للصواب

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله الطاهرين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

تم الكتاب بحمد الله تعالى العلي العظيم الغفور الرحيم ربنا ورب آبائنا الأولين والحول والقوة إلا بالله العلي العظيم

على يد الفقير إلى الله تعالى سليمان بن محمد [illegible] في يوم الثلثاء الثاني عشر من شهر رجب [illegible]

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله ومستحقه والصلاة والسلام على أفضل نبي من خير

[illegible] محمد الداعي [illegible] الهداية العالي [illegible] مصابيح الشرك والغواية

[illegible] وفقه الله [illegible] على فعل الخير [illegible]

وقد أجزت له رواية [illegible] كتب المصنف رحمه الله تعالى عني عن شيخي الشيخ الأجل

الشيخ علي بن عبد العالي الكركي عن [illegible] بطرقه [illegible] المتصلة إلى المصنف [illegible]

وكذا أجزت له رواية [illegible] وما [illegible] الحواشي والتراجيح

وكذا في الكتب الفقهية [illegible] على الأصحاب كل واحد [illegible]

[illegible] في الإجازة الكبرى التي بخطه قدس الله سره [illegible]

ذلك [illegible] الرواية المقررة عند أهل هذا الفن [illegible]

وشرطت عليه [illegible] و [illegible]

حياً وميتاً [illegible] التوفيق [illegible] و [illegible]

[illegible]

[illegible] الحسين [illegible]

[illegible]

الإجازة المسطورة في هذه الصفحة بخط العالم الجليل السيد الحسين بن أبي الحسن [illegible] كان معاصر الشهيد الثاني [illegible] من تلامذة الشهيد [illegible] كان الشهيد صهره و ترجمته مذكورة في أعيان الشيعة ج ٢٥ ص ٢٠٣-٢١٣ والمجاز هو كاتب النسخة رقم ٢٩٢٣ [illegible] بخط المجاز

من العبيد وهو ربعه عالما وبدا ... الحال ... الاجارة ... ووجع الاولاد ... اخذ الثاني علي

على البلاد نصف العبد ... الاول ... الثلث ... على ... شمسا ... الى ... ولو ... باعة ... الاسراف ... ولا

سوس ... سوس العبد ... فياخذ ... التركه ... سوس ... الثاني ... ايضا ... الاول علي ... ويعد

ويلت ... ويلبون ... ثلثه ... التركه ... باقي ... وفي ... ولبنات ... عشر ... سنة ... من القبض ... فله ... المانين

العوج ... محمد ... مالهما ... حسب ... الودعة ... فالة ... الثلث ... افتامها ... الاول ... على ... ويعد

... وطر ... عبيرة ... وصبة ... معه ... الى ... احمد ... العبد ... صاحب ... وهو

... محمد ... عبيرة ... الثاني ... الطلل ... وصاحب ... عبيرة ... الثاني

محمد

محمد

محمد

محمد

محمد

محمد

محمد

محمد

محمد

اي رادجيام كهيام

١٩١ / ٩٠ / ٧

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد سيد الكونين والثقلين من عرب ومن عجم

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد سيد ا

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

مسئلة ما حد البناء الذى يترتب عليه ما بعده من الاحكام
جواب اخبار جماعة بانه لا يتعذر تواطؤهم
على الكذب والله اعلم

مسئلة ما حد العلاوة الذى [illegible]
جواب الاعمال [illegible] والاخص
على صحتها وتعلم بالمعاملة الباطنة

مسئلة ما الفرق بين صلة الرحم وتبرى
من الامة من حق الصلة جواب
من [illegible] ذلك موضع الى العرف
وهو الانس ما طعامه والله اعلم

مسئلة ما حد الصدوق والمحبوب لا كل
الحرام الجواب توجه القلب على
النفس او توجه ما نطق اذا وقع الى ذلك

مسئلة ما حد استحقاق
الكفارة المجوز للاخذ
جواب استحقاق الزكوة
وهو ان لا يملك مونة سنة
والله اعلم

مسئلة ما حد الرحم الذى يجب صلته شرعا
جواب كل من يوقف نسب الشخص
فهو رحم يجب صلته ويحرم قطيعته والله اعلم

مسئلة حد ادنى الفعل الذى يحكم بانه
من المومنين الجواب اعتقاد الا
صول الخمسة النبوة والامامة والمعاد
والعدل والتوحيد بالدليل الذى يتضح
فى نفسه ولا يلزم اقامة على احد والعلم والله اعلم
ومجهول الحال يحكم بكونه ايمان ان لم يعلم الخلاف والله اعلم

مسئلة ما حد التزكية الذى يترتب عليه قبول
الشهادة جواب ان يقول اشهد انه
عدل مقبول الشهادة والله اعلم

لا اله الا الله الذى بالله محبوبه على كل وبه كل شىء الى ان وذلك اولياء والحق نزل وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين الا تواب الا ايوب الا تواب

الزوجة غير ذات الولدان لم يكن معها وارث اخرى ثم ما الواقع اليها فمع ما استحق فيه
الورثة والاعتقاد بالقيمة حال الموت ولها الامتناع من اخذ القيمة لو اراد الوارث دفعها ولعل
ان ذلك الحكم للورثة عليهم لحاجة دفع العين او القيمة والاشتراط ملك بالدفع اليها فيه عقد
بل مجرد الدفع كاف وان كان معها ذات ولد ورث ما ينفع منه غير ذات الولد
كمال الحصة وترث ذات الولد حصة مانعة من علمه يدفع القيمة مما يخص غير ذات الولد وحوبا
او تخيير على القولين وصورة القولين ان تقوم الارض والنخل ان كانت الارض
من الزكوة تقوم الارض مع ذلك اعتقاد ان النخل فيها لا ان لها مدة وان استوعب المسو
الارض كرجال النخل والاشجار الا ان والابنية فانها تقوم مستحقة وتدش من فيه
المحاد والاصناف وان كان المحلولين ومن فيه الرطوبة كان استحقتين ومن
فيه الموجود مثل ان يعلوا اسافل الزرع فوق من عيبة كالذى على الحال وتدب من عين
الفصل وان اشتغلوا بشىء لعدم صحة المسافة عليها ما يسمى الموت فورث
من فيه لصحة المساقاة عليه

كتبه ابو بكر معتمد
در روز چهارشنبه نیم ساعت پیش از ظهر تقریبا سر براشته
و [illegible] با بدن کودی [illegible] سر و القدر [illegible] شکته براشته
و پیش از [illegible] التشهد سوره حمد [illegible]

فايدة يوخذ دجاجة فتذبح ويخرج جميع ما في جوفها وتحرق حتى تصير

رمادا او تسحق ناعما ويخلط معه فلفل مسحوق وزن

الثلث ويسقا لصاحب القولنج يبرا باذن الله تعالى

فايدة اخرى يوخذ ديك احمر فيذبح ويخرج جميع ما في جوفه

ويحشى ملحا ويغلى غليا جيدا ويلقا عليه حمص اسود

ويكون كرمانى وشبت يمانى ويسقا للذى يكون

قد هلك من وجع القولنج فانه يبرا باذن الله تعالى

باب للصمم يوخذ مرارة الماعز ومرارة البقر

الثور ويقطر في الاذن مع دهن الورد يبرا

الصمم باذن الله تعالى

صعتر حبرا اسود يوجد على بركة الله تعالى من الما

القراح خمسة اجزا ومن العفص جزو واحد

ومن الصمغ نصف جزو ومن الزاج ربع جزو

فيغلى الماء ويصب على العفص ويدعه حتى يرسب

ونصفا ويوخذ منه مايه ويحط على الصمغ و

ينعوب ويصبا ويصب الى ما العفص ويفعل

في الزاج ايضا كذلك

اس مرب ج ح ح ن

٥ ﷼ ١٥٥

از جناب ... خریده شد

هذا الكتاب في ملك مملوك ربه حسين
السيد علي نجل المرحوم السيد كرم الخرسان
رحم الله مرحه عالية حيا وميتا .